







الشِبَخ مُجَكَر ضِاللَظِفَرُ المتوفّىٰ ١٣٨٣ هـ: ت







ينسب جانبوالزخر التقيم

الحمدلله على تواتر آلائه ووفور نعمائه، والصلاة والسلام على أفضل سفرائه وخاتم أنبيائه، وعلى أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً . وبعدُ. طالما كانت مؤسّستنا والهة بتحقيق هذا السفر الشريف والأثر المـنيف وإخراجه بثوب فنّي جميل لائق بشأنه. وقد نالت مناها شاكرة لله تعالى، إذ تصدره ممتازاً عن طبعاته السابقة بما يلى:

١ ـ بذل الجهد البالغ في تسصحيح الأخطاء، بعد المقابلة بالطبعة الأولى
 والتعرّض للاختلافات بتثبيت ما هوالأجرى في المتن والإشارة إلى غيره في الهامش.

٢ ـ الاعتناء الوافر بوضع علامات الترقيم موضعها بالدقّة ـ وقلّما يوجد كتاب محقَّق روعي فيه ذلك دقّيّاً ـ وإعراب يعض الكلمات صوناً عـن اشـتباه مـحتمل حصولُه عند القراءة، وتسهيلاً لفهم المراد.

٣ ــ تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وإرجاع ما ذكره المؤلِّف تَثِيُّ من الأقوال إلى مصادرها .

٤ ــ تصدير الكتاب بمقدّمة نافعة بقلم الأستاذ المحقّق الشيخ مـحمّد مـهدي الآصفي ــ دام ظلّه ــ مبيّنةٍ لتأريخ علم الأصول وتطوّره ومدارسه ومناهجه. مشتملةٍ على نبذة من حياة المؤلّف نتيريّ .

وجدير بالذكر أنّ بعض التعليقات التوضيحيّة أو الاستدراكيّة الّتي كانت فـي هامش الطبعات السابقة ـ ولم يتبيّن لنا أنّها من المؤلّف أو من المصحّحين ـ أثبتناها كما هي ورمزنا إليها بالنجمة (*) .

نسأل الله تعالى المزيد من التوفيق والسداد. إنَّه وليَّ الرشاد .

مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة

فبرابالو فمثالهم

الحد بعد من من المعالمين ، والعدلاة والسلام على شرط لا يعدا ، والم سلين عد وعترتر الطبين الطلع بين ، من على تقارة شيخ شف من شرط لا يعد ، وبعد لما كاست. مع من المؤسسائل علم الفشر على تعد على عد المل بتحرم ف سا توالعلوم ، تعدق المار الاعلام وقد من اسرتعالى سرام لم م لقد وين علم الاحوللذى يعت فيرح بخلا المار الاعلام وقد من اسرتعالى سرام لم م لقد وين علم الاحوللذى يعت فيرح بخلا المار الاعلام وقد من اسرتعالى سرام لم م المد وين علم الاحوللذى يعت فيرح بخلا المار الاعلام وقد من اسرتعالى سرام لم م المد وين علم الاحوللذى يعت فيرم بخلا المار الاعلام وقد من اسرتعالى سرام لم الم المن المعة الم معن الما معرفين المعتم المار شيخ الاسا لمين استاد النفهاء والمع يعلم الميت الم من الم المن من الما مع م المد في الم يعد و تعريره عن الجمع غطوا من الماحث التى كانت ما حد بالطاف يمنسبة م حين من ما لما تعلم على جانب من العلمي اوا لاهاك ، و الذلك المعلم ما أوه عن مرا بلا مات العال الاموليز تغطيا والوايا .

ومع ذالت فان المكبّر للاصول التي نسخ كيّر عن عسا طعا واقوالها على يسيّسه به رسما الطالب المستعدى ووالمتوسط حتى اليوم ، ولذللت فان الطاليق حين ما يصل إلى الذرس العالى يجد الذلاعلاقة بين عاتمعلم ، وما يُعلم الآت ،

وكمت عند نرس بعيد مسرعيد والذيو المستمر عن الما يو المساكم بعد المع تلام الما تسبع . الاعان الدالية ، ويتم تدر ليسم على طلاب الملوم الدينيز حق قدّ م لى الدلاية الجيم الحديث المعان المالية ، ويتم ت المعن داخت تأسيط ما م تهر من الما حت الأصولية في المتم الدولا هي كما مرد حداد من علم . الاصول) ترتيسا عميلا ، ما لفيند - عداد م - وافيا بالمتصود ، وجا عما با لموجر من القواعظ . والاصول التي قد و مرعايها / عمالة جات في عصرة الماض .

وجد مو مطالب العلم أ ٤ مدرس عد الناب تشعيعًا من للانتفاع بالدر أسات الداية . وسال استنالى ان لوفت الإعند دام مغدار لا جاز الشهالنان من كم سمست از وف التوميت • حتر ف الليز النادية عنت من ما ملك - شر ١٢ مر

صورة ماكتبه آيةالله العظمى السيّد الخوثي قدّس سرّه في ثناء الكتاب

يقول الفقهاء في تعريف علم الفقه: «هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة» في مقابل التقليد الذي هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة أيضاً، ولكن عن دليل إجمالي. وهذا الدليل الإجمالي الساري في كلّ المسائل الفقهيّة عنه المقلّد هو الاعـتماد عـلى فتوى المجتهد.

والأدلَّة الشرعيَّة هي الكتاب والسنَّة والعقل والإجماع.

والعمدة من الأدلّة الأربعة هي الكتاب والمتنّة. ويأتي دور الإجماع والعقل في مرحلة ثانويّة. وهما كاشفان عن الحكم الشـرعي وليسـا دليـلين شـرعيّين كالكتاب والسنّة.

ولكي يستخرج الفقيه الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة يحتاج إلى ثلاث طوائف من العلوم تمكنه من استخراج الأحكام الشرعيّة أدلّتها التفصيليّة وهي: ١ ـ العلوم الممهّدة للاستنباط (مبادئ الاستنباط). ٢ ـ القواعد الفقهيّة. ٣ ـ علم أصول الفقه.... بالتفصيل التالي: الطائفة الأولى العلوم الممهّدة للاستنباط (مبادئ الاستنباط). وهذه العلوم هي: ١ ـ اللغة العربيّة وقواعدها: لأنّ مصادر الفقه الأساسيّة وهي الكتاب والسنّة باللغة العربيّة، ومن دون أن يتمكّن الفقيه من اللغة العربيّة وقواعدها لا يستطيع أن يستنبط أحكام الله تعالى منهما، كما أنّ أمّهات الكتب الفقهيّة كذلك باللغة العربيّة، وعلى العموم لغة الفقه هي العربيّة فلابدٌ مـن أن يـتوفّر الفـقيه عـلى هـذه اللـغة وقواعدها بالمقدار الّذي يمكنه من فهم هذين المصدرين بشكل كامل ودقيق.

٢ ــالمنطق: ولابدٌ منه في كلّ العلوم القائمة على الاسندلال العقلي، وهو الفهم العلمي للاستدلال أو كما يقول علماء المنطق: «آلة الاستدلال» وهو تعبير جيّد في تحديد مهمّة المنطق ودوره بالنسبة إلى العلوم العقليّة والاستدلاليّة.

٣ ـ علم الحديث (الدراية): ويحتاجه الفقيه في تشخيص الحـديث الّـذي يمكن الاعتماد عليه في الاستنباط، وهو لا يمكن إلّا بمعرفة قـواعـد الحـديث وتاريخه وأقسامه.

٤ التفسير وعلوم القرآن: لابد للفقيه من الإلمام بعلوم القرآن ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والتأويل والتفسير وغير ذلك من أبحاث عملوم القرآن المتي تمكن الفقيه من فهم القرآن كما لابد للفقيه من ممارسة كتب التفسير وآيات الأحكام بقدر ما يمكنه من فهم آيات الأحكام في القرآن والدقائق والرقائق الأحكام في القرآن والدقائق والرقائق الرقائق الأحكام في القرآن والدقائق والرقائق الأحكام والدائي والرقائق والرقائق والتفسير وغير ذلك من أبحاث عملوم القرآن المنسوخ والمحكم والمتشابه والتأويل والتفسير وغير ذلك من أبحاث عملوم القرآن المن الرقائق المنسير وغير ذلك من أبحاث عملوم القرآن التي تمكن الفقيه من فهم القرآن كما لابد للفقيه من ممارسة كتب التفسير وآيات الأحكام في القرآن والدقائق والرقائق الملية التي تتضمنها هذه الآيات الأحكام في القرآن والدقائق والرقائق الملية التي تشكنه من فهم ألقرآن كما لابد الفقيه من ممارسة كتب التفسير وآيات الأحكام في القرآن والدقائق والرقائق الملية التي تنظمنها هذه الآيات الأحكام في القرآن والدقائق والرقائق الملية التي الملية التي تنظمنها هذه الآيات.

0 ــ الرجال وعلم الجرح والتعديل: وهو خاصّ بمعرفة الرواة الثقات الّذين يمكن الاعتماد عليهم في الرواية...

وهذا العلم من العلوم الّتي ابـتكرها عـلى المسـلمين، وليس له عـند غـير المسلمين أثر ولا خبر حتّى اليوم، وهو غير علم (التراجم والسِـيَرْ). وإن كـانت التراجم والسِيَر تُساعد علماء الرجال في الجرح والتعديل. هذه هي أهمّ العلوم الّتي تمكّن الفقيه من الاجتهاد.

الطائفة الثانية القواعد الفقهيّة:

هي أحكام كلَّيَّة تندرج تحتها تطبيقات متشابهة لمصاديقها وجزئيَّاتها، وقد تكون هذه القواعد خاصَّة بكتاب واحد من كتب الفقه مثل قواعد الإرث والديات والحدود. وقد تكون القاعدة تسري في أكثر من كتاب مثل قـواعـد العـبادات وقواعد المعاملات، وقد تسري القاعدة في أكثر من قسم مثل قاعدة الضرر فهي تجري في العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام.

ويستند الفقيه على هذه القواعد لمعرفة الأحكام الشرعيّة، ولا غنى للفقيه عن معرفة هذه القواعد والقدرة على تطبيقها في مواردها وتشخيص موارد تـطبيقها عن غيرها.

وأوّل من كتب في القواعد الفقهيّة كتابه منهجيّته على ما أعلم هو الشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي ((المتوفّى سنة ٧٨٦ هـ).

و يُعرف كتابه بـ«القواعد والفوائد» وهو يتضمّن ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة، غير أنّ فيها قواعد أدبيّة لا صلة لها بالفقه بصورة مباشرة. وهو كتاب جليل قيِّم قال عنه مصنّفه إذ في إجازته لابن الخازن: إنّه لم يعمل الأصحاب مثله.

ومن المتأخّرين ألّف في هذا الباب المولى المحقّق النراقي كتاب «عوائد الأيّام» وهو من الكتب القيّمة في هذا الباب ذكر فيه مؤلّفه ٨٨ قاعدة غير أنّ فيها قواعد أصوليّة ودراسات قرآتية بيراس مرى

وكتاب «العناوين» للمحقّق الميرفتّاح، من الكتب القـيّمة الجـيّدة فـي هـذا الباب.

وقد جمع الفقيه المعاصر الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء لله في المجلّد الأوّل من تحرير المجلّة ١٨٢ قاعدة فقهيّة منها مائة قاعدة ذكرها صاحب المجلّة وأضاف إليها الشيخ كاشف الغطاء لله ٨٢ قاعدة ... وقال الشيخ : لو أردنا أن نحصي جميع القواعد الّتي يرجع إليها في عامّة أبواب الفقه لأمكن أن تنتهي إلى خمسمائة قاعدة أو أكثر .

ومن الفقهاء المتأخّرين المحقّق البجنوردي ألَّفَ في القواعـد الفـقهيّة كـتاباً جامعاً قيّماً في سبع مجلّدات ذكر فيه ٦٤ قاعدة.

ومن فقهائنا الأحياء ـ حفظهم الله ـ مَن خصّ القواعد بكتب مستقلّة ونافعة وجيّدة يطول الكلام بذكرها. ثالثاً علم أصول الفقه: وهو مجموعة القواعد الكلّيّة الّتي تقع كبرى لقياس الاستنباط وتنتج بعد ضمّ صغرياتها إليها حكماً شرعيّاً كلّيّاً أو وظيفة عسمليّة. وهسذا التـعريف مـن أشـهر التعاريف وأسدّها لعلم الأصول. ولابدّ لذلك من توضيح و تمثيل، فأقول:

دلّ على مطهّريّة الأرض إجماع فقهائنا أوّلاً رواية صحيحة عن زرارة عن أبي جعفر الباقر ﷺ ثانياً.

إلاّ أنّ دلالة الإجماع والصحيحة على مطهّريّة الأرض تتوقّف على مجموعة من الأصول والقواعد الكلّيّة الّتي لابدّ من أن يضمّها الفقيه إلى كـلّ مـن هـذين الدليلين ليتألّف من كلّ منهما قياس ينتج الحكم بمطهّريّة الأرض.

فلابدٌ أوَّلاً من إثبات حجَّيّة الإجماع، ومن دون إثبات حجّيّة الإجماع لا يدلّ الإجماع المتقدّم على الحكم الشرعي.

ولابدً في دلالة صحيحة زرارة على الحكم المتقدّم من إثبات حجّيّة خـبر الواحد الثقة ومن دون ذلك لا تدلّ الصحيحة على الحكم المتقدّم ولابدً من إثبات حجّيّة الظهور العرفي للكلام. ومن دون إثباتها لا تدلّ الرواية على هذا الحكم.

ولابدٌ بعد ذلك من أن يعتمد الفقيه قواعد علميّة لعلاج التـعارض، إذا كـان لصحيحة زرارة روايات معارضة.

وهذه القواعد وأمثالها هي الّتي يبحث عنها علم الأصول. وهي تقع كـبرى القياس الاستنباطي الّذي يتوصّل الفقيه من خلاله إلى الحكم الشرعي بعد أن يضمّ إليه صغرى القياس، وهو الإجماع والصحيحة في المثال المتقدّم.

ويطلق على هذه الأحكام في أصول الفقه بالأحكام الواقعيّة وعـلى أدلّـتها بالأدلّة الاجتهاديّة.

وقد لا يتوصّل الفقيه من خـلال الأدلّــة الاجــتهاديّة إلى الحكــم الشــرعي الواقعي...

فيلجأ عنذئذ إلى اكتشاف الوظيفة العمليَّة والموقف العملي في ظرف الجهل

بالحكم الواقعي. وهذه الوظائف منها ما يقرّره الشرع في ظرف الجهل بالأحكام الواقعيّة مثل البراءة الشـرعيّة والاسـتصحاب. وقـد تكـون مـمّا يـقرّره العـقل كالاشتغال والتخيير العقليّين.

وكما تقع الأحكام الأصوليّة كبريات في الأقيسة الاستنباطيّة ألّتي يـتوصّل من خلالها الفقيه إلى الأحكام الشرعيّة الواقعيّة، كذلك تقع الأحكام الأصوليّة كبريات في الأقيسة الّتي يـتوصّل مـن خـلالها الفـقيه إلى الأحكـام الظـاهريّة والوظائف العمليّة عند الجهل بالأحكام الواقعيّة، وعدم إمكان الوصول إليها من خلال الأدلّة والحجج الاجتهاديّة.

الفرق بين القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة:

والفارق بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة مع أنّ كلّاً منهما يـقعان فـي طريق الوصول إلى الحكم الشرعي.

إنّ استفادة الحكم الشرعي من القاعدة الأصوليّة تكون من باب الاستنباط. أمّا استفادة الحكم الشرعي من القاعدة الفقهيّة فتكون من باب التطبيق.

ولذلك لا يستخدم القاعدة الأصوليّة إلّا المجتهد المتمكّن من الاستنباط، أمّا القاعدة الفقهيّة فتُعطى للمقلَّد مباشرة ليطبّقها مباشرة على مواضع الابتلاء والحاجة كما في قاعدة الضرر والحرج واليد وأمثال ذلك.

وهذا هو الرأي الّذي كان يذكره سيّدنا الاستاذ الخوثي الله في مجلس درسه.

الفرق بين علم الأصول والعلوم الممهّدة للاستنباط:

ومن التوضيح المتقدّم في تعريف علم الأصول نعرف الفرق بين علم الأصول والعلوم الممهّدة للاستنباط مثل اللغة وقواعدها، والمسنطق، والجسرح والتسعديل، والحديث وقواعده... فإنّ هـذه العـلوم، وإن كـانت تـقع لا مـحالة فـي طـريق الاستنباط، ولا يستطيع الفقيه من دونها أن يستنبط الحكم الشرعي في جملة من المسائل الفقهيّة، إلّا أنّها لوحدها لا تنتج الحكم الشرعي ما لم تنضمّ إليها كبرى اصولية. فإنَّ وثاقة الراوي مثلاً لا ينتج الحكم الشرعي ما لم تنضمّ إليـها كـبرى حجّيّة رواية الثقة الواحد.

بخلاف القواعد الأصوليّة، فإنّها بنفسها منتجة للحكم الشرعي إذا انضمّت إليها صغرياتها.

الطبيعة الآليّة لعام الأصول:

ومن خلال هذا التعريف لعلم الأصول والمقارنة بينه وبين القواعـد الفـقهيّة والعلوم الممهّدة للاستنباط (مبادئ الاستنباط) نعرف أنّ دور الأصول دور آلي في الاستنباط. كالدور الّذي يؤدّيه المنطق بالنسبة إلى العلوم العقليّة. وكما لا يمكن الوصول إلى نتيجة علميّة في العلوم الاستدلاليّة العقليّة، من دون عـلم المـنطق، كذلك لا يمكن الدخول إلى استنباط الحكم الشرعي (الواقعي والظـاهري) من دون استخدام القواعد الأصوليّة في أقيسة الاستنباط.

تاريخ علم الأصول:

علم أصول الفقه من العلم التي استكرها تحلماء المسلمين، واخــتصّ بــه المسلمون إلى اليوم.

وأوّل من كتب في هذا العلم من فقهاء السنّة محمّد بن إدريس الشافعي إمام المذهب الشافعي (المتوفّى سنة ٢٠٤ هـ) ألَّف «الرسالة» في هذا العلم، وهو أوّل كتاب علمي منهجي في علم الأصول لفقهاء أهل السنّة.

أمّا عند الشيعة الإماميّة. فقد شهد عصر النصّ^(١) في حياة أئمّة أهل البيت ﷺ البدايات الأولى لهذا العلم ... ولا سيّما منذ عصر الصادقين ﷺ... فـقد اتّسـعَت

(١) الفقه المأثور عن أهل البيت بلك ليس من الاجتهاد في الفقه، كما هو لدى غيرهم من أنسمة المذاهب الفقهيّة وإنّـما هـو مـجموعة نـصوص تـوارثـوها عـن رسـول الله تَلْكُنْكَ. تــلقّاها أميرالمؤمنين بلا عن رسول الله تَلْكُنُ وأورثها الأنمّة من أهل البيت بلك إمـاماً بـعد إمـام وكابراً بعد كابر. ولذلك فإنّ هذه النصوص تأتي في امتداد الحديث النبوي وليس من الاجتهاد في شيء وهذه هي عقيدة الإماميّة في حديث أهل البيت بلكام. المساحة الجغرافيّة الّتي يتواجد فيها أتباع أهـل البـيت ﷺ فـي هـذا التـاريخ ولم يكن يتيسّر لهم الرجوع إلى أئمّة أهل البيت ﷺ للسؤال عنهم فـيما يشكـل عليهم من شؤون دينهم.

فكيف يتأتى لمن يعيش في بلاد آذربا يجان أو كابل أو بلاد ما وراء النهر أن يعرض سؤاله على الإمام الصادق ﷺ وهو في المدينة أو في الكوفة... ويومئذ كان أتباع أهل البيت ﷺ يسكنون رقعة واسعة جدّاً من الأرض.

فكان أئمّة أهل البيت ﷺ ينصبون لهم رواة أحاديثهم وعلماء مدرستهم ممّن أخذوا علم رسول اللهﷺ منهم، وكانوا يأمرون شيعتهم بالرجوع إليهم.

روى محمّد بن قولويه بالإسناد إلى عليّ بن المسيّب الهمداني. قــال: قــلت للرضا ﷺ: شُقّتي بعيدة، ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممَّن آخذ عــنه مـعالم ديني قال: من زكريّا ابن آدم المأمون على الدين والدنيا^(۱).

وروى عبدالعزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ﷺ فقلت إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فعمَّن آخذ معالم ديني، قال ﷺ: خذ عن يونس بن عبدالرحمن^(٢).

وروى الطبرسي في الاحتجاج عن أبي محمّد الحسن العسكري ﷺ: فأمّا من كان من الفقهاء، صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه^(٣).

وبطبيعة الحال لم يكن هؤلاء الأعلام من تلامذة مـدرسة أهـل البـيت ﷺ يستحضرون جميع النصوص المرويّة من حديثهم ﷺ... فكانوا يضطرّون كـثيراً إلى الاجتهاد واستخدام القواعد والأصول الأوّليّـة لاسـتنباط الحكـم الشـرعي الواقعي أو الوظيفة الشرعيّة (الأحكام الظاهريّة).

وأهمّ وجوه الحاجة إلى استخدام القواعد والآليّــات الأصــوليّة لاســتنباط الحكم الشرعي هو:

(١) جامع الرواة للأردبيلي ١: ٣٣٠.
 (٢) جامع الرواة ٢: ٣٥٧ طالأولى.
 (٣) الاحتجاج للطبرسي ٢: ٣٦٣ طالنجف.

تعارض الروايات المرويّة عنهم ﷺ... وقد يحصل التعارض أحياناً بسبب الظروف السياسيّة الّتي كانت تضطرّهم ﷺ إلى استخدام التقيّة، كما كان يحصل بسبب انتشار ظاهرة انتحال الحديث ﷺ، وغير ذلك من الأسباب، وكان لابدٌ من علاج لهذه الحالات من التعارض.

ومن هذه الوجوه ورود عمومات وخصوصات ومطلقات وتـقييدات فـي حديثهم ﷺ وكان لابدٌ من طريقة عـلميّة لتـخصيص العـمومات بـالمخصّصات والمطلقات بالمقيّدات.

ومن هذه الوجوه خلوّ الواقعة أحياناً من النصوص والحجج الشـرعيّة مـن الكتاب والسنّة أو عدم وفاء الحجج الشرعيّة بالحكم الشرعي، حيث يضطرّ الفقيه إلى البحث عن الوظيفة العمليّة في ظرف فقدان الدليل والشكّ والجـهل بـالحكم الشرعي.

ولهذه الوجوه وأمثالها كان أثمّة أهل البيت ﷺ يوجّهون علماء مدرستهم إلى استعمال الآليّات العلميّة المقرّرة في أمثال هذه الموارد لاستنباط الحكم الشرعي الواقعي أو الوظيفة الشرعيّة عند فقدان الدليل على الحكم الشرعي الواقعي.

وكانوا يطلبون منهم أن يأخذوا منهم ﷺ الأصول، ثمّ يمارسوا التفريع عليها بموجب القواعد والأصول الصحيحة.

روي عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع. وعن الرضا ﷺ قال: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع.

الآليّات الأصوليّة في حديث أهل البيت ﷺ:

وقد ورد ذكر الآليّات الأصوليّة الّتي تمكّن الفقيه من الاستنباط في أحاديث أهل البيت ﷺ كثيراً ونحن نشير فيما يلي إلى بعضها للاستشهاد والمثال: جاء في حجّيّة خبر الثقة: سأل أحمد بن اسحاة لأبا محمد الله عرّب بأ نذ أ مكاهد بنه نتال ال

سأل أحمد بن إسحاق أبا محمد ﷺ عمّن يأخذ أحكام دينه، فقال: العمري وابنه ثقتان فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان. وفي التوقيع الّذي يرويه أحمد بن يعقوب سأل الإمام المهدي ﷺ عن مسائل فورد التوقيع بخطّه الشريف : أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله^(۱).

ويسأل الراوي الإمام الرضا ﷺ عن يونس بن عبدالرحمن «ثقة، آخذ عـنه ما أحتاج من معالم ديني» قال: نعم.

والروايات بهذا المعنى كثيرة متضافرة تدلّ على حجّيّة خبر الواحد ثقة وهو أصل هامّ من الأصول.

وورد في حجّيّة الظواهر عن الإمام الصادق ﷺ لمن وضع على إصبعه مرارة لجرح أصابه كيف يتوضّأ؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ وهو يدلّ على حجّيّة ظواهر الكتاب العزيز.

وحجّيّة الظواهر من الأصول والقواعد الهامّة الّتي تدخل في عمليّة الاستنباط. وفي علاج الروايات المتعارضة روى عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله الصادق الله قال: سألت أبا عبدالله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة (إلى أن قال عن الحكمين اللذين يحكمان بينهما من رواة الحديث): وكلاهما اختلفا في حديثكم، فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما.

قال فقلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا، فقال: يـنظر إلى مـن كـان روايتهما عنّا في ذلك الحكم الّذي حكما به المـجمع عـليه فـيؤخذ بـه ويـترك الشاذ^{ّ(٢)}... الخ، والحديث طويل وهو حديث معروف يعالج حالة التعارض فـي الروايات.

والروايات بهذا المضمون كثيرة، وهذه الروايات معروفة لدى الأصوليّين بالروايات العلاجيّة، وهي روايات عديدة تعالج حالات التعارض بين الروايات.

> (١) الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة: ٢٠٨. (٢) وسائل الشيعة ١٨: ٧٥ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ١.

وفي حجّيّة الاستصحاب، ورد في حديثهم ﷺ : لا ينقض اليقين أبدأ بالشكّ وإنّما ينقضه بيقين آخر^(۱) وهو بمعنى حـجّيّة الاسـتصحاب وهـو أصـل عـملي معروف بين الفقهاء.

وورد أيضاً في نفس المعنى : من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين^(٢).

وورد أيضاً : ولا ينقض اليقين بالشكّ ولا يدخل الشكّ في اليقين، لكنّه ينقض الشكّ باليقين، ويتمّ على اليقين فيبني عليه ـ ولا يـعتدّ بــالشكّ فــي حــالة مــن الحالات^(٣).

وهذه الروايات وغيرها تدلّ على حجّيّة الاستصحاب وهـو مـن الأصـول العمليّة المعروفة لدى كافّة فقهاء المسلمين.

وروى مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق في أصالة الحلّ في كلّ أمر اشتبه الإنسان في حلّيّته وحرمته: كلّ شيء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه، فتدعه من قبل نفسه^(٤).

وقد صنّف من أصحاب الأئمّة ﷺ في هذا العلم هشام بن الحكم الكوفي الشيباني (المتوفّى سنة ١٧٩ هـ) وكان من ثقات رواة أبي عبدالله الصادق ﷺ وابنه الإمام موسى بن جعفر... صنّف كتاب «الألفاظ ومباحثها» وهـي مـن أبـحاث الأصول.

كما صنّف يونس بن عبدالرحمٰن مولى آل يقطين من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر والإمام الرضا ﷺ...كتاب «اختلاف الحديث ومسائله». وهو من المباحث المهمّة في أصول الفقه في مسألة تعارض الأحاديث. وجمع طائفة من الأحاديث المرويّة عن أنمّة أهل البيت ﷺ في الأصول

> (١) الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢٥٠. طالنجف. (٢) نفس المصدر: ٢٥٠. (٤) الفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٢٥٣.

صاحب الوسائل الحرّ العاملي ﴿ في «الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة» وهو كتاب مبوّب تبويباً جيّداً، وقد بذل صاحب الوسائل ﴿ جهداً كبيراً في تـنظيم وتبويب هذا الكتاب، كما جمع السيّد عبدالله شبّر ﴿ طائفة من أحاديث الأئمّة ﷺ في الأصول في كتابه القيّم «الأصول الأصيلة».

ومن المدوّنات الجيّدة في هذا الباب كتاب «أصول آل الرسول» للسيّد هاشم الموسوي ابن زين العابدين الخونساري. ومهما يكن من أمر فإنّ البدايات الأولى لهذا العلم الشريف ظهرت في عصر الأئمّة من آل البيت ﷺ ومن خلال أحاديثهم وتوصياتهم لعلماء مدرستهم في تفريع الفروع على الأصول كما تقّدم.

علم الأصول في عصر الغيبة:

وفي عصر الغيبة، وهو عصر انقطاع النص، أخذ علم الأصول بالتطوّر على يد فقهاء هذا العصر.

وكلَّما كان الفقهاء يبتعدون عن عصر الحضور كانوا يشعرون بمسيس الحاجة إلى هذا العلم و تطويره و توسعته أكثر من ذي قبل.

وأوّل كتاب ــكتب في هذا العلم في عصر الغيبة كــتاب «المــتمسّك بـحبل آل الرسول» للشيخ الأقدم الحسن بن عليّ بن عقيل النعماني.

ومن أبرز مَن كتب في هذا العلم من فقهاء عصر الغيبة الشيخ المفيد (المتوفّىٰ ٤١٣ هـ) ألّف كتاب «النكت في مقدّمات الأصول» أدرجه الكراجكي على نحو الاختصار في كتاب «كنز الفوائد» وألَّف المرتضىٰ (المتوفّىٰ ٤٣٦ هـ) «الذريعة إلى علم أصول الشريعة».

وألّف الشيخ الطوسي (المتوفّىٰ ٤٦٠ ﻫ) كتاب «عُدّة الأصول» في الأصولين: أصول الدين وأصول الفقه، وألّف المحقّق الحلّي؟ (المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ ه) كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول» وكتاب «المعارج».

وللعلّامة الحلّي؟ (المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ ﻫ) عدّة مؤلّفات فـي الأصـول مـنها «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» و«مبادئ الوصول إلى علم الأصول» و«نهاية الأصول» و«نهج الوصول إلى علم الأصول» وألّف الشيخ البهائي (المتوفّىٰ سـنة ١٠٣١ هـ) كتاب «زبدة الأصول».

وآلف الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني. (المـتوفّىٰ سـنة ١٠١١ هـ) كتاب «معالم الدين وملاذ المجتهدين» وهو من الكتب الجيّدة في الأصول. وقد قرأنا هذا الكتاب على مشايخنا في هذا العلم عندما بدأنا دراسة الأصول. ومـنذ هذا الوقت بدأ علم الأصول لدى الشيعة الإماميّة يتطوّر بشكل ملحوظ على يد فقهاء هذه المدرسة.

الصراع الفكري بين المدرسة الأصوليَّة والأخباريَّة:

في هذه الفترة طرأ على هذا العلم حدثٌ جديد، وهو التوجّه الإخباري الّذي ظهر على يد «الأمين الأسترآبادي» (المتوفّىٰ سنة ١٠٣٦ هـ) مؤلّف كتاب «الفوائد المدنيّة» في الاستغناء عن الطابع العقلي لعلم الأصول والاختصار على ما ورد من أهل البيت شيئة من الأحاديث، دون الاستعانة بالقواعـد العـقليّة والأصـوليّة المعروفة.

ويظهر أنَّ خلفيَّة هذا التوجَّه هو مخافة الاستغراق في الاعتماد على العنصر العقلي في الاجتهاد والابتعاد عن النصّ، كما حدث ذلك لمدرسة الرأي عند فقهاء أهل السنّة.

وقد أحدث هذا التطوّر الجديد صراعاً شديداً بـين المـدرستين: المـدرسة الأصوليّة، والأخباريّة.

وامتدّ هذا الصراع ما يقارب القرنين من الزمان، وانتهى بتضاءل دور المدرسة الأخباريّة، وتنامي وتكامل المدرسة الأصوليّة وأهمّ النقاط الخلافيّة الّتي تبنّتها المدرسة الأخباريّة هي:

١ ــالتشكيك في حجّيّة الدليل العقلي والتلازم بين حكم العقل والشرع. ٢ ــ تبني حجّيّة كلّ ما ورد في الكتب الروائيّة الأربعة (الكافي ، والتــهذيب والاستبصار، والفقيه). ٣ ـ عدم جريان البراءة في الشبهات الحكمية التحريميّة. ٤ ـ نفي حجّيّة الإجماع. ٥ ـ التوقّف عن الأخذ بظواهر الكتاب العزيز حتّى يرد تفسير وشرح عن أهل البيت عليمًا لها.

ورغم أنَّ مساحة هذا الصراع امتدَّت من إيران إلى البحرين والعراق وجبل عامل، غير أنَّ مدرسة كربلاء احتضنت الصراع العلمي بين هاتين المدرستين، من خلال عَلَمين من أعلام الفقه الشيعي بصورة مركَّزة.

وهذان العَلَمان هما: الشيخ يوسف لله صاحب الموسوعة الفـقهيّة الجـليلة «الحدائق الناضرة» الّذي انتقل إلى كربلاء والوحيد البهبهاني (المـتوفّى سـنة ١٢٠٦ هـ).

مدرسة الوحيد البهبهاني بكربلاء: أثرى هذا الصراع المدرسة الأصوليّة، من غير شكّ، ولولا هذا الصراع لم تبلغ هذه المدرسة هذا الحدّ من العمق والتوسّع والتطوّر العلمي.

وكان للوحيد البهبهاني الدور الرائد في تطوير وتعميق هذه المـدرسة الّـتي تكوّنت وانتعشت بكربلاء على يد الاستاذ وتلامذة مدرسته من بعده.

وتنعكس طائفة من أفكار الوحيد البهبهاني لله الأصوليّة في كتبه الّتي أبقاها من بعده، وأهمّها كتاب «الفوائد الحائريّة» بقسميه (القديم والجديد). وقد طبع هذا الكتاب أخيراً طباعة محقّقة، وأُخرِجَ إخراجاً ملائماً لموقع الكتاب العلمي من قبل المجمع الفكري الإسلامي بـ(مدينة قم المقدّسة).

وله رسالة «الاجتهاد والأخبار» ورسالة في «حجّيّة الإجماع» وغـير ذلك. وكتبه كلّها جيّدة، تعكس أفكار الأستاذ الأصوليّة.

وتخرَّج على يده عدد جمّ من كبار الفقهاء الَّذين جـمعوا وطـوّروا هـذه المدرسة، ووسّعوا آفاقها، وترك كثير منهم من بعده آثاراً علميّة قـيّمة فـي عـلم الأصول. من هؤلاء المحقّق القمّي صاحب كتاب «القوانين» في الأصول، وهو من أفضل ماكتب في هذا العلم في مباحث الألفاظ وفي المباحث العقليّة. والشيخ أسد الله الكاظمي (المتوفّىٰ سنة ١٢٣٤ ه) مؤلّف «كشف القناع عن حجّيّة الإجماع» والشيخ محمّد تقي الإصفهاني صاحب كتاب «هداية المسترشدين» وهو تعليقة عميقة على كتاب «معالم الأصول» للشيخ حسن بن زين الدين الشهيد ومن خير ما ألف وكتب في مباحث الألفاظ في الأصول، والشيخ محمّد حسين الإصفهاني (المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ ه) صاحب كتاب «عوائه والشيخ محمّد حسين الإصفهاني (المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ ه) صاحب كتاب «الفصول» والشيخ أحمد النراقي (المتوفّىٰ سنة ١٢٤٠ ه) صاحب كتاب «الفصول» والشيخ أحمد النراقي (المتوفّىٰ سنة ١٢٤٠ ه) صاحب كتاب «المحول في علم الأصول».

وهؤلاء هم أعلام الأصوليّين المتأخّرين من تلامذة الوحيد البهبهاني. وكتبهم من خير ماكُتب في علم الأصول وهي لا تزال مدار البحث والتحقيق: القوانين، والفصول، والعوائد، والمحصول, وقد أثْرَوا المدرسة الأصوليّة، ومهّدوا لظهور مدرسة الشيخ الأنصاري؟ وهو الحلقة الأخيرة من حلقات التطوّر لعلم الأصول عند الشيعة الإماميّة.

وأهمّ الأفكار الّتي تبلورت في هذه المدرسة هي:

١ ــ التفريق بين الأمارات والأصول... ولا نعرف في كلمات الأصوليّين قبل الوحيد البهبهاني هذا التفريق. ولأوّل مرّة تختمر فكرة التمييز بين هذين النوعين من الأدلّة والحجج في كلمات الوحيد البهبهاني وتلامذة مدرسته.

وتتعمّق وتتطوّر وتتفنّن فيما بعد في مـدرسة الشـيخ الأنـصاريﷺ، وتـبلغ ذروتها من النضج والتطوير والعمق.

فقد وجد الاستاذ الوحيد أنَّ الأدلَّة والحجج على طائفتين:

منها ما يوظّفه المجتهد للوصول إلى الأحكام الواقعيّة الشرعيّة، ويطلبها بها. سواءً أصابها أم أخطأها، كما هي طبيعة الاجتهاد. وهذه الأحكام هي «الأحكام الشرعيّة الواقعية» والأدلّة الّتي توصّل إليها هي «الأدلّة الاجتهاديّة» مثل خبر الثقة الواحد، والإجماع، والشهرة. وهذه هي أهمّ «الأمارات» كما يصطلح عليها فقهاء هذه المدرسة أو «الأدلّة الاجتهاديّة».

وهناك طائفة أخرى من الأدلّة والحجج يتوصّل بها الفقيه إلى الوظيفة الشرعيّة، وليس الحكم الشرعي الواقعي، وذلك في ظرف الجمهل بالأحكام الشرعيّة الواقعيّة، وعندما يفقد الفقيه الأمارات والحجج والأدلّه الاجتهاديّة الّتي يتوصّل بها إلى الأحكام الواقعيّة... في هذه الحالة يوظّف الفقيه النوع الثاني من الأدّلة والحجج، وهي «الأدلّه الفقاهتيّة» ليتوصّل بها إلى الوظيفة الشرعيّة أو العقليّة في ظرف الجهل بالحكم الواقعي... فلابدّ للمكلّف من موقف عملي في ظرف الجهل بالحكم السرعي الواقعي من براءة أو احتياط أو غيره... وهذا الموقف العملي هو الوظيفة الشرعي الواقعي من براءة أو احتياط أو غيره... وهذا برالأحكام الشرعي الواقعي من براءة أو احتياط أو غيره... وهذا الموقف العملي هو الوظيفة الشرعيّة، ويصطلح عليها فيقهاء هذه المدرسة ويصطلحون على الأدلّة التي يتوصّل بها الفقيه إليها برالأدلّة، الفقاهتيّة» في مقابل رالأدلّة الاجتهاديّة» أو «الأمارات» التي يتؤصّل بها الفقيه إلى الأحكام الشرعيّة الواقعيّة.

وتقع الأحكام الظاهريّة في امتداد الأحكام الواقعيّة ، كما تقع الأدلّة الفقاهتيّة في امتداد الأدلّة الاجتهاديّة، وليس في عرضها.

وتترتّب على فهم هذا الموقع الطولي مسائل كثيرة من قبيل تقديم الأمارات على الأصول، وتنتج منها مسائل من قبيل «الحكومة» و«الورود»، تبلورت فيما بعد في مدرسة الشيخ الأنصاري\$.

٢ _ تقسيم الشكّ:

الوحيد البهبهاني هو المنظّر الأوّل لمسألة الشكّ في تاريخ عــلم الأصـول، بالتأكيد، ويأتي من بعده الشيخ الأنصاري. ليطوّر هذا التنظير، ويبلغ به حدّاً عالياً من النضج والتعميق والتطوير. لاحظ الأستاذ الوحيد، لأوّل مرّة في تـاريخ هـذا العـلم: أنّ الشكّ فـي الأحكام على قسمين وليس قسماً واحداً، ويترتّب على كلّ منهما حكم، يختلف عن الآخر.

وهذان القسمان هما:

١ ـ الشكّ في التكليف، كما لو شكّ المكلّف في تشريع زكاة مال التـجارة، أو تشريع الخمس في «الإرث» أو حرمة تدخين الأتباغ أو غير ذلك... وهذا من الشكّ في أصل ثبوت التكليف من قبل الشارع.

٢ ـ الشكّ في المكلّف به... وهو الشكّ في الخروج عن عهدة التكليف بعد العلم بثبوته على ذمّته، كما إذا شكّ المكلّف في الصلاة الواجبة عليه على رأس الفرسخ الرابع في السفر هي القصر أم التمام، فإنّ التكليف بفريضة الظهر أو العصر ثابت لدى المكلّف بالقطع واليقين، ولكنّه يشكّ في الخروج من عهدة التكليف بالإتيان بالصلاة الثنائيّة فقط مثلاً.

وحكم هذا الشك غير الشكّ في التكليف.

فإنّ حكم الشكّ في أصل التكليف هو البراءة العقليّة بـموجب قـاعدة قـبح العقاب بلا بيان.

وأمّا حكم الشكّ في المكلّف به فهو الاشتغال والاحتياط بموجب القـاعدة العقليّة المعروفة «الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة»

يقول الوحيد البهبهاني: فرق بين مقام ثبوت التكليف ومقام الخـروج عـن عهدة التكليف الثابت، إذ مجرّد الاحتمال لا يثبت التكليف على المجتهد والمقلِّد، لما عرفت من أنّ الأصل براءة الذمّة حتّى يثبت التكليف ويتمّ الحجّة ...

وأمّا مقام الخروج عن عهدة التكليف، فقد عرفت أيضاً إنّ الذمّة إذا صارت مشغولة فلابدّ من اليقين في تحصيل براءتها للإجماع والإخبار، وثبتت أيضاً من العقل والنقل والآيات القرآنيّة والأخبار^(۱).

(١) الفوائد الحائرية: ٣١٩ ـ ٣٢٢.

هذه خلاصة موجزة جدّاً عن مدرسة الوحيد البهبهاني الّتي نشأت وترعرعت وتعمّقت في كربلاء، ومهّدت الطريق لظهور مدرسة الشيخ الأنصاري فيما بعد في (النجف) بالقرب ــ من كربلاء ــوهي المرحلة الأخيرة لتطوّر الفكر الأصولي عند الشيعة الإماميّة.

مدرسة الشيخ الأنصاري: ظهرت هذه المدرسة في «النجف» أواخر القرن الثالث عشر. وكان رائد هـذه المـدرسة الشـيخ مـرتضى بـن محمّد أمـين الأنـصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ ه) ظهرت هذه المدرسة بعد مدرسة الوحيد البهبهاني الّتي اقترن اسمها بالصراع العلمي الّذي جرى بين الأخباريين والأصوليّين. واستفادت هذه المدرسة من كلّ ما تمخّضت عنه مـدرسة الوحيد، وزادت عليها.

فقد استوعب الشيخ مرتضى الأنصاري رائد هذه المدرسة الأفكار الأصوليّة السابقة عليه، واستطاع أن يعيد بناء الأصول، وصياغته، ومنهجه، مستفيداً من كلّ التجارب والأفكار والخبرات السابقة عليه.

وتخرّج من مجلس درسه فقهاء كبار من أمثال صاحب الكفاية المحقّق «المولى محمد كاظم الخراساني» المعروف بد الآخوند» زعيم حركة الدستور، ود السيد محمّد حسن الشيرازي» الزعيم الديني المعروف والذي دخل في مواجهة مع الشركات الإنجليزيّة الّتي احتكرت تجارة الأتباغ في إيران، وحرّم استعمال الأتباغ، وأجبر البلاط الملكي في إيران على إلغاء الاتفاقيّة مع الشركة البريطانيّة... وغير هؤلاء من أعلام مدرسة الشيخ الأنصاري الّذين ساهموا في تعميق و تطوير هذه المدرسة، و تخرّج على يد صاحب الكفاية المحقّق الخراساني أعلام كبار ومحقّقون في علم الأصول، مثل الأعلام الثلاثة المشهورين من طلّابه: المدرسة إلى اليوم الحاضر ورغم أنّ أعلام هذه المدرسة أدخىلوا الكمثير من التطوير في هذه المدرسة ونقّحوا وعمّقوا أفكـارها... رغـم ذلك لا تـزال هـذه المدرسة قائمة بخطوطها ومحاورها الرئيسيّة، ولم يـحدث تـغيير جـذري فـي أفكارها ومنهجيّتها.

وفيما يلي أشير إشارة سريعة موجزة إلى الخطوط الرئـيسيّة لأفكـار هـذه المدرسة.

التنظيم الثلاثي للحجج والأدلَّة الشرعيَّة:

تتميّز هذه المدرسة في ترتيب الأدلّة والحجج بصورة منهجيّة ضمن ثـلاث مراحل بحيث لا تصل النوبة إلى المرحلة الثانية منها مع وجود المرحـلة الثـانية ولا تصل النوبة إلى المرحلة الثانية مع قيام المرحلة الأولى.

وإذا انتفت المرحلة الأولى تصل النوبة إلى المرحلة الثانية ومع انتفاء المرحلة الثانية تصل النوبة إلى المرحلة الثالثة، ولا يخلو حال المكلّف من واحد من هذه الثلاثة. لا محالة.

يقول الشيخ الأنصاري لله في بداية «فرائد الأصول»: اعلم أنّ المكلّف إذا التفت إلى حكم شرعي فإمّا أن يحصل له الشكّ فيه أو القطع أو الظنّ^(١). واقترح تلميذه المحقّق الخراساني تعديل هذه المنهجيّة بمنهجيّة أخرى فـي ترتيب الأدلّة.

يقول\$: فالأولى أن يقال: إنّ المكلّف إمّا أن يحصل له القطع أو لا. وعـلى الثاني إمّا أن يقوم عنده طريق معتبر أم لا^(٢).

«وتوضيح هذا الترتيب:

ا ــــانّ المكلّف إذا حصل له القطع بالحكم الشرعي فيعمل به بالضرورة، فإنّ القطع منجّزٌ للتكليف في حالة الإصابة، ومـعذّر عــند عــدم الإصــابة. والتــنجيز والتعذير لازمان عقليّان للقطع بالحكم الشرعي.

فرائد الأصول: ١.
 (٢) كفاية الأصول: ٢.

٢ ــوإذا لم يقطع المكلَّف بالحكم الشرعي يرجع إلى الأدلَّة الظنَّيَّة الَّتي تثبت اعتبارها وحجّيَّتها بدليل معتبر من ناحية الشارع.

وهذه الطائفة من الأدلّة الظنّيّة الّتي ثبت اعتبارها بدليل شرعي معتبر تسمّى عادة «الأمارات» و«الطرق» و«الظنون الخاصّة» وذلك مثل «خبر الثقة الواحد» و«الإجماع» و«الشهرة» وغير ذلك من الأدلّة الظنّيّة الّتي اعتبرها الشارع وتعبَّدَنا بها.

٣ ـ وإن لم يتيسّر للمكلّف طريق معتبر (دليل ظنّي معتبر) يرجع المكلّف إلى الأصول العمليّة الّتي تقرّر وظيفة المكلّف في حالة عدم تمكّن المكلّف من دليل ظنّي معتبر.

حالة الاستيعاب والترتّب في الحجج

وهذه المنهجيّة الجديدة في بحث الحجج تتجمع بـين أمـرين: الأوّل مـنها استيعاب كلّ الحجج وبصورة كاملة فلا تبقى حجّة من الحجج ذاتيّة أو مـجعولة تفيد حكماً شرعيّاً أم وظيفة عقلية أو شرعيّة إلاّ ويدخل ضمن هذه المنهجيّة، كما سنوضّح ذلك _إن شاء الله _فيما يأتي.

والميزة الأخرى لهذه المنهجيّة الترتيب والحالة الطوليّة في عرض الحجج فالقطع، وهو انكشاف الواقع يتقدّم على كلّ حجّة أخرى، ولا تزاحمه حجّة، مهما كانت، وبعد ذلك يأتي دور الطريق والأمارات الّتي اعتبرها الشارع، وهي حجّة في حالة عدم انكشاف الواقع وفقدان القطع، عندما لم يتمكّن المكلّف من الوصول إلى القطع بالحكم الشرعي وهي حالة مترتّبة على الحالة الأولى، بمعنى إنّ حجّيّة الطرق والأمارات المعتبرة تأتي في حالة غياب القطع وعدم انكشاف الواقع، ومع انكشاف الواقع والقطع بالحكم الشرعي لا يصحّ الاعتماد على هذه الطرق والأمارات وإن كان لا يجب على الحالة الثانية، فإنّ المكلّف إلى القطع. والحالة الثالثة مترتّبة على الحالة الثانية، فإنّ المكلّف إلى القطع. الرجوع إلى الأصول العمليّة الشرعيّة والعقليّة في حالة غـياب وفـقدان الطـرق والأمارات المعتبرة شرعاً، وبعد الفحص عنها واليأس منها بالمقدار المتعارف.

تقسيم الدليل إلى الأمارات والأصول:

ومن الشرح المتقدّم يتّضح أنّ المكلّف إذا لم يقطع بالحكم الشرعي فلابدً أن يعمل بالأمارات والأدلّة الظنّيّة الّتي ثبت اعتبارها بدليل شرعي معتبر.

وإذا فقد المكلّف هذه الطرق الظنّية المعتبرة، ولم يتيسّر له طريق معتبر شرعاً إلى الحكم الشرعي كان المورد مجرى لإحدى الأصول المعروفة الجارية فـي الشبهات الحكميّة أو الموضوعيّة.... والأحكام الّتي تـثبت لهـذه الأصـول هـي الأحكام الظاهريّة.

وهذه الأحكام الظاهريّة الّتي تجري عند الشكّ تتميّز عن الأمارات الظـنيّة أنّها تفقد صفة الكشف عن الحكم الواقعي ولا تكسب الشاكّ رؤيـة إلى الحكـم الشرعي الواقعي، أو إلى الموطوع الخارجي ذي الأثر الشرعي بعكس الأمارات فإنّها تملك في حدّ نفسها درجة من الكشف عـن الواقع، غـير أنّها ضعيفة وغير كاملة، فيتمّمها الشارع بالاعتبار الشرعي، بإلغاء احتمال الخلاف واعتبار ما تؤدّي إليه.

أمًا الأصول الشرعيّة والعقليّة الّستي تـجري فـي مـورد الشكّ فـتفقد هـذه الخصوصيّة الناقصة عن الكشف، ولا تكسب الشاكّ في الحكم الشرعي رؤية إلى الحكم وإنّما تُقرّر له وظيفته العمليّة في ظرف الشكّ فقط.

ومن هذا المنطلق بدأت تختمر عند علماء الأصول فكرة تفكيك الأصول عن الأمارات والطرق، وفرز إحداهما عن الأخرى.

وهذا التفكيك بين الأمارات والأصول ظهر كما يـبدو لأوّل مـرّة عـلى يـد الوحيد البهبهاني لله إلّا أنّ الوحيد اقتصر فقط على التفكيك بينهما دون أن يجعل من هذا التفكيك أساساً لتغيير منهج الدراسات الأصوليّة، ودون أن يتناول بالبحث الآثار العلميّة الكبرى لهذا التفكيك. أمّا الشيخ فقد جعل من التفكيك بين الأمارات والأصول أساساً لمـنهجيّة حديثة لعلم الأصول وتناول الآثار والنتائج المترتّبة على هذا التـفكيك بشكـل علمي وعميق وخرج نتيجة لذلك بتصوّرات وأفكار جديدة في علم الأصول.

المنهجية الجديدة لعلم الأصول:

ومهما يكن من أمر فإنّ الشيخ الأنصاري قد وضع في هذا التقسيم الّذي ذكره للدليل أساساً قويّاً لمنهجيّة جديدة تماماً في علم الأصول، وجعل مـنه مـنطلقاً جديداً لعلم الأصول، انطلق منه إلى اكتشاف ودراسة الآثـار والنـتائج العـلميّة الكبرى المترتّبة على هذا التفكيك.

وعلى هذا الأساس بحث الشيخ الأنصاري عن القطع وأحكامه في «المقصد الأوَّل» من كتابه وبحث عن الأدلَّة الاجتهاديَّة في «المقصد الثاني» من كتابه، في بحث الظنّ، كخبر الواحد الثقة والإجماع، والسيرة، والشهرة، وهي الظنون الخاصّة الّتي اعتبرها الشارع، بينما بحث الأدلَّة الفقاهتيَة الّتي تـجري في ظرف الشكّ والجهل بالحكم الشرعي الواقعي «وهي الأصول العمليّة» في «المقصد الثالث» وهو «مبحث الشكّ».

ترتيب الأدلّة وتقديم بعضها على بعض: وانطلاقاً من الشرح المتقدّم في التمييز والتفريق بين «الأدلّـة الاجــتهاديّة» و«الأدلّة الفقاهتيّة» تتولّى المدرسة الأصوليّة الحديثة عند الشيعة الإمــاميّة أمـر تنظيم الأدلّة وتقديم بعضها على بعض.

فليس بين الأدلّة الاجتهاديّة والأدلّة الفقاهتيّة بناءً على هذا التمييز تعارض حقيقي، كما لا يكون بين العامّ والخاصّ تعارض إلّا في يكون من التـعارض البدوي غير المستقرّ.

. فإنَّ الأمارات ترفع موضوع الأدلَّة الفقاهتيَّة تكويناً، وبالوجدان، أو بالتعبَّد والتشريع، وبارتفاع موضوع الأدلَّة الفقاهتيَّة ترتفع الوظيفة العمليَّة الثابتة بالعقل أو بالشرع لهذا الموضوع فتتقدّم الأدلّة الاجتهاديّة على الأدلّة الفقاهتيّة قهراً، ويتمّ ذلك من خلال منهجين مختلفين هما (الحكومة) و(الورود). ولابدّ لهذا الأمر من إيضاح وتفصيل وشرح، وإليك هذا الشرح.

الورود:

نستطيع أن نفهم المعنى الإجمالي لـ«الورود» من خلال العلاقة بين الأمارات والأصول العمليّة العقليّة، وهي البراءة العقليّة، والاحتياط والتخيير العقليّان.

فإنَّ خبر الثقة الواحد من الأمارات الظنَّيَّة الَّتي تثبت حجّيّتها بالدليل القطعي، باعتبار الشارع له.

فإذا ورد خبر من ثقة على حكم شرعي يعتبر هذا الخبر بياناً من قبل الشارع على ذلك الحكم، وبه يرتفع موضوع البراءة العقليّة وهو «عدم البيان» فإنّ الدليل على البراءة العقليّة هو قاعدة «قبع العقاب بلا بيان» ومع ثبوت البيان من ناحية الشرع تنتفي البراءة العقليّة انتفاءً تكوينيّاً. وهذا هو «الورود».

وكذلك يتقدّم خبر الثقة الواحد على أصالة الاحتياط العقليّة، فإنّ موضوع أصالة الاحتياط هو احتمال العقاب على ترك الوجوب المحتمل أو ارتكاب الحرمة المحتملة، ومع حصول خبر الثقة الذي ثبتت حجّيّته من ناحية الشرع يحصل للمكلّف الأمن من العقوبة على مخالفة الوجوب المحتمل أو ارتكاب الحرمة المحتملة. لأنّ المكلّف حينذاك يستند في ترك الواجب المحتمل أو رتكاب الحرام المحتمل إلى ترخيص وإذن من الشارع، وبه يأمن عقوبة الشارع، ولا يبقى موضوع ولا مجال لجريان أصالة الاحتياط من الناحية العقليّة.

كذلك يتقدّم خبر الثقة الواحد على أصالة التخيير العقليّة، فإنّ التخيير العقلي هو عدم وجود مرجّح لأحد الطرفين على الطرف الآخر، وخبر الثقة الواحد يصلح أن يكون مرجّحاً للطرف الّذي يدلّ عليه الخبر على الطرف الآخر، فلا يبقى مع وصول الخبر موضوع ولا مجال لجريان أصالة التخيير العقليّة. وبناء على هذا الإيضاح فإنّ الأمارات والطرق (الأدلّة الاجتهاديّة) تـتقدّم على الأصول العقليّة من البراءة والاحتياط والتخيير العقلي (الأدلّـة الفـقاهتيّة) ولا يكون بينهما تعارض، لأنّ معنى التعارض هو تكاذب الدليلين، ولا يتكاذب الدليلان إلّا إذا كانا في عرض واحد، وأمّا إذا كان أحدهما في طول الآخر فـلا يتكاذبان، والأمر هنا كذلك، فإنّ الأصول العقليّة تجري عند انتفاء خبر الثقة، ولا معنى لجريان هذه الأصول مع وجود خبر الثقة، ويسمّي الشيخ الأنصاري الادليل العلاقة بين الأدلّة بـ«الورود» ويحدّده بما لوكان الدليل الوارد ينفي موضوع الدليل المورود نفياً تكوينيّاً ووجدانيّاً، بعناية التعبّد من الشارع.

وهذا نوع من العـلاقة بــين الأدلّــة الاجــتهاديّة والفـقاهتيّة يــذكره الشـيخ الأنصاري لله في المباحث العقليّة من الأصول.

الحكومة :

والنوع الثاني من العـلاقة بــين الأدّلّـة الآجــتهاديّة والأدلّـة الفـقاهتيّة هـو «الحكومة» وهي أيضاً تقتضي تقدّم الدليل الآجتهادي على الدليل الفقاهتي ولكن ببيان آخر وطريقة أخرى تختلف بعض الشيء عن «الورود».

وتطلق «الحكومة» في مدرسة الشيخ الأنصاري \$ على حالة خـاصّة من العلاقة بين الدليلين يكون فيها أحد الدليـلين نـاظراً إلى مـفاد الدليـل الآخـر، وشارحاً له، ومبيّناً لكمّيّة مدلوله، حتّى إذا كانت هذه النظارة والشرح من الدليل التاني للدليل الأوّل بغير الألفاظ المستعملة للشرح والتفسير.

وفي مورد «الحكومة» لا تنفي الأدلّة الاجتهاديّة موضوع الأصول العمليّة نفياً تكوينيّاً بالوجدان كـ«الورود» وإنّما تنفيه نفياً تشريعيّاً وبتعبّد من الشارع، وبحكم من الشارع، ولعلّ ذلك هو سبب تسميته بـ«الحكومة» وهذه الحكومة ترد كـ ثيراً فــي العــلاقة بسين الأمـارات والأصول الشـرعيّة (البـراءة الشـرعيّة والاستصحاب) فإنّ موضوع البراءة الشرعيّة بمقتضى حديث الرفع: «رُفـع عـن أُمّتي ما لا يعلمون» هو الجهل بالحكم الشرعي، وبوصول خبر الثقة يرتفع الجهل بتعبّد من ناحية الشارع، فإنّ المكلّف يبقى من الناحية التكوينيّة لا محالة شاكاً بالحكم الواقعي الشرعي، وجاهلاً به ولا ينفي خبر الثقة الواحد جهله وشكّه تكويناً وبالوجدان، ولكن بما أنّ الشارع تعبّدنا بحجّيّة خبر الثقة وأتمّ الكشف الناقص الموجود في هذه الأمارة فإنّ وصول خبر الثقة إلى المكلّف يرفع الجهل بالحكم الواقعي الشرعي لدى المكلّف بتعبّد وتشريع من ناحية الشرع، ومع انتفاء الفقاهتي ولا يعارضه الدليل الفقاهتي، وهو يختلف عن طريقة تقدّم خبر الواحد المهل تعبّداً ينتفي موضوع الأصل فيثبت الدليل الاجتهادي ويتقدّم على الدليل الفقاهتي ولا يعارضه الدليل الفقاهتي، وهو يختلف عن طريقة تقدّم خبر الواحد الثقة على الأصول العقليّة فإنّ خبر الثقة بعد ثبوت حجّيّته من الشرع بيان من دون ملكّ وهو يرفع موضوع البراءة العقليّة حمثلاً وهو اللابيان بصورة تكوينيّة قطعاً.

على الأصول العمليّة.

العلاقة بين الأصول العملية بتحيير من من

ويتحدّث الشيخ بعد ذلك عن العلاقة بين الأصول العمليّة نـفسها، فــإنّ مـن الممكن أن تتعارض الأصول العمليّة بعضها مع بعض، وهذا التعارض يكون بين الاستصحاب وسائر الأصـول العـمليّة (البـراءة والاحــتياط والتـخيير) أو بــين استصحابين.

العلاقة بين الاستصحاب والأصول العقليّة:

أمّا في العلاقة بين الاستصحاب والأصول العقليّة (البراءة العـقليّة والتـخيير والاحتياط) فالاستصحاب لا محالة يكـون وارداً عـلى هـذه الأدلّـة بـموجب مصطلح الشيخ، ورافعاً لموضوعها حقيقة رفعاً تكوينيّاً، لأنّ الاستصحاب حينئذٍ يعتبر بياناً من الشارع، ومع وجود البيان ينتفي موضوع البراءة العقليّة، وهو «عدم البيان» بصورة تكوينيّة، وموضوع الاحتياط عدم الأمن من العقاب في ارتكاب محتمل الحرمة أو ترك محتمل الوجوب، وبالاستصحاب يتحقّق الأمن من العقاب شرعاً بصورة تكوينيّة كذلك ولا يبقى موضوع للاحتياط ...

وموضوع التخيير عدم وجود مرجّح لأحد الطرفين، والاستصحاب يـصلح شرعاً أن يكون مرجّحاً حقيقيّاً للطرف الّذي يؤدّي إليـه الاسـتصحاب، وبـذلك ينتفي موضوع التخيير وهو عدم وجود المرجّح

وبناء عليه يتقدّم الاستصحاب على كلّ من الأصول العقليّة الثلاثة، وتكون العلاقة بين الاستصحاب وبينها علاقة «الورود».

العلاقة بين الاستصحاب والبراءة الشرعيّة:

أمّا العلاقة بين الاستصحاب والبراءة الشرعيّة فهي من «الحكومة» لأنّ الاستصحاب يرفع موضوع البراءة الشرعيّة وهو «الجهل بالحكم الشرعي الواقعي» باعتبار وتعبّد من الشارع لا وجداناً وواقعاً، فإنّ المكلّف يبقى جاهلاً بالحكم الشرعي واقعاً وذلك، لأنّ أدلّة الاستصحاب ناظرة إلى تنزيل مؤدّاه منزلة الواقع في مقام العمل، وبذلك يختلف الاستصحاب عن أصل البراءة وسائر الأصول غير التنزيليّة الّتي لها صفة وظيفيّة محضة، وليس لها نظر إلى تنزيل يكون مؤدّياتها منزلة الواقع أو تنزيل أحد طرفي الشكّ منزلة اليقين. وبذلك يكون الاستصحاب حاكماً على البراءة الشرعيّة.

ومن هنا انفتح على هذه المدرسة باب جديد من العلم في التمييز بين نوعين من الأصول العمليّة (التنزيليّة منها وغير التنزيليّة). فقد وجدوا أنّ مهمّة طائفة من الأصول العمليّة كالاستصحاب هي تنزيل أحد طرفي الشكّ منزلة الواقع في البناء العملي، بينما وجدوا أنّ مهمّة طائفة أخرى من الأصول العمليّة تحديد الوظيفة العمليّة للمكلّف في ظرف الشكّ بمقتضى ما يؤدّي إليه الأصل دون النظر إلى الواقع وتنزيل المؤدّى منزلة الواقع.

وسمّوا الطائفة الأولى بالأصول التنزيليّة تمييزاً لها عن غير التنزيليّة، ومهمّة

الأصول التنزيليَّة هي تنزيل مؤدَّى الأصل منزلة الواقع في مقام العمل^(۱). وبهذا التنزيل العملي يرتفع الشكَّ والجهل بالحكم الشرعي بتعبَّد من الشارع ويرتفع بذلك موضوع الأصول الشرعيَّة غير التنزيليَّة بالتفصيل الذي تحدَّثنا عنه وبذلك تكون الأصول التنزيليَّة حاكمة على الأصول الشـرعيَّة غـير التـنزيليَّة ومتقدَّمة عليها، ولا يكون بينهما تعارض لتقدَّم الأوّل على الثاني إلَّا ما يبدو لأوّل وهلة بينهما من التعارض البدوي الّذي يزول بعد النظر والتأمّل^(۱).

المناهج الأصوليَّة المعاصرة:

الشيخ الأنصاري مع بعض الإضافات.

النقطة الأخيرة الّتي لابدٌ أن نشير إليها في هذه المقدّمة هـي أهـمّ المـناهج المعاصرة لعلم الأصول منذ عصر الشيخ الأنصاري إلى اليوم لنعرف موضع المنهج الّذي يتّخذه شيخنا المظفّر لله في كتاب «أصول الفقه» وأهمّ هذه المناهج: منهج الشيخ الأنصاري. منهج المحقّق الخراساني صاحب الكفاية. منهج المحقّق الشيخ محمّد حسّين الإصفهاني لله والّـذي اتّخذه شيخنا المظفّر لله أساساً في تدوين هذا الكتاب.

(١) دليل الاستصحاب (لا يُنْقَض اليقين بالشكَ) ظاهر في تنزيل الشك منزلة اليقين في مقام العمل والامتثال، وذلك لاستحالة النهي عن نقض اليقين بالشكَ، لانتقاض اليقين بالشكَ واقماً ووجداناً، وإنّما التنزيل يكون بلحاظ الامتثال وفي مقام العلم. وذلك لاستحالة النهي عن نقض اليقين بالشكَ، لانتقاض اليقين بالشكَ واقماً ووجداناً، وإنّما التنزيل يكون والمعاظ الامتثال وفي مقام العلم. والمعنى المعقول لتنزيل اليقين منزلة الشكَ في مقام العمل: هو تنزيل مؤدّى الاستصحاب (وهو أحد طرفي الشكَ) منزلة الواقع. وهذا هو معنى الأصول التنزيليَّة مثل الاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز أمّا الأصول غير التنزيليَّة فليس لها نظر إلى الواقع إطلاقاً، لا في الأداء، ولا في المؤدّى ولا يزيد لسان دليلها عن جعل الوظيفة العمليَّة فقط في ظرف الجهل وهما يختلفان عن الأمارات الّتي يتولى لسان دليلها جعل الطريقيَّة والكشف للأمارة.

والثاني مجرى قاعدة التخيير. وما ذكرنا هو المختار في مجاري الأصول الأربعة. وهو تنظيم جديد وجيّد، وقائم على أساس علمي متين. وعلى هذا الأساس استقرّ علماء الأصول في تنظيم أبحاث الأصول منذ عهد الشيخ الأنصاري إلى اليوم الحاضر.

وهذا التمييز بين الأدلّة الاجتهاديّة والفقاهتيّة، وتبويب الأدلّة على أسـاس منها ممّا يختصّ به فقهاء الإماميّة المعاصرون منذ عصر الشـيخ الأنـصاري إلى الوقت الحاضر، وعندما نرجع إلى كتب الأصول للمذاهب السنّيّة ـالمعاصرة منها والقديمة ـلا نجد مثل هذا التفكيك، ونرى أنّهم يذكرون هذه الأدلّة في عـرض واحد.

فالكتاب والسنّة والإجماع بذكر في عرض القياس والاستحسان، وهما في عرض الاستصحاب والبراءة.

ملاحظات عامة على منهج الشيخ الأنصاري :

نشير هنا على نحو الاختصار إلى ملاحظتين تخصّان منهج الشيخ الأنصاري ثمّ نعقّبه بعد ذلك، بملاحظة تعمّ المنهج الأوّل والثاني وهما نهج الشيخ الأنصاريّ وصاحب الكفاية.

أمّا الّتي تخصّ منهج الشيخ فهي:

أوّلاً تداخل الأقسام الثلاثة الّتي يقسّم الشيخ (مسيخ الله بموجبها كتابه (فرائـد الأصول) ... فإنّ المقصود بالظنّ لا محالة: الأعمّ من الشخصي والنوعي، ضرورة إنّ الأمارات لا تورث الظنّ الشخصي دائماً، والمقصود بظنّيّة الأمارات الأعمّ من الظنّ الشخصي والنوعي، لأنّها، نوعاً، ولدى غالب الناس توجب الظنّ دائـماً... وعليه فإنّ الأمارات تدخل في باب الشكّ والظنّ معاً، فسي بـعض الأحـيان، بالاعتبار الشخصي والنوعي. وثانياً ليس كلّ مجاري الحجج والأدلّة والطرق (الأمارات) من باب الظنّ. ولاكلّ مجاري الأصول العمليّة من موارد الشكّ.

فقد يكون المكلَّف شاكَّأ بالحكم، ولكن يقوم لديه دليل معتبر شرعاً، فيكون حجّة عليه في الحكم الواقعي. ولا يجري فيه الأصل.

وقد يكون ظانًاً بالحكم الشرعي، ولكن لا يقوم لديه دليل معتبر شرعاً على حجّيّة الطريق الظنّي، فيكون هذا المورد من مجاري الأصول العمليّة.

وعليه، فإنّ تثليث الأقسام بالطريق الّذي ذكره الشيخ للا يخلو عن مناقشة، وإن كان التفكيك بين الأمارات والأصول (الأدلّة الفقاهتيّة والأدلّة الاجتهاديّة)، على النهج الّذي ذكره الشيخ لله انطلاقاً من هذا التقسيم هو الصحيح، وهو الأساس الأوّل للمدرسة الحديثة في علم الأصول.

منهج المحقّق الخراساني:

وناقش المحقّق الخراساني هذا التقسيم لأنّ الظنّ ليس دائماً المساحة المخصّصة للرجوع إلى الطرق والأمارات، كما أنّ الشكّ ليس دائماً المساحة المخصّصة للرجوع إلى الأصول العمليّة. فقد يرجع المكلّف في مورد الظنّ إلى الأصول العمليّة لعدم وجود طريق معتبر، كما قد يمرجع في مورد الشكّ إلى الأمارات لوجود طريق معتبر من ناحية الشارع، ولذلك فقد اقترح المحقّق الخراساني لله تثليث الأقسام بالطريقة التالية: «فالأولى أن يقال: إنّ المكلّف إمّا أن يحصل له القطع أو لا، وعلى الثاني إمّا أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا».

وفي هذا التقسيم يكون المعيار في الرجوع إلى الطرق والأمارات الطسريق المعتبر، وإن كان المورد مورداً للشكّ، ويكون المعيار للرجوع إلى الأصول العمليّة عدم وجود طريق معتبر من ناحية العقل أو الشرع، وإن كان المورد مورداً للظنّ.

ملاحظة على منهجيّة المحقّق صاحب الكفاية: وهذه المنهجيّة سليمة ولا تنقص من قيمتها العلميّة المـناقشة الّـتي ذكـرها المحقّقان العراقي والإصفهاني على هذا التقسيم^(١). غير أنّ المحقّق الخراساني لله كان بصدد تنظيم بحث الحجج في الأُصول وترتيبها وتقديم بعضها على بعض، ولم يكن بصدد تنظيم منهج عامّ لعلم الأُصول ولذلك فإنّ هذا المنهج يصلح أن يكون منهجاً لبحث الحجج، وهو ما خصّص له الجزء الثاني من كتاب «كفاية الأُصول» كما خصّص له الشيخ لله كتاب «الفرائد». أُمّال كامالهم في متالية من ما حمّا منها الكنارة ش

أمّا لوكان الشيخ وتلميذه صاحب الكفاية الله يريدان وضع منهجيّة شاملة لعلم الأصول... فإنّ هذا التقسيم وتقسيم الشيخ الله يخلوان عن نسقاط للسمناقشة. ويكون للبحث عن القطع وأحكامه موضع آخر، ويكون منهج المحقّق الإصفهاني وأستاذنا المحقّق الخوئي والمحقّق الشهيد الصدر الله أكثر استيعاباً لأبحاث علم الأصول وقدرة على تنظيم مباحث هذا العلم، وإن كان أساس المدرسة الحديثة لعلم الأصول هو تقسيم الشيخ ومنهجه، على كلّ حال. منهج المحقّق الإصفهاني تلفي

وميزة هذه المنهجيّة أنّها شاملة لعامّة ميلحث هذا العــلم. بــينما المــنهجيّات السابقة تنظّم فقط المباحث العقليّة ــلهذا العلم.

فإذا استعرضنا مثلاً كفاية الأصول للمحقّق الخراساني، نجد أنّ المجلّد الثاني منه يتميّز بمنهجيّة علميّة منظّمة، بينما المجلّد الأوّل منه لا تنتظمه منهجيّة علميّة دقيقة كالّتي تنظّم مباحث المجلّد الثاني، وتتميّز منهجيّة المحقّق الإصفهاني بأنّها شاملة ومستوعبة لكلّ مباحث هذا العلم وتنظّم مباحث هذا العلم كما يقول الشيخ المظفر لا في أربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأوّل مباحث الألفاظ: وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من جهة عامّة نظير البحث عن ظهور صيغة «افعل» في الوجوب وظهور النـهي فـي الحرمة ونحو ذلك.

(١) راجع نهاية الأفكار للشيخ محمّد تقي البروجردي تقرير بـحث المـحقّق العـراقـي٣: ٥. ونهاية الدراية للمحقّق الإصفهاني٢: ٣ الطبعة الحجريّة.

علم الأصول. تاريخه وتطوّره ومدارسه ومناهجه

الفصل الثاني المباحث العقليّة: وهي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولة اللفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدّمته المعروف هذا البحث باسم مقدّمة الواجب، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحسرمة ضدّه المعروف باسم مسألة الضدّ، وكالبحث عن جواز اجتماع الأمس والنهي. وغير ذلك.

الفصل الثالث مباحث الحجّّة: وهي ما يبحث فسيها عسن الحـجّيّة والدليسليّة كالبحث عن حجّيّة خبر الواحد وحجّيّة الظواهر وحجّيّة ظواهر الكتاب وحجّيّة السنّة والإجماع والعقل وما إلى ذلك.

والفصل الرابع مباحث الأصول العمليّة: وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءة والاحـتياط والاسـتصحاب ونحوها.

فمقاصد الكتاب _إذن _أربعة، ولَّه حَاتِمَة تَبْحَثْ عَنْ تعارض الأدلَّة وتسمّى «مباحث التعادل والتراجيح» فالكتاب يقع في خمسة أجزاء إن شاء الله تعالى. وقبل الشروع لابدٌ من مقدّمة يبحث فيها عن جملة من المباحث اللغويّة الّتي

وتبل الملوع تابدس مسلم يباعث ليهاس المحتى المسلم المسلمين الم يستوف البحث عنها. لم يستوف البحث عنها في العلوم الأدبيّة أو لم يبحث عنها. وعلى هذه المنهجيّة يجري أستاذنا المحقّق آية الله الشيخ المظفّر لله في كتابه «أصول الفقه».

المناهج الأخرى: ومن المناهج المعاصرة الأخرى: منهج أستاذنا المحقّق السيّد الخـوئي، ومـنهج سيّدنا المحقّق الشـهيد الصدر ﷺ^(۱).

(۱) راجع المحاضرات للشيخ إسحاق الفيّاض تقريراً لبحث آية الله الخوئي (١) اله.

ولفقهائنا الأحياء حفظهم الله اقتراحات وتصوّرات جديدة وجـيّدة لتـنظيم مباحث وأبواب علم الأصول لا يسعها المقام(').

وبعد فهذه خلاصة وجيزة عن علم الأصول وعلاقته بالفقه والقواعد الفقهيّه وتاريخه، وتطوّره، ومدارسه، ومناهجه، أحببت تقديمها أمام كتاب «أصول الفقه» لشيخنا المحقّق آية الله الشيخ محمّد رضا المظفّرة راجياً أن تكون هذه الوجيزة نافعة لطلبة علم الأصول وافية بالمقصود. والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

الشيخ محمّد رضا المظفّر

أسرته : أسرة المظفّر من الأسَر العلميّة في النجف الأشرف، عرفت فيها في أواسط القرن الثاني عشر، وقطن بعض رجالها الجزائر التابعة للبصرة .

وكان الفقيه المجتهد التسيخ محمّد بن عبدالله والد الفقيه الشيخ محمّد رضا المظفّر من علماء النجف ومراجع التقليد فيها (نشأ في النجف وترعرع فيها، وكان في عنفوان شبابه منقطعاً إلى الجدّ والتحصيل، مكبّاً على العبادة والتدريس، إلى أن برع في الفقه وعرف بجودة التحقيق فيه) وألّف موسوعة فقهيّة جليلة شرح فيها كتاب «شرائع الإسلام» وسمّاها بـ «توضيح الكلام» وقد استقصى فيها الفقه من مبدئه إلى منتهاه .

- ولادته : ولد الشيخ محمّد رضا المظفّر في اليوم الخامس من شعبان عام ١٣٢٢ بـعد
- وبحوث في علم الأصول للسيّد محمود الهاشمي تقريراً لبحث آية الله الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر (\$ ١: ٥٧ ـ ٦٢. (١) راجع كتاب الرافد لعلم الأصول للسيّد منير القطيفي ١: ٤٣ ـ ٥٦، والأصول العامّة للفقد المقارن لآية الله السيّد محمّد تقي الحكيم: ٨٥ ـ ٩٤.

وفاة والده بخمسة أشهر فلم يقدّر الله تعالى أن يظفر الطفل الرضيع بـرؤية والده ولا الوالد أن يظفر برؤية ولده. فكفله أخوه الأكبر الشـيخ عـبدالنـبيّ المـتوفّى سنة ١٣٣٧ وأولاه من عنايته وعطفه ما أغناه عن عطف الأبوّة .

نشأته الفكريّة:

نشأ الشيخ المظفّر في البيئة النجفيّة، وتقلّب في مجالسها ونواديها وحلقاتها ومحاضرها ومدارسها، وحضر فيها حلقات الدراسة العالية، وتخرّج عـلى كـبار مراجع التقليد والتدريس، وترعرع في هذا البيت العريق مـن بـيوتات النـجف العلميّة، وتعهد رعايته وتربيته أخواه العلمان: الشيخ عبدالنـبيّ والشـيخ مـحمّد حسن .

وابتدأ حياته الدراسيّة بما يتعارف عليه الطالب النجفي من حضور الدراسات الأدبيّة والفقهيّة والأصوليّة والعقليّة. وتتلمذ على الشيخ محمّد طه الحويزي في الأدب والأصول كما أتقن الشعر، وبرع في ذلك كلّه. وتتلمذ على غيره من أساتذه دروس مرحلة السطوح في ذلك الوقت، وبرز الشيخ الفقيد في ذلك كلّه.

وبعد أن أنهى الدور الإعدادي (السطح) تفرّغ للدراسات العـالية فــي الفــقه والأصول والفلسفة .

وحضر فيها على أخيه الشيخ محمّد حسن مع أخيه الآخر الشيخ محمّد حسين، كما حضر درس الشيخ آقا ضياء الدين العراقي في الأصول، ودرس الشيخ ميرزا محمّد حسين النائيني في الفقه والأصول، وحضر بصورة خـاصّة أبحات الشيخ محمّد حسين الإصفهاني للله في الفقه والأصول والفلسفة الإلهيّة العالية .

وانطبع الشيخ المظفّر كثيراً بآراء استاذه الشيخ الإصفهاني في الأصول والفقه والفلسفة وجرى على نهجه في البحث في كتابه «أُصول الفقه» حيث تبع منهجه في تبويب الأصول، كما يشير هو إلى ذلك في ابتداء الكتاب، كما تأثّر بمبانيه الخاصّة على ما يظهر ذلك من خلال كتابه الكبير «أصول الفقه» فيما انجز من هذا الكتاب. وكان يجلّه إجلالاً كبيراً، كلّما جرى له ذكر أو أُتيح له أن يتحدّث عنه، ويخلص له الحبّ والاحترام، أكثر ممّا يخلص تلميذ لاستاذه .

ويلمس القارئ هذا الشعور والوفاء فيما كتب المظفّر عن أستاذه في مقدّمات كتبه الفقهيّة والفلسفيّة وفي مقدمّة الأسفار وغيرها من رسائله ومقالاته.

وتخرّج كذلك على مشايخه في الفـقه والأصـول والفـلسفة، واسـتقلّ هـو بالاجتهاد والنظر والبحث وشهد له شيوخه بذلك .

وكان خلال ذلك كلَّه يشتغل بالتدريس على مستوى الدراسات الإعداديَّــة والدراسات العالية في الفقه والأصول والفلسفة .

ذلك كلّه خارج مدارس منتدى النشر وكلّيتها، أمّا فيها فقد نذر حياته على تنميتها وتطويرها بمختلف الألوان.

وكان يقوم فيها بتدريس الأدب والمنطق والفلسفة والفـقه والأصـول مـن المستوى الأولى إلى المستوى العالي، لا تمنعه من ذلك مكـانته المـرموقة فـي الحوزة، ولا إمكانيّاته الفكريّة العالية .

وكم رأينا الشيخ محمّد رضا المظفّر يحاضر على الصفوف الأولى من مدارس منتدى النشر، ويتلقّى أسئلتهم بـرحـابة صـدر، ويـدفعهم إلى البـحث والدرس والتفكير. ويحشر نفسه معهم؛ حتّى كان يبدو للإنسان، لأوّل وهلة، انّه يـخاطب زملاء له في الدراسة، لا طلّاباً بهذا المستوى .

وكان الشيخ يمتاز فوق ذلك كلَّه بعمق النظر ودقَّة الالتفاتة وسـلامة الذوق وبُعد التفكير فيما تلقِّينا عنه من الفقه والأصول والفلسفة .

وقد حاول الشيخ في بدء حياته الدراسيّة أن يلمّ بـعلوم الريـاضة والفـلك والطبيعة والعروض.

فقد اتّفق أن وقعت يد الشيخ على طرف من الثقافة العصريّة، وهو في بـدء شبابه، فتذوبها، وحاول أن يشقّ طريقاً إلى هذا اللون الجديد من الثقافة واتّفق مع آخرين ممّن كانوا يتذوّقون هذا اللون الجديد من الثقافة على أن يراسلوا بعض المجلّات العلميّة كالمقتطف وبعض دور النشر لتبعث إليهم هذه الصحف والكتب الّتي تحمل إليهم هذا اللون الجديد من الفكر .

وأتيح للشيخ فيما بعد أن يستمرّ على هذه الحالة ويواكب الحركة الفكـريّة الناشئة ويأخذ نصيباً وافراً من هذه (العلوم الجديدة) كما كانوا يسمّونها، ويتأثّر بها تأثّراً بالغاً إلى جنب تأثّره بشيوخه في الفقه والأصول والفلسفة .

آثاره العلميّة :

كان النشاط العلمي والكتابة والتأليف يشكّل جزءاً مهمّاً من رسالة الشـيخ محمّد رضا المظفّر ونشاطه .

وإذا ضممنا نشاطه العلمي في التأليف والنشر إلى نشاطه الإصلاحي عـلى الصعيد العامّ والصعيد الدراسي للمسنا جائباً من هذا الجهد الكبير الّذي كان يبذله الشيخ في حياته .

وفي كتابات الشيخ يقترن جمعل التعتير وسلامة الأداء وجدة الصوغ وروعة العرض بخصوبة المادّة ودقّة الفكرة وعمق النظرة وجدة المحتوى، ويتألّف منها مزيج من العلم والأدب يشبع العقل ويروي العاطفة .

فقد كان يجري في الكتابة كما يجري الماء، من غير أن يظهر عليه شيء من الكلفة أو التصنّع، وينساق القارئ معه كما ينساق الماء على منحدر من الأرض، من دون أن يعرقل سيره شيء، ولا يصطنع في الكتابة هذه المحسّنات البـديعيّة التي تصرف الكاتب عن الانسياق مع الفكـرة وتـصرف القـارئ عـن مـجاراة الموضوع .

والمواضيع الّتي كان يتناولها بالكتابة والبحث مواضيع عـلميّة كـالأصول والمنطق والفلسفة، يعسر على الأديب أن يصوغها صياغة أدبيّة أو يـفرغها فـي قالب أدبي من التعبير. وقد توفّق الشيخ إلى أن يضمّ إلى عمق المادّة جمال العرض وأكثر ما يبدو هذا التوفيق في كتابه «أحلام اليقظة» حيث يـناجي فـيها صـدر المتألّهين ويتحدّث معه فيما يتعلّق بنظريّاته في الفلسفة الإلهيّة العالية ويتلقّى منه الجواب بصورة مشروحة وبعرض قصصي جميل . ولا أبالنه إذا قا تبدانّ الكتار وفت كي في الكتابة الذل فتة فلا تشكر الذل فنة

ولا أبالغ إذا قلت: إنّ الكتاب فتح كبير في الكتابة الفلسفيّة فلا تشكو الفلسفة شيئاً كما تشكو الكتابة الّتي لا تخضع لها أداتها .

وقد حاول الشيخ المظفّر أن يخضع الكتابة للفلسفة، أو يخضع الفلسفة للكتابة. ويجمع بينهما في كتابه هذا .

وتمتاز كتابات الشيخ المظفّر بعد ذلك بروعة العرض والتنسيق، حتّى أنّ كلّ نقطة من البحث تأتي فى موضعها الطبيعي ولا تتغيّر عن مكانها الخـاصّ حتّى تختلّ أطراف البحث، ويبدو عليه الاضطراب ويتجلّى توفيق الكاتب في التنسيق في كتاب «المنطق» أكثر من غيره، ففي هذا الكتاب يجد القـارئ كـيف تأخـذ المواضيع بعضها برقاب بعض، وكيف يترتّب كلّ موضوع على سابقه في تسلسل طبيعي، من غير أن يحيل الطالب إلى موضوع آخر في غير هذا الكـتاب أو إلى ما يمرّ عليه فيما بعد .

ويعتبر الكتاب بالانضرام إلى شقيقاتين «الأصول» و«الفلسفة» الّتي لم يقدّر الله لها أن تظهر كاملة... تجديداً في كتابة الكتب الدراسيّة، وفتحاً في هذا الباب، وعسى أن يقيض الله من يتابع خطوات الشيخ المظفّر في هذا السبيل .

ويجد الباحث بعد ذلك في كتب الشيخ المظفّر جدة البحث والتفكير الّتي تطبع كتاباته جميعاً .

ويجد ملامح هذه الجدة فـي البـحث والتـحليل واضـحة قـويّة فـي كـتابه «السقيفة» عند ما يحلّل اجتماع المسلمين في سقيفة بني ساعدة، وماحدث هناك. وعندما يتحدّث عن موقف المهاجرين والأنصار من مسألة الخلافة وموقف

الإمام مع الخلفاء .

كما يجد هذه الجدة في المنطق. عندما يسـتعير العـلامات المسـتعملة فسي الرياضيّات للنسب الأربع أو عند ما يعرض للقارئ بحث القسمة. أو في غير ذلك ممّا يزدحم به هذا السفر القيّم من تجديد البحث وجمال العرض وترابط الفكرة .

شعرہ :

وكان الشيخ المظفّر يمارس النظم في شبابه بين حين وآخر وله شعر مـتين رقيق الديباجة، تجده منشوراً في بعض الكتب والصحف. ويجد القارئ فيه صوراً شعريّة طريفة ويلتقي فيه بآفاق أدبيّة جديدة . وانصرف عنه بعد ذلك إلى غيره من الشؤون الفكريّة البنّاءة .

دور الشيخ في تطوير مناهج الدراسة والإصلاح :

كان الشيخ المظفّر يحتلّ القمّة من النشاط الإصلاحي في النجف الأشرف فقد ساهم في جميع الحركات الإصلاحيّة الّتي أدركها، وكان فيها العضو البارز الّذي يشار إليه بالبنان .

إلّا أنّ الفكرة الإصلاحيّة على قوتها وإيمان أصحابها بضرورة تحقيقها فـي الحوزة العلميّة...كان يفقدها الوضوح والتفكير المنهجي في العلاج .

وقد قدّر للشيخ فيما قدّر له، بفضل تجاربه الطويلة، أن تتبلور لديــه فكـرة الإصلاح وتنظيم الدراسة والدعوة أكثر ممّا تقدّم.

وأتيح له بفضل ما أوتي من نبوغ وحكمة في معالجة هذه القضايا أن يكشف عن الجذور الأولى للمشكلة، ويدعو اخوانـه وأبـناءه بـإخلاص إلى مـعالجة المشكلة من هذه الجذور. والمشكلة فيماكان يبدو للشيخ تواجهنا في جهتين: في مجال الدراسة، وفي مجال الدعوة:

ففي مجال الدراسة لاحظ أنَّ التدريس في مدرسة النجف الأشـرف يـنتظم في مرحلتين:

١ ـمرحلة المقدّمات والسطوح. ٢ ـمرحلة البحث الخارجي . وتعتبر مرحلة السطوح دوراً إعدادياً، بـينما تـعتبر مـرحـلة الخـارج دوراً

وتعتبر مرحمة المسطوع تورو إصابي بابي المعار المعامي المعامي المعاد . وطبيعة هذه المرحلة تأبى أيّ تعديل في مشكلها ومحتواهـا ولا يـمكن إخضاع هذه المرحلة من الدراسة لأيّ تنظيم منهجي خاصّ. ولا تتبع الدراسة في هذه المرحلة تنظيماً خاصّاً ولا تكاد تشبه الدراسة بالمعنى المنهجي الّذي نفهمه من الدراسة .

وطبيعة هذا البحث لا تتحمّل أيّ تحديد وتنظيم، ولا يمكن حصر النقاش أو تر ديد البحث بحدّ خاصّ، كما لا يمكن أن يكون الامتحان داعـياً إلى البـحث والدرس في هذا الدور .

والدور الأوّل وحده هو الّذي يعاني شيئاً من النقص ويحتاج إلى شيء من التوجيه والتنظيم .

ولاحظ أنَّ أسباب ذلك يرجع الى نقص في المادَّة وضعف في الاسلوب .

أمّا من حيث المادّة فإن المادّة الّتي يتلقّاها الطالب النجفي في هذا الدور من الدراسة لا تزال في كثير من الأحوال تقتصر على دراسة النحو والصرف والبلاغة والمنطق والتفسير والفقه والأصول، مع تولسّع في المادّتين الأخيرتين .

وهذه الموادّ على ما لها من الأهمّيّة في تكوين ذهـنيّة الطـالب لا تــنهض وحدها بواجبات الطالب الرساليّة من توجيه ودعوة وتبشير وتثقيف. ولا يستطيع الطالب أن يقتصر على هذه المادّة الّتي يتلقّاها في هذا الدور لو أراد القيام بدوره من التوجيه والدعوة على أوسع نطاق .

ومن حيث الأسلوب لاحظ الشيخ المظفِّر أنَّ الكتب الدراسيَّة الَّتي يتعاطاها الطالب النجفي في هذا الدور لا يزال يطغى عليها طابع الغموض والتـعقيد، مـمّا يحوج الطالب إلى أن يصرف جهداً كثيراً في فهم العبارة وما يـظهر عـليها مـن غموض وتعقيد.

ذلك بالإضافة إلى سوء التنظيم في تنسيق الأبحاث . ذلك فيما يخصّ تنظيم الدراسة. أمّا ما يخصّ الدعوة والتوجيه : فقد وجد الشيخ المظفّر أنّ أداة الدعـوة المـفضلة هـي الخـطابة والكـتابة . والدعوة الإسلاميّة تعاني ضعفاً في هذين الجانبين . أمّا فيما يخصّ الخطابة فقد كان رحمه الله يلاحظ أنّ أسلوب الخطابة فسي النجف بوضعها الحاضر لايفي برسالة النجف بالشكل الّذي يليق بمركزها الديني ولا يتمّ للخطيب أن يقوم بواجبه الإسلامي على نطاق واسع، ما لم يطلع على آفاق الفكر الحديث وشؤون المعرفة التجريبيّة، بالإضافة إلى الإحاطة الكاملة بشؤون الفكر الإسلامي من فقه وتفسير وحديث وتاريخ وما إلى ذلك .

وفيما يخص الكتابة الإسلاميّة كان يلاحظ أنَّ مكانة النجف الدينيّة تتطَّلب منها أن تساهم في نشر الفكر الإسلامي على نطاق أوسع من الشكل الحاضر، وأن تنطلق الدعوة الإسلاميّة منها عن طريق الكتابة والتأليف والصحافة والنشر على أوسع مجال، وأن يشمل هذا التيار الفكري الذي ينطلق عنها والذي يحمل معه الإيمان والإصلاح في وضوح وجلاء أقطار العالم وأينما يحل إنسان على ظهر هذا الكوكب. في الوقت الذي كان يلاحظ فيه أنّ مدرسة النجف لا تعوزها في كثير من الأحيان ماذة الكتابة والبحث.

ومن جهة ثانية كان يلاحظ أنّ طلبع الفرديّة هو الّذي يـغلب عـلى الكــتابة النجفيّة والأبحاث الّتي يعرضها الكاتب النجفي فهي أقرب إلى الجهد الفردي منه إلى الجهد الجماعي .

ومن جهة ثالثة لم تتوفّر في النجف في ذلك العهد مطابع مجهزة ولا دور جاهزة للنشر تليق بالمادّة العلميّة الخصبة الّتي تعرضها النجف على المطبعة .

وكذلك أُتيح للشيخ المظفّر أن يدرس الحالة في النجف بموضوعيّة وشمول تامّين .

ولكنه كان يعلم في نفس الوقت أنَّ عرض المشكلة لا يؤدَّي إلى شيء مالم تتضافر الجهود مخلصة صادقة لتلافي النقص .

وكان يعلم أنّ الأساليب السلبيّة لا تنفع لمواجهة الحالة والهدم لا يـفيد ولا ينهض بشيء، مالم يكن هناك بناء وراء ذلك، وأنّ العمل الإصلاحي لا ينفع في مثل هذه الظروف، مالم يكن مقروناً إلى دراسة الوضع دراسة موضوعيّة شـاملة وإلى الرؤية والتدرّج في العلاج . أدرك الشيخ كلّ ذلك وفكَّر في ذلك كلّه طويلاً، وشمّر عن ساعد الجدّ ليخوض ميدان العمل، وهو يدري أنّ هناك عقبات صعاباً تعرقل سيره في هذا الطريق . وأوّل ما بدا له إيجاد جماعة واعية من اخوانه فضلاء الحوزة تفهم ملابسات

الحياة النجفيّة و تعي واقع الرسالة الفكريّة الضخمة الّتي تحملها النجف .

وفي رابع شوّال عام ١٣٥٣ المصادف ١٨/١/١٠ قدّم ثلّة من الشـباب الروحانيّين (فيهم الشيخ) بياناً إلى وزارة الداخليّة يطلبون فيه تأسـيس جـمعيّة دينيّة بالنجف الأشرف باسم منتدى النشر مصحوباً بالنظام الأساسي وبعد اللـتيا والّتي أجازت الوزارة فتح المنتدى .

وأعقبها بمحاولة لتنظيم الدراسة، وتبسيط الكتب الدراسيّة، وتوسيع المناهج الدراسيّة، ووجد أن الدراسة المنهجيّة هي الخطوة الأولى في هذا الطريق، ومهما كانت ضرورة الدراسة الفرديّة، ومهما قيل في جدواها فلا بدّ أن ينضمّ إلى هـذا اللون من الدراسة لون آخر من الدراسة يعتمد على نظام خاصّ. وبـهذا الشكـل حاول أن يحقّق جزءاً من الإصلاح.

فوضع في سنة ١٣٥٥ الخطة لتأسيس مدرسة عالية للعلوم الدينيّة أو كلّية للاجتهاد بفتح الصفّ الأوّل الّذي كان يدرس فيه أربعة علوم: الفقه الاستدلالي، والتفسير، وعلم الأصول، والفلسفة على شكل محاضرات توضع بلغة سهلة واضحة، فتبرّع بتدريس الأوّل والثاني الشيخ عبدالحسين الحلّي، وتبرّع بتدريس الثالث والرابع الشيخ عبدالحسين الرشتي. وكان تبرّع هذين العلمين بالتدريس دراسة منظّمة من أهمّ الأحداث في تاريخ النجف الأشرف، ويعدّ تضحية نادرة منهما تذكر مدى الدهر بالتقدير والإعجاب بروحهما الإصلاحيّة . ولم تأتّ العطلة منهما تذكر مدى الدهر بالتقدير والإعجاب بروحهما الإصلاحيّة . ولم تأتّ العطلة منهما تذكر مدى الدهر بالتقدير والإعجاب بروحهما الإصلاحيّة . ولم تأتّ العطلة منهما تذكر مدى الدهر بالتقدير والإعجاب عدها، ولكنه أبى ولا يدري غير بعض أعضاء مجلس الإدارة أكان إباؤه عن دلال أم هلال أم عن شيء آخر غير منتظر؟ حتّى من مثل هذين العلمين نفسهما قاتل الله الشجاعة الأدبيّة! كيف تعزّ في أشدّ ظروف الحاجة إليها . وفي سنة ١٣٧٦ هبعد محاولات عديدة وتجارب طويلة أسّس الشيخ المظفّر كلّية الفقه في النجف الأشرف، واعترفت بها وزارة المعارف العراقيّة سنة ١٣٧٧ يدرس فيها الفقه الإمامي، والفقه المقارن وأصول الفقه، والتفسير وأصوله، والحديث وأصوله (الدراية) والتربية، وعلم النفس، والأدب وتأريخه، وعلم الاجتماع، والتاريخ الإسلامي، والفلسفة الإسلاميّة، والفلسفة الحديثة، والمنطق، والتاريخ الحديث، وأصول التدريس، والنحو والصرف، وإحدى اللغات الأجنبيّة.

وقد بذل فقيدنا الشيخ حياته في سبيل تنمية هذه المؤسّسة بإخلاص وإيمان يعزّ مثله في نفوس المجاهدين، فكان يقوم بتدريس الفلسفة الإسلاميّة وإدارة الصفوف عند غياب بعض المدرّسين في سائر العلوم. وكان في الوقت نفسه يُعدّ مجلّدات كتابه القيّم «أصول الفقه» للتدريس في «كلّية الفقه» ويباشر مهامّ الإدارة والعمادة والتأليف وحتّى تدوين السجلّات في بعض الأحيان .

وكم رأيت الشيخ وهو يقوم بتدوين بعض سجلّات الطلبة، أو طباعة بـعض الرسائل بالآلة الطابعة .

وكذلك قامت المؤسّسة على عاتق الشيخ الفقيد، وأودعها حياته، وشـيّدها بدقّات قلبه، وبذل في سبيلها جميع إمكانيّاته .

كلَّ ذلك إلى جنب المؤسّسات والمشاريع الثقافية الإسلاميَّة الأخرى الَّـتي أسّسها الشيخ وأتيح لها الاستمرار أو أصابها الفشل... وإلى جنب حسركة النشسر والتأليف الَّتي بعثها الشيخ في النجف كانت منها مجلتا البذرة والنجف .

وكان الشيخ المظفّر محور الحركة في مختلف وجوه هذا النشاط وباعثها في كثير من الأحيان، ولم يظهر على حديثه أو قلمه طيلة هذه المدّة ما يشعر بأنّه شيء يذكر في هذه المؤسّسة إلّا عندما يأتي حساب المسؤوليّة فسيظهر الشسيخ عملى المسرح ليتحمّل هذه المسؤوليّة بنفس ثابتة وإيمان قويّ . وما أكثر ما شوهد الشيخ يلقي دروساً على طلّابه الناشئين أو يلقي عمليهم نصائح وإرشادات أو يقوم بتوجيههم بنفسه في روحانيّة وبساطة . ولم يعرف الشيخ الفقيد حيناً من الزمن معنى لكلمة «أنا» ولما يلابس هـذه الكلمة من بغض وحبّ في غير ذات الله .

فقد كانت نفسه الكبيرة تضيق بما يسمّى بـ«البغض» ولا تعرف معنى للخصومة والعداء، فاستمع إليه كيف يحدّد موقفه من خصومه أو بـالأحرى مـن خـصوم المؤسّسة «... وأنا أكثر إخواني عذراً لجماعة كبيرة ممّن وقف موقف المـخاصم لمشروعنا ولاسيّما الّذين نطمئنّ إلى حسن نواياهم ويطمئنّون إلى حسن نوايانا». وقلّما نعهد أن تبلغ التضحية ونكران الذات فيمن رأينا من أصحاب الأفكار هذا الحدّ... في سبيل الفكرة الّتي يؤمن بها الإنسان .

وإنّ من أحبّ الأشياء إليّ أن أختم هذا الحديث بهذه الجملة الرقيقة الّـتي تشف عن نفسيّة كاتبها الكبيرة: «ونحن مستعدّون لتضحية جديدة بأنفسنا فنتنحّى عن العمل عندما نجد من يحبّون أن ينهضوا به دوننا خصوصاً إذا اعتقدوا أنّـهم سيطون المشروع صبغة عامّة بدخولهم وليثقوا أنّا عمّال للمشروع أينما كنّا ومهما كانت صبغتنا فيه، ولا نريد أن نيرهن بهذا القول على حسن نوايانا. إنّ هذا لا يهمّنا بقليل ولا كثير بعد الّذي كان، إنما الّذي يهمّنا أن ينهض المشروع نهضة تعليق بسمعة النجف ويؤدّي الواجب الملقى على عاتقه كاملاً، وبأيّ ثمن، حتّى إذا كان ثمنه أرواحنا، وما أرخصها في سبيل الواجب!

وقد صرّحنا مراراً أنّنا لم نخط حتّى الآن إلّا خطوة قصيرة في سبيل ما يقصد من أهدافه» . وكذلك كانت قصّة النفس الكبيرة .

محمّد مهدي الآصفي

أصول الفقه



بقلم الشيخ محمّد رضا المظفّرﷺ

وضع هذا الكتاب لتبسيط أصول هذا الفن للمبتدئين ليعينهم على الدخول في بحره العميق عندما يبلغون درجة المراهقين، وهو الحلقة المفقودة بين كتاب معالم الأصول وبين كفاية الأصول، يجمع بين سهولة العبارة والاختصار وبين انتقاء الآراء الحديثة التي تطور إليها هذا الفنً.

ينسب وأملوالزخم التقي نحمده على آلائه، ونصلَّى على خاتم النبيِّين محمَّد وآله الطاهرين المعصومين المدخيل تعريف علم الأصول: علم أصول الفقه هو: علم يُبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق مراحية تكييتر العني سدى استنباط الحكم الشرعي. مثاله: إنَّ الصلاة واجبة في الشريعة الإسلاميَّة المقدَّسة، وقد دلَّ على وجوبها من القرآن الكريم قوله تـعالى: ﴿وأن أقسيموا الصلاة﴾(''). ﴿إِنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقو تأُكُرً". ولكن دلالة الآية الأولى متوقَّفة على ظهور صيغة الأمر _ نـحو «أقـيموا» هـنا _ فـي الوجـوب، ومتوقّفة أيضاً على أنّ ظهور القرآن حجّة يصحّ الاستدلال به. وهاتان المسألتان يتكفِّل ببيانهما علم الأصول. فإذا علم الفقيه من هذا العلم أنَّ صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب وأنَّ ظهور القرآن حجّة، استطاع أن يستنبط من هذه الآية الكريمة المذكورة: (١) الأنعام: ٧٢. (٢) النساء: ١٠٣

أنَّ الصلاة واجبة. وهكذا في كلَّ حكم شرعي مستفادٍ من أيَّ دليل شرعي أو عقلي لابدّ أن يتوقّف استنباطه من الدليل عـلى مسألة أو أكـثر مـن مسائل هذا العلم. الحكم: واقعى وظاهري. والدليل: اجتهادي وفقاهتي. ثمّ لا يخفي أنَّ الحكم الشرعي _ الَّذي جاء ذكره في التعريف السابق _على نحوين: ١ ـ أن يكون ثابتاً للشيء بما هو في نفسه فعلٌ من الأفعال، كالمثال المتقدِّم، أعنى: وجوبَ الصلاة، فالوجوب ثابت للصلاة بما هي صلاة في نفسها وفعلٌ من الأفعال مع قطع النظر عن أيّ شيء آخر. ويُسمّى مثل هذا الحكم «الحكم الواقعي» والدليل الدال عليه «الدليل الاجتهادي» ('). ٢ ـ أن يكون ثابتاً للشرق، بما أنَّه مجهولٌ حكمه الواقعي. كـما إذا اختلف الفقهاء في حرمة النظر إلى الأجنبيَّة، أو وجوب الإقامة للـصلاة. فعند عدم قيام الدليل على أحد الأقـوال لدى الفـقيه يشكّ فـي الحكـم الواقعي الأوّلي المختلف فيه، ولأجل ألّا يبقى في مقام العمل متحيّراً لابدّ له من وجود حكم آخر ولو كان عقليّاً، كوجوب الاحتياط أو البراءة أو عدم الاعتناء بالشكّ. ويُسمّى مثل هذا الحكم الثانوي «الحكم الظاهري» والدليل الدالّ عليه «الدليل الفقاهتي» أو «الأصل العملي». ومباحث الأصول منها ما يتكفِّل للبحث عمَّا تقع نتيجته في طـريق

استنباط الحكم الواقعي. ومنها مـا يـقع فـي طـريق الحكـم الظّـاهري. _____

(١) هذان الاصطلاحان من الوحيد البهبهانيﷺ، راجع الفوائد الحــانريّة: ص ٤٩٩، وفــرائــد الأصول: ج ١ ص ٣٠٩ (أوائل المقصد الثالث في الشكّ) . ويجمع الكلّ «وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي» على ما ذكرناه في التعريف. موضوع علم الأصول:

إنّ هذا العلم غير متكفّل للبحث عن موضوع خاصّ، بل يبحث عن موضوعات شتّى تشترك كلّها في غرضنا المهمّ منّه، وهو: استنباط الحكم الشرعي. فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص «الأدلّة الأربحة» فقط، وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، أو بـإضافة الاستصحاب، أو بإضافة القياس والاستحسان، كما صنع المتقدّمون^(۱).

ولا حاجة إلى الالتزام بأنّ العلم لابدّ له من موضوع يُبحث عن عوارضه الذاتيّة في ذلك العلم، كما تسالمت عليه كلمة المنطقيّين^(٢) فإنّ هذا لا مُلزِم له ولا دليل عليه. فائــدته:

فالمدانة: إنّ كلّ متشرّع يعلم أنّه ما من فعل من أفعال الإنسان الاختياريّة إلّا ولد حكم في الشريعة الإسلاميّة المقدّسةً: من وجوب أو حرمة أو نحوهما من الأحكام الخمسة. ويَعلم أيضاً أنّ تلك الأحكام ليست كلّها معلومة لكلّ أحد بالعلم الضروري، بل يحتاج أكثرها لإثباتها إلى إعمال النظر وإقامة الدليل، أي: أنّها من العلوم النظريّة. وعلم الأصول هو العلم الوحيد المدوَّن للاستعانة به على الاستدلال على إثبات الأحكام الشرعيّة. ففائدته إذاً: الاستعانة على الاستدلال للأحكام من أدلّتها.

(١) حيث عدّوها في عداد أدلّة الفقه وتكلّموا فيها، مثل السيّد المرتضى في الذريعة، والشيخ في العدّة، والسيّد ابن زهرة في الغنية، والمحقّق في المعارج، والعلّامة في النهاية، والفاضل التوني في الوافية.
(٢) راجع شرح المطالع: ص ١٨ س ٨، والحاشية للمولى عبدالله: ص ١٨. تقسيم أبحاثه: تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام: * ١ ـ مباحث الألفاظ: وهي تبحث عن مداليل الألفاظ وظواهرها من

جهة عامّة. نظير البحث عن ظهور صيغة «افعل» في الوجــوب. وظـهور النهي في الحرمة... ونحو ذلك.

٢ ـ المباحث العقليّة: وهي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلولةً للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدّمته _ المعروف هذا البحث باسم «مقدّمة الواجب» _ وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضدّه المعروف باسم «مسألة الضدّ» وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي... وغير ذلك.

٣ ـ مباحث الحجّة: ولهي مَلْ يُبْحَكْ فَـيها عَـن الحَـجّية والدليـليّة. كالبحث عن حجّية خبر الواحد وحجّية الظواهر وحجّية ظواهر الكتاب وحجّية السنّة والإجماع والعقل... وما إلى ذلك.

٤ ـ مباحث الأصول العمليّة: وهي تبحث عن مرجع المجتهد عـند فــقدان الدليـل الاجـتهادي، كـالبحث عـن أصـل البـراءة والاحـتياط والاستصحاب ونحوها.

فمقاصد الكتاب _ إذاً _ أربعة. وله خاتمة تبحث عن تعارض الأدلَّة

(*) وهذا التقسيم حديثٌ تنبَّه له شيخنا العظيم الشيخ محمَّد حسين الإصفهاني ﷺ المتوفى سنة ١٣٦١ أفاده في دورة بحثه الأخيرة. وهو التقسيم الصحيح الذي يجمَّع مسائل علم الأصول ويُدخل كلَّ مسألة فـي بـابها. فمثلاً: مبحث المشتق كان يُعدَّ من المقدَّمات وينبغي أن يُعدَّ من مباحث الألفاظ، ومقدَّمة الواجب ومسألة الإجزاء ونحوهما كانت تُعدَّ من مباحث الألفاظ، وهي من بحث الملازمات العقلية... وهكذا. تبحث عن أمورٍ لها علاقة بوضع الألفاظ واستعمالها ودلالتها. وفيها أربعة عشر مبحثاً.

حقيقة الوضع

<u>۱</u>_

لاشكَ أنَّ دلالة الألفاظ على معانيها في أيّة لغة كانت ليست ذاتيّة. كذاتيَّة دلالة الدخان ـ مثلاً ـ على وجود النار، وإن توهّم ذلك بعضهم^(٢) لأنّ لازم هذا الزعم أن يشترك جسميع البشر في هذه الدلالة، مع أنّ الفارسي ـ مثلاً ـ لا يفهم الألفاظ العربيّة ولا غيرَها من دون تعلّم، وكذلك العكس في جميع اللغات. وهذا واضح.

وعليه، فليست دلالة الألفاظ على معانيها إلّا بالجعل والتخصيص من واضع تلك الألفاظ لمعانيها. ولذا تدخل الدلالة اللفظيّة هـذه فـي الدلالة الوضعيّة.

- (١) وقد وضعه المؤلّف ــ طاب مثواه ــ بعدئذٍ في أربعة أجزاء، حيث ألحــق مــباحث التــعادل والتراجيح في الجزء الثالث ضمن مباحث الحجّة، وقد أوضح أسباب ذلك في مقدّمة الجزء الثالث.
- (٢) توهَّمَه عباد بن سليمان الصيمري وجماعة من معتزلة بغداد وأهل التكسير، راجــع نــهاية الوصول إلى علم الأصول للعلّامة الحلّيﷺ: الورقة ٧.

-Y-من الواضع؟ ولكن مَن ذلك الواضع الأوّل في كلّ لغة من اللغات؟ قيل: إنَّ الواضع لابدٌ أن يكون شخصاً واحداً يتبعه جماعة من البشر في التفاهم بتلك اللغة^(۱). وقيل _ وهو الأقرب إلى الصواب _ : إنّ الطبيعة البشريّة حسب القوّة المودّعة من الله تعالى فيها تـقتضي إفـادة مـقاصد الإنسان بالألفاظ (٢) فيخترع من عند نفسه لفظاً مخصوصاً عند إرادة معنى مخصوص _كما هو المشاهد من الصبيان عند أوّل أمرهم _ فيتفاهم مع الآخرين الَّذين يتَّصلون به، والآخرون كذلك يخترعون من أنفسهم ألفاظاً لمقاصدهم وتتألّف على مرور الزمن من مجموع ذلك طائفة صغيرة من الألفاظ، حتّى تكون لغة خاصّة لها قواعدها، يتفاهم بها قوم من البشـر. وهذه اللغة قد تنشعّب بين أقوام متباعدة وتتطوّر عند كلّ قوم بما يحدث فيها من التغيير والزيادة، حَتَّى قَدْ تَنْبَثُق منها لغات أخرى فـيصبح لكـلّ جماعة لغتهم الخاصّة.

وعــليه، تكــون حـقيقة الوضـع هـو جـعل اللـفظ بـإزاء المـعنى وتخصيصه به. وممّا يدلّ على اختيار القول الثاني في الواضع أنّه لو كان الواضع شخصاً واحداً لنقل ذلك في تاريخ اللغات، ولعُرف عند كلّ لغـة واضعُها.

(١) قاله أبو هاشم الجبّائي وأصحابه وجماعة من المتكلّمين. لكنّهم لم يحصروه بشخص واحد، بل قالوا: واحد أو جماعة، راجع المصدر السابق.
(٢) قالوه في الجواب عن استدلال الأسعري وتمابعيه القمائلين بأنّ الواضع همو الله تعالى مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وعلّم الآدم الأسماء كلّها ﴾ راجع المصدر السابق. الوضع تعيينيَّ وتعيّنيُّ

ثمَّ إنَّ دلالة الألفاظ على معانيها الأصل فيها أن تكون نسائنةً من الجعل والتخصيص، ويُسمّى الوضع حينئذٍ «تعيينيّاً». وقد تنشأ الدلالة من اختصاص اللفظ بالمعنى، الحاصل هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة أنَّه تألفه الأذهان على وجه إذا سُمع اللفظ ينتقل السامع منه إلى المعنى، ويُسمّى الوضع حينئذٍ «تعيَّنيّا».

أقسام الوضع

لابد في الوضع من تصوّر اللفظ والمعنى، لأنّ الوضع حكم على المعنى وعلى اللفظ، ولا يصبح الحكم على الشيء إلّا بعد تصوّره ومعرفته بوجه من الوجوه ولو على نحو الإحمال، لأنّ تصوّر الشيء قد يكون بنفسة وقد يكون بوجهه، أي: بتصوّر عنوان عام ينطبق عليه ويشار به إليه، إذ يكون ذلك العنوان العام مرآة وكاشفاً عنه، كما إذا حكمت على شبح من بعيد أنّه أبيض _ مثلاً _ وأنت لا تعرفه بنفسه أنّه أيّ شيء هو، وأكثر ما تعرف عنه _ مثلاً _ أنّه شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات؛ فقد صحّ حكمك عليه بأنّه أبيض مع أنّك لم تعرفه ولم به إليه. وهذا ما يُسمّى في عرفهم «تصوّر الشيء أو حيوان من به إليه. وهذا ما يُسمّى في عرفهم «تصوّر الشيء بوجهه» وهو كاف لصحّة الحكم على الشيء. وهذا بخلاف المجهول محضاً، فإنّه لا يمكن الحكم عليه أبداً.

وعلى هذا، فإنّه يكفينا في صحّة الوضع للمعنى أن نتصوّره بـوجهه. كما لو كنّا تصوّرناه بنفسه. ولمّا عرفنا أنّ المعنى لابدّ من تـصوّره وأنّ تـصوّره عـلى نـحوين ــفإنّه بهذا الاعتبار وباعتبار ثانٍ هو أنّ المـعنى قــد يكـون خــاصّاً، أي جزئيّاً، وقد يكون عامّاً، أي كلّياً ــنقول: إنّ الوضع ينقسم إلى أربعة أقسام عقليّة:

١ ـ أن يكون المعنى المتصوَّر جزئيَّاً والموضوع له نـفس ذلك الجزئي. أي أنَّ الموضوع له معنىً متصوّرُ بنفسه لا بوجهه. ويُسمّى هذا القسم «الوضع خاصٌ والموضوع له خاصّ».

٢ ـ أن يكون المتصوَّر كلياً والموضوع له نفس ذلك الكلي، أي أن الموضوع له كلي متصور بنفسه لا بوجهه. ويُسمّى هذا القسم «الوضع عامّ والموضوع له عام».

٣ ـ أن يكون المتصوَّر كلياً والموضوع له أفراد ذلك الكلّي لا نفسه، أي أنّ الموضوع له جزئيّ غير متصوّر بنفسه بل بـوجهه. ويُسـمّى هـذا القسم «الوضع عامّ والموضوّع له خاصّ».

٤ ـ أن يكون المتصوَّر جـزئيَّاً والمـوضوع له كـلَياً لذلك الجـزئي. ويُسمّى هذا القسم «الوضع خاصّ والموضوع له عامّ». إذا عرفت هذه الأقسام المتصوَّرة العقليّة، فنقول:

لا نزاع في إمكان الأقسام الثلاثة الأولى، كـما لا نـزاع فـي وقـوع القسمين الأوّلين. ومثال الأوّل الأعلام الشخصيّة، كمحمّد وعليّ وجعفر. ومثال الثاني أسماء الأجناس، كماء وسماء ونجم وإنسـان وحيوان.

وإنّما النزاع وقع في أمرين: الأوّل في إمكان القسم الرابع، والثاني في وقوع الثالث بعد التسليم بإمكانه. والصحيح عندنا: استحالة الرابع، ووقوع الثالث، ومثاله: الحروف وأسماء الإشارة والضمائر والاستفهام ونحوها، على ما سيأتي. استحالة القسم الرابع

أممًا استحالة الرابع _ وهو الوضع الخاصّ والموضوع له العامّ _ فنقول في بيانه: إنّ النزاع في إمكان ذلك ناشيٌّ من النزاع في إمكان أن يكون الخاصّ وجهاً وعنواناً للعامّ، وذلك لما تقدّم أنّ المعنى الموضوع له لابدّ من تصوّره بنفسه أو بوجهه لاستحالة الحكم على المجهول، والمفروض في هذا القسم أنّ المعنى الموضوع له لم يكن متصوَّراً وإنّما تُصوّر الخاصّ فقط، وإلّا لو كان متصوَّراً بنفسه ولو بسبب تصوّر الخاصّ كان من القسم الثاني، وهو «الوضع العامّ والموضوع له العامّ»^(۱) ولا كلام في إمكانه بل في وقوعه، كما تقدّم.

فلابدٌ حينئذٍ للقول بإمكان القسم الرابع من أن نـفرض أنّ الخـاصّ يصحِّ أن يكون وجهاً من وجوه العامّ وجهةً من جهاته حتّى يكون تصوّره كافياً عن تصوّر العامّ بنفسه ومغنياً عنه، لأجل أن يكون تـصوّراً للـعامّ بوجهٍ.

ولكن الصحيح الواضح لكلّ مفكّر أنّ الخاصّ ليس من وجوه العامّ بل الأمر بالعكس من ذلك، فإنّ العامّ هو وجه من وجوه الخاصّ وجهة من جهاته؛ ولذا قلنا بإمكان القسم الثالث، وهو «الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ» لأنّا إذا تصوّرنا العامّ فقد تصوّرنا في ضمنه جميع أفراده بوجهٍ، فيمكن الوضع لنفس ذلك العامّ من جهة تصوّره بنفسه فيكون من القسم الثاني، ويمكن الوضع لأفراده من جهة تصوّرها بـوجهها فـيكون من الثالث. بخلاف الأمر في تصوّر الخاصّ، فلا يمكن الوضع معه إلّا لنفس

(١) تقدّم التعبير عنه بلفظ «الوضع عامّ والموضوع عامّ» بدون اللام. وهكذا في سائر الأقسام.

ذلك الخاصّ، ولا يمكن الوضع للعامّ لأنّـا لم نـتصوّره أصـلاً لا بـنفسه ـبحسب الفرض ـ ولا بوجهه، إذ ليس الخاصّ وجهاً له. ويستحيل الحكم على المجهول المطلق.

> وقوع الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ و تحقيق المعنى الحرفي

٦

أمّا وقوع القسم الثالث، فقد قلنا: إنّ مثاله وضع الحروف وما يلحق بها من أسماء الإشارة والضمائر والموصولات والاستفهام ونحوها.

وقبل إثبات ذلك لابدٌ من تحقيق معنى الحرف وما يمتاز به عن الاسم. فنقول: الأقوال في وضع الحروف وما يلحق بها من الأسماء ثلاثة:

١ – إنّ الموضوع لد في الحروف هو بعينه الموضوع لد في الأسماء المسانخة لها في المعنى، فمعنى «من» الابتدائيّة هو عين معنى كلمة «الابتداء» بلا فرق، وكذا معنى «على» معنى كلمة «الاستعلاء»، ومعنى «الابتداء» بلا فرق، وكذا معنى «على» معنى كلمة «الاستعلاء»، ومعنى «الابتداء» بلا فرق، وكذا معنى «على» معنى كلمة «الاستعلاء»، ومعنى «الابتداء» بلا فرق، وكذا معنى «على» معنى كلمة «الاستعلاء»، ومعنى «الابتداء» بلا فرق، وكذا معنى «على» معنى كلمة «الاستعلاء»، ومعنى الحرف» معنى كلمة «الاستعلاء»، ومعنى العرفي» معنى كلمة «الاستعلاء»، ومعنى العرفي» معنى كلمة «الاستعلاء»، ومعنى العرفي» معنى كلمة الفرق في جهة أخرى، وهي: أنّ الحرف وضع لأجل أن يُستعمل في معناه إذا لوحظ ذلك المعنى حالةً وآلة لغيره، أي: إذا لوحظ المعنى غير مستقلً في نفسه، والاسم وضع لأجل أن يُستعمل في معناه إذا مي معناه.

مثلاً: مفهوم «الابتداء» معنى واحد وضع له لفظان: أحـدهما لفـظ «الابتداء» والثاني كلمة «من» لكنّ الأوّل وُضع له لأجل أن يُستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل مستقلاً في نفسه، كما إذا قيل:«ابتداء السير كان سريعاً». والثاني وُضع له لأجل أن يُستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غيرَ مستقلّ في نفسه، كما إذا قيل: «سرت من النجف». فتحصّل أنّ الفرق بين معنى الحرف ومعنى الاسم: أنّ الأوّل يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آلةً لغيره وغـيرَ مسـتقلّ فـي نـفسه، والثـاني يلاحظه حين الاستعمال مستقلّاً، مع أنّ المعنى في كليهما واحد. والفرق بين وضعيهما إنّما هو في الغاية فقط.

ولازم هذا القول أنّ الوضع والموضوع له في الحروف عامّان. وهـذا القول منسوب إلى الشيخ الرضي نجم الأئمّة^(١) واختاره المحقّق صاحب الكفاية^(١).

٢ ـ إنّ الحروف لم توضع لمعانٍ أصلاً، بـل حـالها حـال عـلامات الإعراب في إفادة كيفيّة خاصّة في لفظٍ آخر، فكما أنّ علامة الرفع فـي قولهم: «حدّثنا زرارةُ» تدلّ على أنّ زرارة فاعل الحديث، كذلك «مِنْ» في المثال المتقدّم تدلّ على أنّ النجف مبتداً منها والسير مبتداً به.

٣ _ إنّ الحروف موضوعة لمعان مباينة في حقيقتها وسنخها للمعاني الاسميّة، فإنّ المعاني الاسميّة في حدّ ذاتها معانٍ مستقلّةٌ فـي أنـفسها، ومعاني الحروف لا استقلال لها، بل هي متقوّمة بغيرها. والصحيح هذا القول الثالث. ويحتاج إلى توضيح وبيان:

إنَّ المعاني الموجودة في الخارج على نحوين:

الأوّل: ما يكون موجوداً في نفسه كـ«زيد» الّـذي هـو مـن جـنس الجوهر، و «قيامه» ــ مثلاً ــ الّذي هو من جنس العَرَض، فإنّ كلّاً مـنهما موجود في نفسه، والفرق أنّ الجوهر موجود في نفسه لنفسه، والعـرض موجود في نفسه لغيره.

(١) نسبه إليه المحقّق الرشتى حيث قال: وببالي أنّ هذا التفصيل قد صرّح به المحقق الشريف في حاشية على العضدي، راجع بدائع الافكار: ص ٤١ س ٢٩ . (٢) كفاية الأصول: ج ١ ص ٢٥ . الثاني: ما يكون موجوداً لا في نفسه، كنسبة القيام إلى زيد. والدليل على كون هذا المعنى لا في نفسه: أنّه لو كمان للمنسب والروابط وجودات استقلاليّة، للزم وجود الرابط بينها وبين موضوعاتها، فننقل الكلام إلى ذلك الرابط، والمفروض أنّه موجود مستقلّ، فلابدّ له من رابط أيضاً... وهكذا نمنقل الكلام إلى هذا الرابط فيلزم التسملسل، والتسلسل باطل.

فيُعلم من ذلك: أنّ وجود الروابط والنسب في حدّ ذاته متعلّق بالغير ولا حقيقة له إلّا التعلّق بالطرفين.

ثمَّ إنَّ الإنسان في مقام إفادة مقاصده كما يحتاج إلى التعبير عن المعاني المستقلّة كذلك يحتاج إلى التعبير عن المعاني غير المستقلّة في ذاتها، فحكمة الوضع تقتضي أن توضع بإزاء كلّ من القسمين ألفاظ خاصّة، والموضوع بإزاء المعاني المستقلّة هي الأسماء، والموضوع بإزاء المعاني غير المستقلّة هي الحروف وما يلحق بها. وهذه المعاني غير المستقلّة لمّا كانت على أقسام شتّى فقد وضع بإزاء كلّ قسم لفظ يدلّ عليه، أو هيأة لفظيّة تدلّ عليه.

مثلاً، إذا قيل: «نزحتُ البئر في دارنا بالدلو» ففيه عدّة نسب مختلفة ومعانٍ غير مستقلّة، إحداها: نسبة النزح إلى فاعله والدالَ عليها هيئة الفعل للمعلوم وثانيتها: نسبته إلى ما وقع عليه _ أي مفعوله _ وهو البئر والدالَ عليها هيئة النصب في الكلمة. وثالثتها: نسبته إلى المكان والدالَ عليها كلمة «في». ورابعتها نسبته إلى الآلة والدالَ عليها لفظ الباء في كلمة «بالدلو».

ومن هنا يُعلم أنّ الدالّ على المعاني غير المستقلّة ربما يكون لفـظاً مستقلّاً كلفظة «من» و «إلى» و «في». وربما يكون هيئة في اللفظ كهيئات المشتقّات والأفعال وهيئات الإعراب.

النتيجة:

فقد تحقّق ممّا بيّنّاه: أنّ الحروف لها معانٍ تـدلّ عـليها كـالأسماء. والفرق: أنّ المعاني الاسميّة مستقلّة في أنفسها وقابلة لتصوّرها في ذاتها وإن كانت في الوجود الخارجي محتاجة إلى غـيرها كـالأعراض، وأمّـا المعاني الحرفيّة فهي معانٍ غير مستقلّة وغير قابلة للتصوّر إلّا في ضمن مفهوم آخر. ومن هنا يشبّه كلّ أمر غير مستقلّ بالمعنى الحرفي. بطلان القولين الأوّلين

وعلى هذا. يظهر بطلان القول الثاني القائل: إنّ الحروف لا معاني لها. وكذلك القول الأوّل القائل: إنّ المعنى الحرفي والاسمي متّحدان بـالذات مختلفان باللحاظ.

ويرد هذا القول أيضاً أنّه لو صح اتحاد المعنيين لجاز استعمال كلّ من الحرف والاسم في موضع الآخر، مع أنّه لا يصحّ بالبداهة حتّى على نحو المجاز، فلا يصحّ بدل قولنا: «زيد في الدار» - مثلاً - أن يقال: زيد الظرفيّة الدار.

وقد أجيب عن هذا الإيراد بأنّه إنّما لا يصحّ أحدهما في موضع الآخر لأنّ الواضع اشترط ألّا يستعمل لفظ «الظرفيّة» إلّا عند لحاظ معناه مستقلًا، ولا يستعمل لفظ «في» إلّا عند لحاظ معناه غير مستقلّ وآلة لغيره^(۱).

ولكنّه جواب غير صحيح، لأنّه لا دليل على وجوب اتّباع ما يشترطه الواضع إذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصيّةٍ في اللفظ والمعنى. وعلى تقدير أن يكون الواضع ممّن تـجب طـاعته فـمخالفته تـوجب العصيان، لا غلط الكلام.

(١) أجاب بهذا الجواب المحقّق الرضيّ، على ما نقله السيّد الخوتي في أجود التقريرات: ج ١ ص ١٤ .

زيادة إيضاح:

إذ قد عرفت أنّ الموجودات * منها ما يكون مستقلاً في الوجود، ومنها ما يكون رابطاً بين موجودين، فاعلم أنّ كلّ كلام مركّب من كلمتين أو أكثر إذا ألقيت كلماته بغير ارتباط بينها، فإنّ كلّ واحد منها كلمة مستقلّة في نفسها لا ارتباط لها بالأخرى، وإنّما الذي يربط بين المفردات ويؤلّفها كلاماً واحداً هو الحرف أو إحدى الهيئات الخاصّة. فأنت إذا قلت مثلاً: «أنا، كتب، قلم» لا يكون بين هذه الكلمات ربط وإنّما هي مفردات صرفة منثورة. أمّا إذا قلت: «كتبت بالقلم» كان كلاماً واحداً مرتبطاً بعضه مع بعض مفهماً للمعنى المقصود منه، وما حصل هذا الارتباط والوحدة الكلاميّة إلّا بفضل الهيئة المخصوصة لـ «كتبت» وحرف «الباء» و «أل». وعليه يصحّ أن يقال: إنّ الحرف هي روابط المفردات المستقلّة

والمؤلَّفة للكلام الواحد والموحَّدة للمفردات المختلفة، شأنها شأن النسبة بين المعاني المختلفة والرابطة بين المقاهيم غير المربوطة. فكما أنّ النسبة رابطة بين المعاني ومؤلِّفة بينها فكذلك الحرف الدالّ عـليها رابط بـين الألفاظ ومؤلِّف بينها.

وإلى هذا أشار سيّد الأولياء أميرالمؤمنينﷺ بـقوله المـعروف فـي تقسيم الكلمات: «الاسم ما أنبأ عن المسمّى، والفعل ما أنبأ عـن حـركة المسمّى، والحرف ما أوجد معنيَّ في غـيره»^(١). فأشـار إلى أنّ المـعاني

(**) ينبغي أن يقال للتوضيح: إنّ الموجودات على أربعة أنحاء: موجود في نفسه لنفسه بنفسه وهو واجب الوجود، وموجود في نفسه لنفسه بغير، وهو الجوهر كالجسم والنفس، وموجود في نفسه لغيره بغيره وهو العرض، وموجود في غير، وهو أضعفها، وهو المعنى الحرفي المعبّر عنه بـ«الرابط». فالأقسام الثلاثة الأولى الموجودات المستقلّة، والرابع عداها الّذي هو المعنى الحرفي الّذي لا وجود له إلّا وجود طرفيه . (١) الفصول المختارة: ص ٥٩ . الاسميّة معان استقلاليّة، ومعاني الحروف غير مستقلّة في نفسها وإنّما هي تُحدث الربطُ بين المفردات. ولم نجد في تعاريف القوم للـحرف تـعريفاً جامعاً صحيحاً مثل هذا التعريف.

الوضع في الحروف عامٌّ والموضوع له خاصٌّ

إذا اتّضح جميع ما تقدّم يظهر: أنّ كلّ نسبة حقيقتها متقوّمة بـطرفيها على وجهٍ لو قطع النظر عن الطرفين لبطلت وانعدمت، فكـلّ نسـبة فـي وجودها الرابط مباينة لأيّة نسبة أخرى ولا تصدق عليها، وهي في حـدّ ذاتها مفهومٌ جزئي حقيقي.

وعليه لا يمكن فرض النسبة مفهوماً كلّيّاً ينطبق على كثيرين وهي متقوّمة بالطرفين وإلّا لبطلت وانسلخت عن حقيقة كونها نسبة.

ثمّ إنّ النسب غير محصورة. فلا يمكن تصوّر جميعها للواضع، فلابدً في مقام الوضع لها من تصوّر معنى الحي يكون عنواناً للنسب غير المحصورة حاكياً عنها _ وليس العوان في نفسه نسبة، كمفهوم لفظ «النسبة الابتدائيّة» المشار به إلى أفراد النسب الابتدائيّة الكلاميّة _ ثمّ يضع لنفس الأفراد غير المحصورة الّتي لا يمكن التعبير عنها إلّا بعنوانها. وبعبارة أخرى: أنّ الموضوع له هو النسبة الابتدائيّة بالحمل الشايع، وأمّا النسبة الابتدائيّة بالحمل الأوّلي فليست بنسبة حقيقة بل تكسون طرفاً للنسبة كما لو قلت: الابتداء كان من هذا المكان.

ومن هذا يُعلم حال أسماء الإشارة والضمائر والموصولات ونحوها. فالوضع في الجميع عامّ والموضوع له خاصّ.

-V-

الاستعمال حقيقيٌّ ومجازيٌّ استعمال اللفظ في معناه الموضوع له «حقيقةٌ» واستعماله في غـيره المناسب له «مجازً» وفي غير المناسب «غلطٌ». وهذا أمرُ محلّ وفاق. ولكنّه وقع الخلاف في الاستعمال المجازي في أنّ صحّته هـل هـي متوقّفة على ترخيص الواضع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان. أو أنّ صحّته طبعيّة تابعة لاستحسان الذوق السليم، فكلّما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له واستحسنه الطبع صحّ استعمال اللفظ فيه، وإلّا فلا؟

والأرجح القول الثاني، لأنّا نجد صحّة استعمال «الأسد» في الرجل الشجاع مجازاً وإن منع منه الواضع، وعدمَ صحّة استعماله مجازاً في كريه رائحة الفم ـكما يمثّلون^(١) ـوإن رخّص الواضع. ومؤيّد ذلك اتّفاق اللغات المختلفة غالباً في المعاني المجازيّة، فترى في كلّ لغة يُعبَّر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد. وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر.

مرکز تقری<u>ت کم تورکر میں م</u>رک

الدلالة تابعة للإرادة

قسّموا الدلالة إلى قسمين: التصوّريّة والتصديقيّة: ١ ـ التصوّريّة، وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بـمجرّد صدوره من لافظٍ ولو علم أنّ اللافظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنىً مجازي، مع أنّ المعنى الحقيقي ليس مقصوداً للمتكلّم، وكانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من

٢ ــ التصديقيّة، وهي دلالة اللفظ على أنَّ المعنى مراد للــمتكلُّم فــي

اللفظ وقاصد لاستعماله فيه. وهذه الدلالة متوقّفة على عدّة أشياء: أوّلاً: على إحراز كون المتكلّم في مقام البيان والإفادة. وثانياً على إحراز أنّـه جادّ غير هازل. وثالثاً: على إحراز أنّه قاصد لمعنى كـلامه شـاعرٌ بـه. ورابعاً: على عدم نصب قرينة على إرادة خلاف الموضوع له، وإلّا كانت الدلالة التصديقيّة على طبق القرينة المنصوبة.

والمعروف: أنّ الدلالة الأولى _ التصوّريّة _ معلولة للـوضع، أي: أنّ الدلالة الوضعيّة هي الدلالة التصوّريّة. وهذا هو مراد من يقول:«إنّ الدلالة غير تابعة للإرادة بل تابعة لعلم السامع بالوضع»^(۱).

والحقّ أنَّ الدلالة تابعة للإرادة، وأوَّل من تنبّه لذلك فيما نعلم الشيخ نصير الدين الطوسي _ أعلى الله مقامه^(٢) ـ لأنّ الدلالة في الحقيقة منحصرة في الدلالة التصديقيّة، والدلالة التصوّريّة الّتي يُسمّونها دلالة ليست بدلالة. وإن سُمّيت كذلك، فإنّه من بـ إب التشبيه والتـجوّز، لأنّ التـصوّريّة فـي الحقيقة هي من باب تداعي المعاني الذي يحصل بأدنى مناسبة، فتقسيم الدلالة إلى تصديقيّة وتصوّريّة تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره.

والسرّ في ذلك: أنّ الدلالة حقيقة ـ كما فسّرناها في كـتاب المـنطق الجزء الأوّل، بحث الدلالة^(٣) ـ هي أن يكشف الدالّ عن وجود المدلول، فيحصل من العلم به العلم بالمدلول، سواء كان الدالّ لفظاً أو غير لفظ.

مثلاً: إنّ طرقة الباب يقال: إنّها دالَّة على وجود شخص على البـاب طالبٍ لأهل الدار، باعتبار أنّ المِطْرَقة موضوعة لهذه الغاية. وتحليل هذا المعنى: أنّ سماع الطرقة يكشف عن وجود طالب قاصد للطلب. فيحصل من العلم بالطرقة العلمُ بالطارق وقصده، ولذلك يتحرّك السامع إلى إجابته.

(١) قاله شارح المطالع والتفتازاني والمحقّق الشريف، راجع مفاتيح الأصول: ص ٤ س ٢٩.
 (٢) شرح الإشارات: ج ١ ص ٣٢.
 (٣) راجع المنطق: ج ١ ص ٤٠.

لا أنّه ينتقل ذهن السامع من تصوّر الطرقة إلى تصوّر شخصٍ مّا، فإنّ هذا الانتقال قد يحصل بمجرّد تصوّر معنى الباب أو الطرقة من دون أن يسمع طرقة، ولا يُسمّى ذلك دلالة؛ ولذا إنّ الطرقة لو كانت على نحوٍ مخصوص يحصل من حركة الهواء _ مثلاً _ لا تكون دالّة على ما وُضعت له المِطْرَقَة وإن خطر في ذهن السامع معنى ذلك.

وهكذا نقول في دلالة الألفاظ على معانيها بدون فرق، فإنّ اللفظ إذا صدر من المتكلّم على نحوٍ يُحرز معه أنّه جادّ فيه غير هازل وأنّه عن شعور وقصد وأنّ غرضه البيان والإفهام _ ومعنى إحراز ذلك أنّ السامع علم بذلك _ فإنّ كلامه يكون حينئذٍ دالاً على وجود المعنى أي وجوده في نفس المتكلّم بوجودٍ قصدي، فيكون علم السامع بصدور الكلام منه يستلزم علمَه بأنّ المتكلّم قاصد لمعناه لأجل أن يفهمه السامع. وبهذا يكون الكلام دالاً كما تكون الطرقة دالة، وينعقد بهذا للكلام ظهور في معناه الموضوع له أو المعنى آلذي أقيمت على إرادته قرينة.

ولذا نحن عرّفنا الدلالة اللفظيّة في المنطق بأنّها: هي كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بصدوره من المتكلّم العلم بالمعنى المقصود به^(۱). ومن هنا سُمّي المعنى «معنى» أي المقصود، من «عناه» إذا قصده.

ولأجل أن يتّضح هذا الأمر جيّداً اعتبر باللافتات الّتي توضع في هذا العصر للدلالة على أنّ الطريق مغلوق _ مثلاً _ أو أنّ الاتّجاه في الطريق إلى اليمين أو اليسار. ونحو ذلك؛ فإنّ اللافـتة إذا كـانت مـوضوعة فـي موضعها اللائق على وجه مـنظَّم بـنحوٍ يـظهر مـنه أنّ وضـعها لهـدايـة المستطرقين كان مقصوداً لواضعها. فإنّ وجودها هكذا يدلّ حينئذٍ على ما يُقصد منها من غَلْق الطريق أو الاتّجاه. أمّا لو شـاهدتها مـطروحة فـي

(١) راجع المنطق: ج ١ ص ٤٣ .

الطريق مهملة أو عند الكاتب يرسمها، فإنّ المعنى المكتوب يـخطر فـي ذهن القارئ، ولكن لا تكون دالّة عنده عـلى أنّ الطـريق مـغلوقة أو أنّ الاتّجاه كذا، بل أكثر ما يفهم من ذلك أنّها ستوضع لتدلّ على هـذا بـعد ذلك، لا أنّ لها الدلالة فعلاً.

٩

الوضع شخصيٍّ ونوعيٍّ قد عرفت في المبحث الرابع: أنّه لابدّ في الوضع من تـصوّر اللـفظ والمعنى، وعرفت هناك أنّ المعنى تارةً يتصوّره الواضع بـنفسه وأخـرى بوجهه وعنوانه. فاعرف هنا أنّ اللفظ أيضاً كذلك ربما يتصوّره الواضع بنفسه ويضعه للمعنى ـكما هو الغالب في الألفاظ ـفيُسمّى الوضعُ حينئذٍ «شخصيّاً» وربما يتصوّره بوجهه وعنوانه، فيُسمّى الوضع «نوعيّاً».

ومثال الوضع النوعي الهيئات فان الهيئة غير قابلة للتصوّر بنفسها، بل إنّما يصحّ تصوّرها في مادّة من موادّ اللفظ كهيئة كلمة «ضرب» مثلاً وهي هيئة الفعل الماضي، فإنّ تصوّرها لابـد أن يكون في ضمن «الضاد» «والراء» و «الباء» أو في ضمن «الفاء» و «العين» و«اللام» في فَعَل. ولمّا كانت الموادّ غير محصورة ولا يمكن تصوّر جميعها، فلابدّ من الإشارة إلى أفرادها بعنوانٍ عامّ، فيضع كلّ هيئة تكون على زنة «فَعَل» مثلاً أو زنة «فاعل» أو غيرهما، ويتوصّل إلى تصوّر ذلك العامّ بوجود الهيئة في إحدى الموادّ كمادة «فَعَل» الّتي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربيّة.

وضع المركَّبات ثمّ الهيئة المـوضوعة لمـعنى تـارةً تكـون فـي المـفردات كـهيئات المشتقّات الّتي تقدّمت الإشـارة إليـها وأخـرى فـي المـركَّبات كـالهيئة التركيبيّة بين المبتدأ والخبر لإفادة حمل شيء على شيء، وكهيئة تقديم ما حقّه التأخير لإفادة الاختصاص.

ومن هنا تعرف: أنّه لاحاجة إلى وضع الجُمل والمركّبات في إفـادة معانيها زائداً على وضع المفردات بالوضع الشخصي والهـيئات بـالوضع النوعي ـكما قيل^(١) ـبل هو لغو محض. ولعلّ من ذهب إلى وضعها أراد به وضع الهيئات التركيبيّة، لا الجملة بأسرها بموادّها وهيئاتها زيادةً على وضع أجزائها. فيعود النزاع حينئذٍ لفظيّاً.

-11-

علامات الحقيقة والمجاز قد يعلم الإنسان _ إمّا من طريق نصّ أهل اللغة أو لكونه نفسه من أهل اللغة _ أنّ لفظ كذا موضوع لمعنى كذا، ولا كلام لأحد في ذلك، فإنّه من الواضح أنّ استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقة وفي غيره مجازً. وقد يشكّ في وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص، فلا يعلم أنّ استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقة؟ فلا يحتاج إلى نصب قرينة عليه، أو على سبيل المجاز؟ فيحتاج إلى نصب القرينة. وقد ذكر الأصوليون لتعيين الحقيقة من المجاز _ أي لتعيين أنّه موضوع لذلك المعنى أو غير موضوع _ طرقاً وعلاماتٍ كثيرة نذكر هنا أهمّها: الأولى: التبادر

دلالة كلِّ لفظ على أيَّ معنى لابدَّ لها من سبب. والسـبب لا يـخلو

(١) نسبه شارح المعالمﷺ إلى جماعة من الأجلّة ولم يُسمّهم، راجع هداية المسترشدين: ج ١ ص ١٩٧ (ط ــ مؤسّسة النشر الإسلامي). ولتحرير محلّ النزاع في المسألة راجع بــدائـع الأفكار للمحقّق الرشتيﷺ: ص ٥١ . فرضه عن أحد أمور ثلاثة: المناسبة الذاتيّة _وقد عرفت بطلانها^(١) _ أو العلقة الوضعيّة، أو القرينة الحاليّة، أو المقاليّة. فإذا عُلم أنّ الدلالة مستندة إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينة فإنّه يثبت أنّها من جهة العُلقة الوضعيّة.

وهذا هو المراد بقولهم: «التبادر علامة الحقيقة». والمقصود من كلمة «التبادر» هو انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرّداً عن كلّ قرينة.

وقد يُعترض على ذلك بأنَّ التبادر لابدٌ له من سبب، وليس هـو إلَّا العلم بالوضع، لأنَ من الواضح أنَّ الانسباق لا يحصل من اللفظ إلى معناه في أيَّة لغةٍ لغير العالم بتلك اللغة، فيتوقَف التبادر على العلم بالوضع، فلو أردنا إثبات الحقيقة وتحصيل العـلم يالوضع بسبب التـبادر لزم الدور المحال. فلا يعقل _على هذا _أن بكون التبادر علامة للحقيقة يستفاد منه العلم بالوضع، والمفروض أنَّه مستقاد من العلم بالوضع.

والجواب: أنّ كلّ فرد من أيّة أمّة يعيش معها لابدّ أن يستعمل الألفاظ المتداولة عندها تبعاً لها، ولابدّ أن يرتكز في ذهنه معنى اللفظ ارتكازاً يستوجب انسباق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ، وقد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيلي إليه وإلى خصوصيّات المعنى. فإذا أراد الإنسان معرفة المعنى وتلك الخصوصيّات وتوجّهت نفسه إليه، فإنّه يفتّش عمّا هو مرتكز في نفسه من المعنى فينظر إليه مستقلاً عن القرينة، فيرى أنّ المتبادر من اللفظ الخاصّ ما هو من معناه الارتكازي، فيعرف أنّه حقيقة فيه.

فالعلم بالوضع لمعنى خاصٌ بخصوصيَّاته التـفصيليَّة ـ أي الالتـفات

(۱) راجع ص ۵۳ .

التفصيلي إلى الوضع والتوجّه إليه ـ يتوقّف على التبادر. والتبادر إنّما هو موقوف على العلم الارتكازي بوضع اللفظ لمعناه غير الملتفت إليه. والحاصل أنّ هناك علمين: أحدهما يتوقّف على التبادر وهـو العـلم

التفصيلي، والآخر يتوقّف التبادر عليه وهو العلم الإجمالي الارتكازي.

هذا الجواب بالقياس إلى العالم بالوضع. وأمّا بالقياس إلى غير العالم به فلا يعقل حصول التبادر عنده، لفرض جهله باللغة. نعم. يكون التبادر أمارة على الحقيقة عنده إذا شاهد التبادر عند أهل اللغة، يعني أنّ الأمارة عنده تبادُر غيره من أهل اللغة. مثلاً: إذا شاهد الأعجمي من أصحاب اللغة العربيّة انسباق أذهانهم من لفظ «الماء» المجرّد عن القرينة إلى الجسم السائل البارد بالطبع، فلابد أن يحصل له العلم بأنّ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى عندهم. وعليه فلا دور هنا، لأنّ علمه يتوقّف على التبادر، والتبادر يتوقّف على علم غيره.

العلامة الثانية: عدم صحّة السلّب وصحّته، وصحّة الحمل وعدمه

ذكروا: أنّ عدم صحّة سلب اللفظ عن المعنى الّذي يشكّ في وضعه له علامةُ أنّه حقيقة فيه وأنّ صحّة السلب علامة على أنّه مجاز فيه.

وذكروا أيضاً: أنّ صحّة حمل اللفظ على ما يشكّ في وضعه له علامة الحقيقة وعدم صحّة الحمل علامة على المجاز.

وهذا ما يحتاج إلى تفصيل وبيان، فلتحقيق⁽⁾ الحمل وعدمه والسلب وعدمه نسلك الطرق الآتية:

١ ــ نجعل المعنى الّذي يشكّ في وضع اللفظ له موضوعاً، ونعبّر عنه بأيّ لفظ كان يدلّ عليه. ثمّ نجعل اللفظ المشكوك في وضعه لذلك المعنى ______

(١) في ط الأولى: فنقول لتحقيق .

محمولاً بما له من المعنى الارتكازي. ثمّ نجرِّب أن نحمل بالحمل الأوّلي اللفظ بما له من المعنى المرتكز في الذهن على ذلك اللـفظ الدالّ عـلى المعنى المشكوك وضع اللفظ له. والحـمل الأوّلي مـلاكـه الاتّـحاد فـي المفهوم والتغاير بالاعتبار*.

وحينئذٍ إذا أجرينا هذه التجربة، فإن وجدنا عند أنفسنا صحّة الحمل وعدم صحّة السلب علمنا تفصيلاً بأنّ اللفظ موضوع لذلك المعنى. وإن وجدنا عدم صحّة الحمل وصحّة السلب علمنا أنّه ليس موضوعاً لذلك المعنى، بل يكون استعماله فيه مجازاً.

٢ _ إذا لم يصحّ عندنا الحمل الأوّلي نجرَّب أن نـحمله هـذه المـرّة بالحمل الشايع الصناعي الّذي ملاكه الاتّحاد وجوداً والتغاير مفهوماً.

وحينئذٍ، فإن صحّ الحمل علمنا أنّ المعنيين متّحدان وجـوداً سـواء كانت النسبة التساوي أو العموم من وجه * أو مطلقاً، ولا يتعيّن واحد منها بمجرّد صحّة الحمل. وإن لم يصحّ الحمل وصحّ السـلب عـلمنا أنّـهما متباينان.

٣_نجعل موضوع القضيّة أحد مصاديق المعنى المشكوك وُضع اللفظ له. لا نفس المعنى المذكور. ثمّ نجرّب الحمل _ وينحصر الحمل في هذه التجربة بالحمل الشائع _ فإن صحّ الحمل عُلم منه حال المصداق من جهة كونه أحد المصاديق الحقيقيّة لمعنى اللفظ الموضوع له، سواء كان ذلك المعنى نفس المعنى المذكور أو غيره المتّحد معه وجوداً. كما يُستعلم منه حال الموضوع له في الجملة من جهة شموله لذلك المصداق، بل قـد يُستعلم منه تعيين الموضوع له، مثل ما إذا كان الشكّ في وضعه لمعنى عامّ

> (\$) وقد شرحنا الحمل وأقسامه في الجزء الأوّل من المنطق ص ٩٧ . (\$\$) إنّما يُفرض العموم من وجه إذا كانت القضيّة مهملة .

أو خاص، كلفظ «الصعيد» المردّد بين أن يكون موضوعاً لمطلق وجه الأرض أو لخصوص التراب الخالص، فإذا وجدنا صحّة الحمل وعدم صحّة السلب بالقياس إلى غير التراب الخالص من مصاديق الأرض يُعلم بالقهر تعيين وضعه لعموم الأرض. وإن لم يصحّ الحمل وصحّ السلب عُلم أنّه ليس من أفراد الموضوع له ومصاديقه الحقيقيّة، وإذا كان قد استُعمل فيه اللفظ فالاستعمال يكون مجازاً إمّا فيه رأساً أو في معنى يشمله ويعمّه. تنسِه:

إنّ الدور ألّذي ذُكر في التبادر يتوجّه إشكاله هنا أيضاً. والجواب عنه نفس الجواب هناك، لأنّ صحّة الحمل وصحّة السلب إنّما هما باعتبار ما للّفظ من المعنى المرتكز إجسالاً، فـلا تـتوقّف العـلامة إلّا عـلى العـلم الارتكازي وما يتوقّف على العلامة هو العلم التفصيلي.

هذا كلّه بالنسبة إلى العارف باللغة، وأمّا الجاهل بها فيرجع إلى أهلها في صحّة الحمل والسلب وعدمهما، كالتبادر. السرحة الدانية بايرة إ

العلامة الثالثة: الاطّراد

وذكروا من جملة علامات الحقيقة والمجاز الاطّراد وعدمه. فالاطّراد علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز.

ومعنى الاطَراد: أنَّ اللفظ لا تختصَّ صحَّة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام ولا بصورة دون صورة، كـما لا يـختصّ بـمصداق دون مصداق.

والصحيح: أنّ الاطّراد ليس علامةً للحقيقة، لأنّ صحّة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيّات مرّة واحدة تستلزم صحّته دائماً. سواء كان حقيقة أم مجازاً. فالاطّراد لا يختصّ بالحقيقة حتّى يكون علامةً لها.

تمهيىد:

-14-

الأصول اللفظيّة

اعلم أنّ الشكّ في اللفظ على نحوين: ١ _ الشكّ في وضعه لمعنىً من المعاني. ٢ _ الشكّ في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع، كأن يشكّ في أنّ المتكلّم أراد بقوله: «رأيت أسداً» معناه الحقيقي أو معناه المجازي، مع العلم بوضع لفظ «الأسد» للحيوان المفترس، وبأنّه غير موضوع للرجل الشجاع.

أمماً النحو الأوّل: فقد كان البحث السابق معقوداً لأجله، لغرض بيان العلامات المثبتة للحقيقة أو المجاز، في المثبتة للموضع أو عدمه. وهنا نقول: إنّ الرجوع إلى تلك العلامات وأشياهها - كنصّ أهل اللغة - أمرّ لابد منه في إثبات أوضاع اللغة أيّة لغة كانت، ولا يكفي في إثباتها أن نجد في كلام أهل تلك اللغة استعمال اللفظ في المعنى الذي شُكّ في وضعه له، لأنّ الاستعمال كما يصحّ في المعنى الحقيقي يصحّ في المعنى المجازي، وما يدرينا؟ لعلّ المستعمل اعتمد على قرينة حاليّة أو مقاليّة في تفهيم المعنى المقصود له فاستعمله فيه على سبيل المجاز؛ ولذا اشتهر في لسان المحقّقين حتّى جعلوه كقاعدةٍ قولُهم: «إنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز».

ومن هنا نعلم بطلان طريقة العلماء السـابقين لإثـبات وضـع اللـفظ بمجرّد وجدان استعماله^(۱) في لسان العرب، كما وقـع ذلك لعـلم الهـدى

(١) في ط الأولى زيادة: في المعنى .

السيّد المرتضى تؤنّ فإنّه كان يجري أصالة الحقيقة في الاستعمال^(١) بينما أنّ أصالة الحقيقة إنّما تجري عند الشكّ في المراد لا في الوضع. كما سيأتي. وأمّا النحو الثاني: فالمرجع فيه لإثبات مراد المتكلّم الأصول اللفظيّة. وهذا البحث معقود لأجلها، فينبغي الكلام فيها من جهتين: أوّلاً: في ذكرها وذكر مواردها. ثانياً: في حجّيتها ومدرك حجّيتها. أمّا من الجهة الأولى، فنقول: أهمّ الأصول اللفظيّة ما يأتي: الما من الجهة الأولى، فنقول: أهمّ الأصول اللفظيّة ما يأتي:

وموردها: ما إذا شُكَّ في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها، فيقال حينئذ: «الأصلُ الحقيقة» أي الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي، فيكون حجّة فيه للمتكلّم على السامع وحجّة فيه للسامع على المتكلّم، فلا يصحّ من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة، بأن يقول للمتكلّم: «لعلّك أردت المعنى المجازي» ولا يصحّ الاعتذار من المتكلّم بأن يقول للسامع: «إنّي أردت المعنى المجازي».

وموردها: ما إذا ورد لفظ عامّ وشُكّ في إرادة العموم منه أو الخصوص _ أي شُكّ في تخصيصه _ فيقال حينئذٍ «الأصلُ العموم» فيكون حجّة في العموم على المتكلّم أو السامع.

٣_أصالة الإطلاق:

وموردها: ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشُكَ في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: «الأصلُ الإطلاق» فيكون حجّة على السامع والمتكلّم، كقوله تعالى:﴿أحلّ الله البيع﴾⁽¹⁾ فلو شُكَ ـ مثلاً ـ في البيع أنّه هل يشترط في صحّته أن يُنشأ بألفاظ عربيّة؟ فإنّنا نتمسّك بأصالة إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به، فنحكم حينئذٍ بجواز البيع بالألفاظ غير العربيّة. 3 ـ أصالة عدم التقدير:

وموردها: ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هــناك دلالة عــلى التقدير، فالأصل عدمه.

ويلحق بأصالة عدم التقدير أصالة عدم النقل وأصالة عدم الاشتراك. وموردهما: ما إذا احتمل معنى ثان موضوع له اللـفظ. فـإن كـان هـذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول وهو المسمّى بالمنقول فـالأصلُ «عدم النقل». وإن كان مع عدم هذا الفرض وهو المسمّى بالمشترك فإنّ الأصل «عدم الاشتراك». فيُحمل اللفظ في كلّ منهما عـلى إرادة المعنى الأول ما لم يثبت النقل والاشتراك. أمّا إذا ثبت النقل فـإنّه يُـحمل عـلى المعنى الثاني، وإذا ثبت الاشتراك فإنّ اللفظ يبقى مجملاً لا يتعيّن في أحد المعنى الثاني، وإذا ثبت القاعدة المعروفة في كلّ مشترك.

وموردها: ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنىً خاصّ لا على وجه النصّ فيه الّذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خــلاف الظـاهر،

(١) البقرة: ٢٧٥.

فإنّ الأصل حينئذٍ أن يُحمل الكلام على الظاهر فيه. وفي الحقيقة أنّ جميع الأصول المتقدّمة راجعة إلى هذا الأصل، لأنّ اللفظ مع احتمال المجاز _ مثلاً _ ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه. فمؤدّى أصالة الحقيقة نفسُ مؤدّى أصالة الظهور في مورد احتمال التخصيص^(۱) وهكذا في باقي الأصول المذكورة.

فلو عبّرنا بدلاً عن كلّ من هذه الأصول بـ«أصالة الظهور» كان التعبير صحيحاً مؤدّياً للغرض، بل كلّها يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصالة الظهور، فليس عندنا في الحقيقة إلاّ أصل واحد هو «أصالة الظهور» ولذا لو كان الكلام ظاهراً في المجاز واحتمل إرادة الحقيقة انعكس الأمر وكان الأصلُ من اللفظ المجاز، بمعنى أنّ الأصل الظهور، ومقتضاه الحمل على المعنى المجازي ولا تجري أصالة الحقيقة حينئذٍ. وهكذا لو كان الكلام ظاهراً في التخصيص أو التقييد.

وهي الجهة الثانية من البحث عن الأصول اللفظيّة، والبحث عنها يأتي في بابه وهو باب «مباحث الحجّة». ولكن يـنبغي الآن أن نـتعجّل فـي البحث عنها ــلكثرة الحاجة إليها ــ مكتفين بالإشارة، فنقول:

إنَّ المدرك والدليل في جميع الأصول اللفظيّة واحد وهو تباني العقلاء في الخطابات الجارية بينهم على الأخذ بظهور الكـلام وعـدم الاعـتناء باحتمال إرادة خلاف الظاهر، كما لا يعتنون بـاحتمال الغـفلة أو الخـطأ

(١)كذا في ط الأولى والثانية. والظاهر: المجاز.

أو الهزل أو إرادة الإهـمال والإجـمال. فـإذا احـتمل الكـلامُ المـجازَ أو التخصيص أو التقييد أو التقدير لا يوقفهم ذلك عن الأخذ بـظاهره، كـما يلغون أيضاً احتمال الاشتراك والنقل ونحوهما.

ولابد أنّ الشارع قد أمضى هذا البناء وجرى في خطاباته على طريقتهم هذه، وإلّا لزَجَرَنا ونهانا عن هذا البناء في خصوص خطاباته، أو لبيّن لنا طريقته لو كان له غير طريقتهم طريقة خاصّة يجب اتّباعها ولا يجوز التعدّي عنها إلى غيرها. فيُعلم من ذلك على سبيل الجزم أنّ الظاهر حجّة عنده كما هو عند العقلاء بلا فرق.

-14-

الترادف والاشتراك لا ينبغي الإشكال في إمكان الترادف والاشتراك، بل في وقوعهما في اللغة العربيّة، فلا يُصغى إلى مقالة من أنكرهما^(١). وهذه بين أيدينا اللـغة العربيّة ووقوعهما فيها واضح لا يحتاج إلى بيان^(١).

ولكن ينبغي أن نتكلّم في نشأتهما، فإنّه يجوز أن يكونا من وضع واضع واحد _بأن يضع شخص واحد لفظين لمعنى واحد أو لفظاً لمعنيين _ ويجوز أن يكونا من وضع واضعين متعدّدين، فتضع قبيلة _ مثلاً _ لفظاً لمعنىً وقبيلة أخرى لفظاً آخر لذلك المعنى، أو تضع قبيلة لفظاً لمعنىً وقبيلة أخرى ذلك اللفظ لمعنىً آخر، وعند الجمع بين هذه اللغات باعتبار أنّ كلّ لغة منها لغة عربيّة صحيحة يجب اتّباعها يحصل الترادف والاشتراك.

(١) أمّا الاشتراك فحكي إنكاره عن تغلب والأبهري والبلخي، راجع مفاتيح الأصول: ص٢٣ س١٠. وأمّا إنكار الترادف فحكي عن ابن فارس وتغلب. مفاتيح الأصول: ص ٢١ س ٦. (٢) في ط الأولى بدل «واضح لا يحتاج إلى بيان»: كالنور على المنار . والظاهر أنّ الاحتمال الثاني أقرب إلى واقع اللغة العربيّة، كما صرّح به بعض المؤرّخين للّغة^(١) وعلى الأقـل فـهو الأغـلب فـي نشأة التـرادف والاشتراك، ولذا نسمع علماء العربيّة يقولون: لغة الحجاز كذا ولغة حِمْيرَ كذا ولغة تميم كذا... وهكذا. فهذا دليل على تعدّد الوضع بـتعدّد القـبائل والأقوام والأقطار في الجملة. ولا تهمّنا الإطالة في ذلك. استعمال اللفظ في أكثر من معنى:

لا شكّ في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحـد مـعانيه بـمعونة القرينة المعيِّنة. وعلى تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مـجملاً لا دلالة له على أحد معانيه.

كما لا شبهة في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مـجموع المعاني، غاية الأمر يكون هذا الاستعمال مجازاً يحتاج إلى القرينة، لأنّه استعمالُ للّفظ في غير ما وُضع له.

وإنّما وقع البّحث والخلاف في جواز إرادة أكثر من معنىً واحد من المشترك في استعمال واحد، على أن يكون كلّ من المعاني مراداً من اللفظ علىحدة وكأنَّ اللفظ قد جُعل للدلالة عليه وحده. وللـعلماء فـي ذلك أقوال وتفصيلات كثيرة لا يهمّنا الآن التعرّض لها. وإنّما الحقّ عندنا عدم جواز مثل هذا الاستعمال.

الدليل:

إنّ استعمال أيّ لفظٍ في معنىً إنّما هـو بـمعنى إيـجاد ذلك المـعنى باللفظ، لكن لا بوجوده الحقيقي، بل بوجوده الجعلي التنزيلي، لأنّ وجود اللفظ وجود للمعنى تنزيلاً. فهو وجود واحد يُنسب إلى اللفظ حقيقةً أوّلاً

(۱) راجع أجود التقريرات: ج ۱ ص ۵۱ .

وبالذات، وإلى المعنى تنزيلاً ثانياً وبالعرض^(١) فإذا أوجد المتكلَّم اللـفظ لأجل استعماله فـي المـعنى فكأنَّـما أوجـد المـعنى وألقـاه بـنفسه إلى المخاطب. فلذلك يكون اللـفظ مـلحوظاً للـمتكلَّم ـبـل للسـامع ـ آلةً وطريقاً للمعنى وفانياً فيه وتبعاً للِحاظه، والملحوظ بالأصالة والاستقلال هو المعنى نفسه.

وهذا نظير الصورة في المرآة. فإنّ الصورة موجودة بـوجود المـرآة. والوجود الحقيقي للمرآة. وهذا الوجود نفسُه يُـنسب إلى الصورة ثـانياً وبالعرض. فإذا نظر الناظر إلى الصورة في المرآة فإنّما ينظر إليها بطريق المرآة بنظرة واحدة هي للصورة بالاستقلال والأصالة وللـمرآة بـالآليّة والتبع. فتكون المرآة كاللفظ ملحوظة تبعاً للحاظ الصورة وفانية فيها فناء العنوان في المعنون^(٢).

وعلى هذا، لا يمكن استعمال لفظ واحد إلا في معنى واحد، فإنّ استعماله في معنيين مستقلاً عِلَّن يكون كلّ منهما مراداً من اللفظ كما إذا لم يكن إلا نفسه _ يستلزم لحاظ كلّ منهما بالأصالة، فلابدّ من لحاظ اللفظ في آنٍ واحد مرّتين بالتبع، ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آنٍ واحد على ملحوظٍ واحد _ أعني به اللفظ الفاني في كلّ من المعنيين -وهو محال بالضرورة، فإنّ الشيء الواحد لا يقبل إلا وجوداً واحداً في النفس في آنٍ واحد.

ألاترى أُنّه لا يمكن أن يقع لك أن تنظر في مرآة واحدة إلى صورة تسع المرآة كلَّها وتنظر _في نفس الوقت _إلى صورة أخرى تسعها أيضاً؛ إنّ هذا لمحال. وكذلك النظر في اللفظ إلى معنيين، على أن يكون كـلّ

(١) راجع عن توضيح الوجود اللفظي للمعنى الجزء الأوّل من المنطق ص ٣٦.
 (٢) راجع عن توضيح فناء العنوان في المعنون الجزء الأوّل من المنطق ص ٧٣.

منهما قد استُعمل فيه اللفظ مستقلاً ولم يحكِ إلاّ عند. نعم، يجوز لحاظ اللفظ فانياً في معنىً في استعمالٍ، ثمّ لحاظه فانياً في معنىً آخر في استعمالٍ ثانٍ، مثل ما تنظر في المرآة إلى صورةٍ تَسَعُها. ثمّ تنظر في وقت آخر إلى صورةٍ أخرى تَسَعُها.

وكذا يجوز لحاظ اللفظ في مجموع معنيين في استعمال واحد .. ولو مجازاً _ مثلما تـنظر فـي المـرآة فـي آن واحـد إلى صـورتين لشـيئين مجتمعين. وفي الحقيقة إنّما استعملتَ اللفظ في معنيَّ واحد هو مـجموع المعنيين، ونظرتَ في المرآة إلى صورة واحدة لمجموع الشيئين. تنبيهان:

الأول: أنّه لا فرق في عدم جواز الاستعمال فـي المـعنيين بـين أن يكونا حقيقيّين أو مجازيّين أو مختلفين، فإنّ المانع ـ وهو تعلّق لحاظين بملحوظٍ واحد في آن واحد ـ موجود في الجميع، فلا يختصّ بالمشترك كما اشتهر.

الثاني: ذكر بعضهم أنَّ الاستعمال في أكثر من معنى إن لم يجز في المفرد يجوز في التثنية والجمع^(١) بأن يراد من كلمة «عينين» _ مثلاً _ فردُ من العين الباصرة وفردٌ من العين النابعة، فلفظ «عين» _ وهو مشترك _ قد استُعمل حال التثنية في معنيين: في الباصرة والنابعة. وهذا شأنه في الإمكان والصحّة شأن مالو أريد معنى واحدٌ من كلمة «عينين» بأن يراد بها فردان من العين الباصرة مثلاً، فإذا صحّ هذا فليصحّ ذاك بلافرق.

واستدلّ على ذلك بما ملخّصه: أنّ التثنية والجـمع فـي قـوّة تكـرار الواحد بالعطف، فإذا قيل: عينان فكأنّما قيل: «عين وعـين». وإذ يـجوز

(١) معالم الدين: ص ٤٠ .

في قولك «عين وعين» أن تستعمل أحدهما فمي البـاصرة والثـانية فمي النابعة فكذلك ينبغي أن يجوز فيما هو بقوّتهما، أعـني «عـينين». وكـذا الحال في الجمع.

والصحيح عندنا عدم الجواز في التثنية والجمع كالمفرد.

والدليل: أنّ التثنية والجمع وإن كانا موضوعين لإفادة التعدّد، إلّا أنّ ذلك من جهة وضع الهيئة في قبال وضع المادّة، وهي _ أي المادّة _ نفس لفظ المفرد الّذي طرأت عليه التثنية والجمع. فإذا قيل: «عينان» _ مثلاً _ فإن أريد من المادّة خصوص الباصرة فالتعدّد يكون فيها، أي فردان منها. وإن أريد منها خصوص النابعة _ مثلاً _ فالتعدّد يكون بالقياس إليها. فلو أريد الباصرة والنابعة فلابدً أن يراد التعدّد من كلّ منهما، أي فرد^(۱) من الباصرة وفرد^(۲) من النابعة، لكنّه مستلزم لاستعمال المادّة في أكثر من معنى، وقد عرفت استحالته.

وأمّا أنّ التثنية والجمع في قوّة تكرار الواحد فمعناه: أنّها تدلّ على تكرار أفراد المعنى المراد من المادّة، لا تكرار نفس المعنى المراد منها. فلو أريد من استعمال التثنية أو الجمع فردان أو أفراد من طبيعتين أو طبائع متعدّدة لا يمكن ذلك أبداً، إلّا أن يراد من المادّة «المسمّى بهذا اللفظ» على نحو المجاز، فتستعمل المادّة في معنى واحد، وهو معنى «مسمّى هذا اللفظ» وإن كان مجازاً، نظير الأعلام الشخصيّة غير القابلة لعروض التعدّد على مفاهيمها الجزئيّة إلّا بتأويل المسمّى. فإذا قيل:«محمّدان» فمعناه فردان من المسمّى مجازاً.

(١ و٢) كذا في ط الأولى والثانية، والظاهر: فردأن .

-12-

الحقيقة الشرعيّة

لا شكّ في أنّا _نحن المسلمين _نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة _كالصلاة والصوم ونحوهما _ معاني خاصّة شـرعيّة، ونـجزم بأنّ هـذه المعاني حادثة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربيّة قبل الإسلام، وإنّما نقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغويّة إلى هذه المعاني الشرعيّة.

هذا لا شكّ فيه. ولكن الشكّ وقع عند الباحثين في أنّ هذا النقل وقع في عصر الشارع المقدّس على نحو الوضع التـعييني أو التـعيّني فـتثبت الحقيقة الشرعيّة. أو أنّه وقع في عصرٍ بعدَه على لسان أتباعه المتشرّعة فلا تثبت الحقيقة الشرعيّة، بل الحقيقة المتشرّعيّة.

والفائدة من هذا النزاع تظهر في الألفاظ الواردة في كـلام الشـارع مجرّدةً عن القرينة، سواء كانت في القرآن الكريم أم السنّة. فعلى القـول الأوّل يجب حملها على المعاني الشـرعيّة، وعـلى الثـاني تـحمل عـلى المعاني اللغويّة، أو يتوقّف فيها فلا تحمل على المعاني الشرعيّة ولا على اللغويّة، بناءً على رأي من يذهب إلى التوقّف فيما إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي وبين المجاز المشهور^(۱) إذ من المعلوم أنّه إذا لم تثبت الحـقيقة الشرعيّة فهذه المعاني المستحدثة تكون ـعلى الأقلّ ـ مجازاً مشهوراً في زمانه تَنْتَنْتُنْتَنْتُ.

والتحقيق في المسألة أن يقال: إنّ نــقل تــلك الألفــاظ إلى المــعاني المستحدثة إمّا بالوضع التعبيني أو التعيّني: أسر المُنه

أمَّا الأوّل: فهو مقطوع العدم، لأنَّه لو كان لنُقل إلينا بالتواتر أو بالآحاد

(١) ذهب إليد صاحب المعالمﷺ في معالم الدين: ص ٥٣ ووافقه جماعة من أجلّة المتأخّرين، كصاحب المدارك والذخيرة والمشارق، راجع هداية المستر شدين: ج ١ ص ٦٥٨. على الأقلّ، لعدم الداعي إلى الإخفاء، بل الدواعي متظافرة على نقله؛ مع أنّه لم يُنقل ذلك أبداً.

وأمّا الثاني: فهو ممّا لا ريب فيه بالنسبة إلى زمان إمامنا أميرالمؤمنين للله لأنّ اللفظ إذا استعمل في معنىً خاصّ في لسان جماعة كثيرة زماناً معتداً به للاسيّما إذا كان المعنى جديداً يصبح حقيقة فيه بكثرة الاستعمال، فكيف إذا كان ذلك عند المسلمين قاطبة في سنين متمادية.

فلابدٌ _إذاً _ من حمل تلك الألفاظ على المعاني المستحدثة فيما إذا تجرّدت عن القرائن في روايات الأئمّة للمَيْلَانِ .

نعم، كونها حقيقة فيها في خصوص زمان النبيّ تَنْكَنُ عَبر معلوم وإن كان غير بعيد، بل من المظنون ذلك، ولكن الظنّ في هذا الباب لا يغني عن الحقّ شيئاً. غير أنّه لا أثر لهذا الجهل، نظراً إلى أنّ السنّة النبويّة غير مبتلى بها إلّا ما نُقل لنا من طريق آل البيت الميلاً على لسانهم، وقد عرفت الحال في كلماتهم أنّه لابدٌ من حملها على المعاني المستحدثة.

وأمّا القرآن المجيد فأغلب ما ورد فـيه مـن هـذه الألفـاظ أو كـلَه محفوف بالقرائن المعيَّنة لإرادة المعنى الشرعي، فلا فائدة مهمّة في هـذا النزاع بالنسبة إليه.

على أنّ الألفاظ الشرعيّة ليست على نسق واحد، فإنّ بـعضها كـثير التداول كالصلاة والصوم والزكاة والحجّ، لاسيّما الصلاة الّتي يؤدّونها كلّ يوم خمس مرّات، فمن البعيد جدّاً ألّاتصبح حقائق في معانيها المستحدثة بأقرب وقت في زمانه تَلْأُنْكَلَاً .

* * *

الصحيح والأعمّ

من ملحقات المسألة السابقة مسألة «الصحيح والأعـمّ». فـقد وقـع النزاع في أنّ ألفاظ العبادات أو المعاملات أهي أسام موضوعةً للـمعاني الصحيحة أو للأعمّ منها ومن الفاسدة. وقبل بيان المختار لابدّ من تقديم مقدّمات:

الأولى: إنّ هذا النزاع لا يتوقّف على ثيوت الحقيقة الشرعيّة، لأنّه قد عرفت أنّ هذه الألفاظ مستعملة في لسان المتشرّعة بـنحو الحـقيقة ولو على نحو الوضع التـعيّني عـندهم. ولا ريب أنّ اسـتعمالهم كـان يـتبع الاستعمال في لسان الشارع، سواء كان استعماله عـلى نـحو الحـقيقة أو المجاز.

فإذا عرفنا _ مثلاً _ أنّ هذه الألفاظ في عرف المتشرّعة كانت حقيقة في خصوص الصحيح، يُستكشف منه أنّ المستعمل فيه في لسان الشارع هو الصحيح أيضاً، مهما كان استعماله عنده أحقيقة كان أم مجازاً. كما أنّه لو عُلم أنّها كانت حقيقة في الأعمّ في عرفهم كان ذلك أمارة على كون المستعمل فيه في لسانه هو الأعمّ أيضاً وإن كان استعماله على نحو المجاز. الثانية: إنّ المراد من الصحيحة من العبادة أو المعاملة: هي الّتي تمّت أجزاؤها وكملت شروطها، والصحيح إذاً معناه: «تامّ الأجزاء والشرائـط» فالنزاع يرجع هنا إلى أنّ الموضوع له خصوص تامّ الأجزاء والشرائط من العبادة أو المعاملة، أو الأعمّ منه ومن الناقص.

الثالثة: إنّ ثمرةالنزاع هي: صحّة رجوعالقائل بالوضع للأعمّ _المسمّى بـ «الأعمَّي» _إلى أصالة الإطلاق، دون القائل بالوضع للصحيح _المسمّى بـ «الصحيحي» _ فإنّه لا يصحّ له الرجوع إلى أصالة إطلاق اللفظ. توضيح ذلك:

ان المولى إذا أمرنا بإيجاد شيء وشككنا في حصول امتثاله بالإتيان بمصداق خارجي فله صورتان يختلف الحكم فيهما:

١ ـ أن يعلم صدق عنوان المأمور به على ذلك المصداق ولكن يحتمل دخل قيد زائد في غرض المولى غير متوفّر في ذلك المصداق، كما إذا أمر المولى بعتق رقبة، فإنّه يُعلم بصدق عنوان المأمور به على الرقبة الكافرة، ولكن يشكّ في دخل وصف «الإيمان» في غيرض المولى في حتمل أن يكون قيداً للمأمور به.

فالقاعدة في مثل هذا: الرجوع إلى أصالة الإطلاق في نـفي اعـتبار القيد المحتمل اعتبارُه، فلا يجب تحصيله، بل يجوز الاكتفاء في الامتثال بالمصداق المشكوك، فيمتثل في المثال لو أعتق رقبة كافرة.

٢ ـ أن يشك في صدق نفس عنوان المأمور به على ذلك المصداق الخارجي، كما إذا أمر المولى بالتيمّم بالصعيد، ولا ندري أنّ ما عدا التراب هل يُسمّى صعيداً أولا، فيكون شكّنا في صدق «الصعيد» على غير التراب. وفي مثله لا يصحّ الرجوع إلى أصالة الإطلاق لإدخال المصداق المشكوك في عنوان المأمور به ليكتفى به في مقام الامتثال، بل لابـدً من الرجوع إلى الأصول العمليّة، مثل قاعدة الاحتياط أو البراءة. ومن هذا البيان تظهر ثمرة النزاع في المقام الّذي نحن فيه، فإنّه فسي فرض الأمر بالصلاة والشكّ في أنّ السورة ــ مثلاً ــ جزء للصلاة أم لا:

إن قلنا: إنّ الصلاة اسم للأعمّ كانت المسألة من باب الصورة الأولى. لأنّه بناءً على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلاة على المصداق الفاقد للسورة وإنّما الشكّ في اعتبار قيد زائد على المسمّى. فـيتمسّك حـينئذٍ بإطلاق كلام المولى في نفي اعتبار القيد الزائد وهو كون السورة جزءاً من الصلاة ويجوز الاكتفاء في الامتثال بفاقدها.

وإن قلنا: إنّ الصلاة اسم للصحيح كانت المسألة من باب الصورة الثانية، لأنّه عند الشكّ في اعتبار السورة يشكّ في صدق عنوان المأمور به _ أعني الصلاة _ على المصلاق الفاقد للسورة، إذ عنوان المأمور به هو الصحيح والصحيح هو عنوان المأمور به، فما ليس بصحيح ليس بصلاة؛ فالفاقد للجزء المشكوك كما يشكّ في صحّته يشكّ في صدق عنوان المأمور به عليه.

فلا يصحّ الرجوع إلى أصالة الإطلاق لنفي اعتبار جزئيّة السورة حتّى يكتفى بفاقدها في مقام الامتثال، بل لابدّ من الرجوع إلى أصالة الاحتياط أو أصالة البراءة على خلافٍ بين العلماء في مثله، سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

المختار في المسألة: إذا عرفت ما ذكرنا من المقدّمات فالمختار عندنا هو الوضع للأعمّ. والدليل: التبادر، وعدم صحّة السلب عن الفاسد. وهما أمـارتا الحـقيقة.

كما تقدّم.

وهمٌ ودفعٌ: الوهم: قد يعترض على المختار فيقال: إنّه لا يمكن الوضع بإزاء الأعمّ، لأنّ الوضع له يستدعي أن نـتصوّر معنىً كلّياً جامعاً بين أفراده ومصاديقه هو الموضوع له، كما في أسـماء الأجناس. وكذلك الوضع للصحيح يستدعي تصوّر كلّيٍّ جامعٍ بين مراتبه وأفراده.

ولا شكّ أنّ مراتب الصلاة ــ مثلاً ــ الفاسدة والصحيحة كثيرة متفاوتة. وليس بينها قدر جامع يصحّ وضع اللفظ بإزائه.

توضيح ذلك: أنَّ أيَّ جزءٍ من أجزاء الصلاة – حتّى الأركان – إذا فُرض عدمه يصحّ صدق اسم الصلاة على الباقي بناءً على القول بالأعمّ، كما يصحّ صدقه مع وجوده وفقدان غير، من الأجزاء. وعليه يكون كلّ جزءٍ مقوّماً للصلاة عند وجوده غير مقومٍ عند عدمه، فيلزم التـبدّل في حقيقة الماهيّة. بل يلزم الترديد فيها عند وجود تـمام الأجـزاء، لأنّ أيّ جزءٍ منها لو فرض عدمه يبقى صدق الاسم على حاله.

وكلّ منهما _ أي التبدّل والترديد في الحقيقة الواحدة _ غير معقول، إذ أنّ كلّ ماهيّة تُفرض لابدٌ أن تكون متعيّنة في حدّ ذاتها وإن كانت مبهمة من جهة تشخّصاتها الفرديّة. والتبدّل أو الترديد في ذات الماهيّة معناه إبهامها في حدّ ذاتها، وهو مستحيل.

الدفع: إنّ هذا التبادل في الأجزاء وتكثّر مراتب الفاسدة لا يمنع من فرض قدر مشترك جامع بين الأفراد، ولا يلزم التبدّل والترديد فسي ذات الحقيقة الجامعة بين الأفراد. وهذا نظير لفظ «الكلمة» الموضوع لما تركّب من حرفين فصاعداً، ويكون الجامع بين الأفراد هو «ما تركّب من حرفين فصاعداً» مع أنّ الحروف كثيرة، فربما تتركّب الكلمة مـن الألف والبـاء كـ«أب» ويصدق عليها أنّها كلمة، وربما تتركّب من حرفين آخرين مثل «يد» ويصدق عليها أنّها كلمة... وهكذا. فكـلّ حـرف يـجوز أن يكـون داخلاً وخارجاً في مختلف الكلمات مع صدق اسم الكلمة.

وكيفيّة تصحيح الوضع في ذلك: أنَّ الواضع يتصوّر _ أوّلاً _ جميع الحروف الهجائيّة، ثمّ يضع لفظ «الكلمة» بإزاء طبيعة المركَّب من ائـنين فصاعداً إلى حدّ سبعة حروف مثلاً. والغرض من التقييد بقولنا:«فصاعداً» بيان أنَّ الكلمة تصدق على الأكثر من حرفين كصدقها على المركَّب من حرفين. ولا يلزم الترديد في الماهيّة، فإنَّ الماهيّة الموضوع لها هي طبيعة اللفظ الكلّي المتركّب من حرفين فصاعداً، والتبدّل والترديد إنّما يكون في أجزاء أفرادها. وقد يُسمّى ذلك بالكلّي في المعيّن أو الكلّي المحصور في أجزاء معيّنة. وفي المثال أجزاؤه المعيّنة هي الحروف الهجائيّة كلّها.

وعلى هذا ينبغي أن يقاس لفظ «الصلاة» مثلاً، فـإنّه يـمكن تـصوّر جميع أجزاء الصلاة في مراتبها كلّها وهـي ـ أي هـذه الأجـزاء ـ معيّنة معروفة كالحروف الهجائيّة، فيضع اللفظ بإزاء طبيعة العمل المركَّب من خمسة أجزاء منها ـ مثلاً ـ فصاعداً، فعند وجود تمام الأجزاء يصدق على المركّب أنّه صلاة، وعند وجود بعضها ـ ولو خمسة على أقلّ تقدير على

بل الحقّ: أنّ الّذي لا يمكن تصوّر الجامع فيه هو خصوص المراتب الصحيحة. وهذا المختصر لا يسع تفصيل ذلك. .

تنبيهان:

١ ـ لا يجري النزاع في المعاملات بمعنى المستبات
إنّ ألفاظ المعاملات (كالبيع والنكاح) والإيقاعات (كالطلاق والعتق)
يمكن تصوير وضعها على أحد نحوين:

١ ـ أن تكون موضوعة للأسباب التي تُسبّب مثلَ الملكيّة والزوجيّة والفراق والحرّية ونحوها، ونعني بالسبب إنشاء العقد والإيقاع، كالإيجاب والقبول معاً في العقود والإيجاب فقط في الإيقاعات. وإذا كانت كـذلك فالنزاع المتقدّم يصحّ أن نفرضه في ألفاظ المعاملات من كـونها أسامي لخصوص الصحيحة _ أعني تامّة الأجزاء والشرائط المؤثّرة في المسبّب _ أو للأعمّ من الصحيحة والفاسدة. ونعني بالفاسدة مالا يؤثّر في المسبّب _ أو للأعمّ من الصحيحة والفاسدة. ونعني بالفاسة المعاملات من كـونها أسامي الملكيّة والزاع المتقدّم يصحّ أن نفرضه في ألفاظ المعاملات من كـونها أسامي الخصوص الصحيحة _ أعني تامّة الأجزاء والشرائط المؤثّرة في المسبّب _ أو للأعمّ من الصحيحة والفاسدة. ونعني بالفاسدة مالا يؤثّر في المسبّب _ أو للأعمّ من الصحيحة والفاسدة. ونعني بالفاسدة مالا يؤثّر في المسبّب

٢ – أن تكون موضوعة للمسبّبات، ونعني بالمسبّب نفس الملكيّة والزوجيّة والفراق والحريّة ونحوها. وعلى هذا فالنزاع المتقدّم لا يصح فرضه في المعاملات، لأنّها لا تتّصف بالصحّة والفساد، لكونها بسيطة غير مركَّبة من أجزاء وشرائط، بل إنّما تتصف بالوجود تارةً وبالعدم أخرى. فهذا عقد البيع – مثلاً – إمّا أن يكون واحداً لجميع ما هو معتبر في صحّة فهذا عقد البيع – مثلاً – إمّا أن يكون واحداً لجميع ما هو معتبر في صحّة فهذا عقد البيع – مثلاً – إمّا أن يكون واحداً لجميع ما هو معتبر في صحّة فهذا عقد البيع – مثلاً – إمّا أن يكون واحداً لجميع ما هو معتبر في صحّة فهذا عقد البيع – مثلاً – إمّا أن يكون واحداً لجميع ما هو معتبر في صحّة فهذا عقد البيع – مثلاً – إمّا أن يكون واحداً لجميع ما هو معتبر في صحّة العقد أولا، فإن كان الأول اتّصف بالصحّة وإن كان الثاني اتصف بالفساد. ولكن الملكيّة المسبَّبة للعقد يدور أمرها بين الوجود والعدم، لأنّها توجد أريد محة العقد، وعند فساده لا توجد أصلاً، لا أنّها توجد فرادة. فإذا معتد محمّة العقد، وعند فساده لا توجد أصلاً، لا أنّها توجد أريد من البيع نفس المسبَّب – وهو الملكيّة المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البيع نفس المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البيع نفس الملكيّة المسبَّب عدم الا توجد أصلاً، لا أنّها توجد فراذا يتصف بالصحّة والذا يسات معند فساده لا توجد أصلاً، لا أنّها توجد فاسدة. فراذا أريد من البيع نفس المسبَّب – وهو الملكيّة المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البيع نفس المسبَّب – وهو الملكيّة المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البيع نفس المسبَّب – وهو الملكيّة المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البيع نفس المسبَّب – وهو الملكيّة المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البيع نفس المسبَّب – وهو الملكيّة المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البيع نفس المسبَّب – وهو الملكيّة المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البي في المسبَّب – وهو الملكيّة المنتقلة إلى المشتري – فلا أريد من البيع نفس المساد حتّى يمكن تصوير النزاع فيها.

٢ ـ لا ثمرة للنزاع في المعاملات إلا في الجملة

قد عرفت أنّه على القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيحة لا يـصحّ التمسّك بالإطلاق عند الشكّ في اعتبار شيء فيها، جزءاً كان أو شرطاً. لعدم إحراز صدق الاسم على الفاقد له. وإحراز صدق الاسم على الفاقد شرط في صحّة التمسّك بالإطلاق. إلّا أنّ هذا الكلام لا يجري في ألفاظ المعاملات، لأنّ معانيها غير مستحدثة، والشارع بالنسبة إليها كواحدٍ من أهل العرف، فإذا استعمل أحدَ ألفاظها فيُحمل لفظه على معناه الظاهر فيه عندهم، إلّا إذا نصب قرينة على خلافه.

فإذا شككنا في اعتبار شيء عند الشارع في صحّة البيع _ مثلاً _ ولم ينصب قرينة على ذلك في كلامه، فإنّه يصحّ التمسّك بإطلاقه لدفع هذا الاحتمال، حتّى لو قلنا بأنّ ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح، لأنّ المراد من «الصحيح» هو الصحيح عند العرف العامّ، لا عند الشارع. فإذا اعتبر الشارع قيداً زائداً على ما يعتبره العرف كان ذلك قيداً زائداً على أصل معنى اللفظ، فلا يكون دخيلاً في صدق عنوان المعاملة _ الموضوعة حسَبَ الفرض للصحيح _ على المصداق المجرّد عن القيد. وحالها في ذلك حال ألفاظ العبادات لو كانت موضوعة للأعمّ.

نعم، إذا احتمل أنّ هذا القيد دخيل في صحّة المعاملة عند أهل العرف أنفسهم أيضاً، فلا يصحّ التمسّك بالإطلاق لدفع هذا الاحتمال بناءً عـلى القول بالصحيح ـكما هو شأن ألفاظ العـبادات ـ لأنّ الشكّ يـرجـع إلى الشكّ في صدق عنوان المعاملة. وأمّا على القول بالأعمّ. فيصحّ التمسّك بالإطلاق لدفع الاحتمال.

فتظهر ثمرة النزاع ـ على هذا ـ في ألفاظ المعاملات أيـضاً، ولكـنّها ثمرة نادرة.

* * *





تمهيـد:

المقصود من «مباحث الألفاظ» تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامّة، إمّا بالوضع أو بإطلاق الكلام، لتكون نتيجتها قواعـد كـلّية تُـنقّح صغريات «أصالة الظهور» الّتي سنبحث عن حجّيتها في المقصد الثـالث. وقد سبقت الإشارة إليها^(۱).

وتلك المباحث تقع في هيئات الكلام التي يقع فـيها الشكّ والنـزاع. سواء كانت هيئات المفردات كركهيئة المشتقّ والأمر والنهي ـ أو هيئات الجُمل، كالمفاهيم ونحوها.

أممًا البحث عن موادً الألفاظ الخاصّة وبيان وضعها وظهورها _مع أنّها تُنقِّح أيضاً صغريات أصالة الظهور _فإنّه لا يمكن ضبط قاعدة كلّية عامّة فيها؛ فلذا لا يُبحث عنها في علم الأصول، ومعاجم اللغة ونحوها هي المتكفّلة بتشخيص مفرداتها. وعلى أيّ حال، فنحن نعقد «مباحث الألفاظ» في سبعة أبواب: ا_المشتق. ٢ _الأوامر.

(۱) سبقت في ص ۷۵.

* * *







اختلف الأصوليّون من القـديم فـي المشـتقّ، فـي أنَّــه حــقيقة فــي خصوص ما تلبّس بالمبدأ في الحال ومجاز فيما انقضي عنه التلبّس، أو أنَّه حقيقة في كليهما. بمعنى أنَّه موضوع للأعمّ منهما؟ بعد اتَّفاقهم على أنَّه مجاز فيما يتلبَّس بالمبدأ في المستقبل. ذهب المعتزلة وجماعة من المتاخرين من أصحابنا إلى الأوّل؟!. وذهب الأشاعرة وجماعة من المتقدِّمين من أصحابنا إلى الثاني". والحق هو القول الأولز متريم من من وللعلماء أقوال أخر فيها تفصيلات بسين هـذين القـولين(٣) لا يـهمّنا التعرّض لها بعد اتّضاح الحقّ فيما يأتي. وأهمّ شيءٍ يعنينا في هذه المسألة _ قبل بيان الحقّ فيها وهو أصعب ما فيها ــ أن نفهم محلَّ النزاع وموضع النفي والإثبات. ولأجل أن يتَّضح في الجملة موضع الخلاف نذكر مثالاً له، فنقول: إِنَّه ورد كراهة الوضوء والغسل بالماء المسخَّن بالشمس؟) فمن قــال بالأوّل لابدٌ ألّا يقول بكراهتهما بالماء الَّذي برد وانـقضى عـنه التـلبّس. (١ و٢) راجع القوانين للمحقّق القمّي: ج ١ ص ٧٦، وبدائع الأفكار للمحقّق الرشتي: ص ١٨٠. (٣) راجع الوافية للفاضل التوني: ص ٦٢، ومفاتيح الأصول للسيّد المجاهد: ص ١٤.

(٤) راجع الوسائل: ج ١ ص ١٥٠، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف .

لأنّه عنده لا يصدق عليه حـينئذ أنّـه «مسخَّن بـالشمس» بـل «كـان مسخَّناً». ومن قال بالثاني لابدَ أن يقول بكراهتهما بالماء حـال انـقضاء التلبّس أيضاً، لأنّه عنده يصدق عليه أنّه مسخَّن حقيقة بلا مجاز. ولتوضيح ذلك نذكر الآن أربعة أمور مذلّلة لتلك الصعوبة، ثـمّ نـذكر القول المختار ودليله.

- \ -
- ما المراد من المشتقّ المبحوث عنه؟

اعلم أنَّ «المشتقَ» باصطلاح النُحاة ما يـقابل «الجـامد» ومـرادهـم واضح. ولكن ليس هو موضع النزاع هـنا، بـل بـين المشـتقَ بـمصطلح النحويَين وبين المشتقّ المبحوث عنه عموم وخصوص من وجه.

لأنّ موضع النزاع هنا يشمل كلّ هما حمل على الذات باعتبار قيام صفةٍ فيها خارجةٍ عنها تزول عنهاً» وإن كان باصطلاح النُحاة معدوداً من الجوامد، كلفظ «الزوج» و «الأخ» و«الرق» ونحو ذلك. ومن جهة أخرى لا يشمل الفعل بأقسامه ولا المصدر وإن كـانت تُسمّى مشتقّات عـند النحويّين.

والسرّ في ذلك: أنَّ موضع النزاع هنا يعتبر فيه شيئان:

١ ـ أن يكون جارياً على الذات، بمعنى أنّه يكون حاكياً عنها وعنواناً لها، نحو: اسم الفاعل، واسم المفعول، وأسماء المكان والآلة وغير هما، وما شابه هذه الأمور من الجوامد. ومن أجل هذا الشرط لا يشمل هذا النزاع الأفعال ولا المصادر، لأنّها كلّها لا تحكي عن الذات ولا تكون عنواناً لها، وإن كانت تُسند إليها.

٢ ـ ألَّا تزول الذات بزوال تلبُّسها بالصفة ـ ونعني بالصفة المبدأ الَّذي

منه يكون انتزاع المشتق واشتقاقه ويصحّح^(١) صدقه على الذات ـ بمعنى أن تكون الذات باقية محفوظة لو زال تلبُّسُها بالصفة، فهي تتلبّس بها تارةً ولا تتلبّس بها أخرى والذات تلك الذات في كلا الحالين.

وإنّما نشترط ذلك فلأجل أن نتعقّل انقضاء التلبّس بالمبدأ مع بـقاء الذات حتّى يصحّ أن نتنازع في صدق المشتقّ حقيقة عليها مـع انـقضاء حال التلبّس بعد الاتّفاق على صدقه حقيقة عليها حالَ التـلبّس. وإلّا لو كانت الذات تزول بزوال التلبّس لا يبقى معنى لفرض صدق المشتقّ على الذات مع انقضاء حال التلبّس لا حقيقةً ولا مجازاً.

وعلى هذا، لو كان المشتق من الأوصاف التي تـزول الذات بـزوال التليّس بميادئها فلا يدخل في محلّ النزاع وإن صدق عليها اسم المشتق، مثلما لو كان من الأنواع أو الأجـناس أو الفـصول بـالقياس إلى الذات. كالناطق والصاهل والحسّاس والمتحرّك بالإرادة.

واعتبر ذلك في مثال كراهة الجلوس للتغوّط تحت الشجرة المُثمِرة، فإنّ هذا المثال يدخل في محلّ النزاع لو زالت الثمرة عن الشجرة، فيقال: هل يبقى اسم المشرة صادقاً حقيقة عليها حينئذ فيكره الجلوس أولا؟ أمّا لو اجتثّت الشجرة فصارت خشبة فإنّها لا تدخل في محلّ النزاع. لأنّ الذات _ وهي الشجرة _ قد زالت بزوال الوصف الداخل في حقيقتها، فلا يتعقّل معه بقاءوصف «الشجرة المشرة» لها، لاحقيقة ولا مجازاً. وأمّا الخشب فهو ذات أخرى لم يكن فيما مضى قد صدق عليه _ بما أنّه خشب _ وصف «الشجرة المثمرة» حقيقة، إذ لم يكن متلبّساً بما هـو خشب بالشجريّة(٢) ثمّ زال عنه التلبّس.

في ط ٢: يصح .
 في ط ٢: بالشجرة .

وبناءً على اعتبار هذين الشرطين يتّضح ما ذكرناه في صدر البحث من أنّ موضع النزاع في المشتقّ يشمل كلّ ما كـان جـارياً عـلى الذات باعتبار قيام صفة خارجة عـن الذات وإن كـان مـعدوداً مـن الجـوامـد اصطلاحاً. ويتّضح أيضاً عدم شمول النزاع للأفعال والمصادر.

كما يتّضح أنّ النزاع يشمل كلّ وصفٍ جارٍ على الذات، ولا يفرق فيه بين أن يكون مبدأه من الأعراض الخارجيّة المتأصّلة كالبياض والسواد والقيام والقعود، أو من الأمور الانتزاعيّة كالفوقيّة والتحتيّة والتقدّم والتأخّر، أو من الأمور الاعتباريّة المحضة كالزوجيّة والملكيّة والوقف والحرّيّة.

- ۲ -جريان النزاع في اسم الزمان

بناءً على ما تقدّم قد يظنّ عدم جريان النزاع في اسم الزمان، لأنّه قد تقدّم أنّه يعتبر في جريانه بـقاء الدات مع وُوال الوصف، مع أنّ زوال الوصف في اسم الزمان ملازم لزوال الذات، لأنّ الزمان متصرّم الوجود، فكلّ جزء منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق، فلا تبقى ذات مستمرّة؛ فإذا كان يوم الجمعة مقتل زيد _ مثلاً _ فيوم السبت الّذي بعده ذات اُخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتل فيها، ويوم الجمعة تصرّم وزال كـما زال نفس الوصف.

والجواب: أنّ هذا صحيح لوكان لاسم الزمان لفظً مستقلّ مخصوص، ولكن الحقّ أنّ هيئة اسم الزمان موضوعة لما هو يعمّ اسم الزمان والمكان ويشملهما معاً، فمعنى «المضرب» مثلاً:«الذات المتّصفة بكونها ظرفاً للضرب» والظرف أعمّ من أن يكون زماناً أو مكاناً، ويتعيّن أحدهما بالقرينة. والهيئة إذا كانت موضوعة للجامع بين الظرفين، فهذا الجامع يكفي في صحّة الوضع له وتعميمه لما تلبّس بالمبدأ وما انقضى عنه أن يكون أحد فرديه يمكن أن يتصوّر فيه انقضاء المبدأ وبقاء الذات. والخلاصة: أنّ النزاع حينئذٍ يكون في وضع أصل الهيئة الّتي تـصلح للزمان والمكان لا لخصوص اسم الزمان. ويكفي في صحّة الوضع للأعمّ إمكان الفرد المنقضي عنه المبدأ في أحد أقسامه وإن امتنع الفرد الآخر.

اختلاف المشتقّات من جهة المبادئ

قد يتوهّم بعضُهم أنّ النزاع هنا لا يجري في بعض المشتقّات الجارية على الذات، مثل: النجّار والخيّاط والطبيب والقاضي، ونحو ذلك ممّا كان للحِرَف والمِهَن، بل في هذه من المتفق عليه أنّه موضوع للأعمّ.

ومنشأ الوهم أنّا نجد صدق هذه المشتقّات حقيقةً على من انـقضى عنه التلبّس بالمبدأ ـ من غير شك _وذلك نحو صدقها على من كان نائماً _ مثلاً _ مع أنّ النائم غير متلبّس بالنجارة فعلاً أو الخياطة أو الطبابة أو القضاء، ولكنه كان متلبّساً بها في زمانٍ مضى. وكذلك الحال في أسماء الآلة كالمنشار والمقود والمكنسة، فإنّها تصدق على ذواتها حقيقة مع عدم التلبّس فعلاً بمبادئها.

والجواب عن ذلك: أنّ هذا التوهّم منشأه الغفلة عن معنى المبدأ المصحِّح لصدق المشتق، فإنّه يختلف بـاختلاف المشـتقّات، لأنّـه تـارةً يكون من الفعليّات، وأخرى من الملكات، وثالثة من الحِرَف والصناعات. مثلاً: اتّصاف زيد بأنّه قائم إنّما يتحقّق إذا تلبّس بالقيام فعلاً، لأنّ القـيام يؤخذ على نحو الفعليّة مبدأ لوصف «قائم» ويفرض الانقضاء بزوال فعليّة القيام عنه. وأمّا اتّصافه بأنّه عالم بالنحو أو أنّه قاضي البلد، فليس بمعنى أنّه يعلم ذلك فعلاً أو أنّه مشغول بالقضاء بين الناس فعلاً، بل بمعنى: أنّ له ملكة العلم أو منصب القضاء، فما دامت الملكة أو الوظيفة موجودتين فهو متلبّس بالمبدأ حالاً وإن كان نائماً أو غافلاً. نعم، يصحّ أن نتعقّل الانقضاء إذا زالت الملكة أو سلبت عنه الوظيفة، وحينئذٍ يجري النزاع في أنّ وصف القاضي _ مثلاً _ هل يصدق حقيقة على من زال عنه منصب القضاء.

وكذلك الحال في مثل النجّار والخيّاط والمنشار، فـلا يـتصوّر فـيها الانقضاء إلّا بزوال حِرْفة النـجارة ومِـهْنة الخـياطة وشأنـيّة النشـر فـي المنشار.

والخلاصة: أنّ الزوال والانقضاء في كلّ شيء بـحسبه، والنـزاع فـي المشتقّ إنّما هو في وضع الهيئات مع قطع النظر عن خصوصيّات المبادئ المدلول عليها بالموادّ الّتي تختلف اختلافاً كثيراً.



استعمال المشتق بلحاظ حال التلبّس حقيقة

اعلم أنّ المشتقّات الّتي هي محلّ النزاع بأجمعها هي من الأسماء. والأسماء مطلقاً لا دلالة لها على الزمان حتّى اسم الفاعل واسم المفعول، فإنّه كما يصدق «العالم» حقيقة على من هو عالم فعلاً كذلك يصدق حقيقة على من كان عالماً فيما مضى أو يكون عالماً فيما يأتي بلا تجوّز إذا كان إطلاقه عليه بلحاظ حال التلبّس بالمبدأ، كما إذا قلنا: «كان عالماً» أو «سيكون عالماً» فإنّ ذلك حقيقة بلاريب؛ نظير الجوامد لو تقول فيها مثلاً: «الرماد كان خشباً» أو «الخشب سيكون رماداً». فإذن إذا كان الأمر كذلك فما موقع النزاع في إطلاق المشتقّ على ما مضى عليه التلبّس نقول: إنّ الإشكال والنزاع هنا إنّما هو فيما إذا انقضى التلبّس بالمبدأ وأريد إطلاق المشتق فعلاً على الذات الّتي انقضى عنها التـلبّس، أي أنّ الإطلاق عليها بلحاظ حال النسبة والإسناد الّذي هو حال النطق غـالباً، كأن تقول مثلاً: «زيد عالم فعلاً» أي أنّه الآن موصوف بأنّه عالم، لأنّه كان فيما مضى عالماً، كمثال إثبات الكراهـة للـوضوء بـالماء المسخَّن بالشمس سابقاً بتعميم لفظ المسخَّن في الدليل لِما كان مسخَّناً.

١ ـ إنّ إطلاق المشتقّ بلحاظ حال التلبّس حقيقة مطلقاً، سواء كان بالنظر إلى ما مضى أو الحال أو المستقبل. وذلك بالاتّفاق.

٢ ـ إنّ إطلاقه على الذات فعلاً بلحاظ حال النسبة والإسناد قبل زمان التلبّس لأنّه سيتلبّس به فيما بعد مجاز بلا إشكال؛ وذلك بعلاقة الأوّل أو المشارفة. وهذا متّفق عليه أيضاً.

٣ ـ إنّ إطلاقه على الذات فعلاً ـ أي بلحاظ حال النسبة والإسناد ـ لأنّه كان متّصفاً به سابقاً، هو محلّ الخلاف والنزاع. فقال قوم بأنّه حقيقة، وقال آخرون بأنّه مجاز.

المختار:

إذا عرفت ما تقدّم من الأمور، فنقول:

الحقّ أنّ المشتقّ حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ. ومـجاز فـي غيره.

ودليلنا: التبادر، وصحّة السلب عمّن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: «إنّه قائم» ولا لمن هو جاهل بالفعل:«إنّه عــالم» وذلك لمجرّد أنّه كان قائماً أو عالماً فيما سبق. نعم، يصحّ ذلك على نحو المجاز. أو يقال: «إنّه كان قائماً» أو «عالماً» فـيكون حـقيقة حـينئذٍ، إذ يكـون الإطلاق بلحاظ حال التلبّس.


وعدم تفرقةِ بعضِهم بين الإطلاق بلحاظ حال التلبّس وبين الإطلاق بلحاظ حال النسبة والإسناد هو الّذي أوهم القول بوضع المشتقّ للأعمّ، إذ وجد أنّ الاستعمال يكون على نحو الحقيقة فعلاً مع أنّ التلبّس قد مضى، ولكنّه غفل عن أنّ الإطلاق كان بلحاظ حال التلبّس، فلم يستعمله ـ في الحقيقة ـ إلّا في خصوص المتلبّس بالمبدأ، لا فيما مضى عنه التـلبّس حتّى يكون شاهداً له.

ثمّ إنّك قد عرفت _ فيما سبق _ أنّ زوال الوصف يختلف باختلاف المواد، من جهة كون المبدأ أخذ على نحو الفعليّة، أو على نحو المَلَكة، أو الحرفة؛ فمثل صدق «الطبيب» حقيقة على من لا يتشاغل بالطبابة فعلاً لنوم أو راحة أو أكل لا يكشف عن كون المشتق حقيقة في الأعمّ _ كما قيل⁽¹⁾ _ وذلك: لأنّ المبدأ فيه أخذ على نحو الحرفة أو المَلَكَة، وهذا لم يزل تلبَّسه به حين النوم أو الراحة. نعم، إذا زالت المَلَكة أو الحرفة عنه كان إطلاق الطبيب عليه مجازاً إذا لم يكن بلحاظ حال التلبّس، كما لو قيل: «هذا طبيبنا بالأمس» بأن يكون قيدُ «بالأمس» لبيان حال التلبّس، فإنّ هذا الاستعمال لا شكّ في كونه على نحو الحقيقة. وقد سبق بيان ذلك.

* * *

(١) ذكره في الفصول ص ٦٦ حجّةً للقول بأنَّ المشتقَ حقيقة في الماضي إذا كان الاتّــصاف أكثريّاً.





المبحث الأوّل مادّة الأمر وهي كلمة «الأمر» المؤلِّفة من الحروف «أ.م.ر» وفيها ثلاث مسائل: ئىر (_ معنى كلمة الأمر قيل: إنَّ كلمة «الأمر» لفظ مشترك بين الطلب وغيره ممَّا تستعمل فيه هذه الكلمة، كالحادثة والشآن والفعل، كما نقول: «جئت لأمـر كـذا»، أو «شغلني أمر» أو «أتي فلان بأمرٍ عجيب»^(۱). ولا يبعد أن تكون المعاني الّتي تُستعمل فيها كلمة «الأمـر» مـاخلا «الطلب» ترجع إلى معنيٍّ واحدٍ جامع بينها، وهو مفهوم «الشيء». فيكون لفظ «الأمر» مشتركاً بين معنيين فقط: «الطلب» و «الشيء». والمراد من الطلب: إظهار الإرادة والرغبة بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو نحو هذه الأمور ممّا يـصحّ إظـهار الإرادة والرغـبة وإبـرازهـما بــه*

(١) حكاه المحقّق الحلّي عن أبي الحسين البصري واختاره، راجع معارج الأصول: ص ٦١. واختار ص ١٦.
 صاحب الفصول أنّها موضوعة لمعنيين من هذه المعاني: الطلب، والشأن، الفصول الغرويّة: ٦٢.
 (*) والظاهر أنّ تفسير بعض الأصوليّين للفظ الأمر بأنّه «الطلب بالقول» ليس القصد منه أنّ لهم
 (*) والظاهر أنّ الأمر بالما يعد بل باعتبار أنّه أحد مصاديق المعنى؛ فإنّ الأمر كما يصدق على ٢

فمجرّد الإرادة والرغبة من دون إظهارها بمُظهر لا تُسمّى طلباً. والظاهر أنّه ليس كلّ طلب يُسمّى أمراً. بل بشرطٍ مخصوصٍ سيأتي ذكـره فـي المسألة الثانية. فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشيء بالأعمّ.

والمراد من «الشيء» من لفظ الأمر أيضاً ليس كلّ شيء على الإطلاق، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشيء بالأعمّ أيضاً، فإنَ الشيء لا يقال له: «أمر» إلا إذا كان من الأفعال والصفات؛ ولذا لا يقال: «رأيت أمراً» إذا رأيت إنساناً أو شجراً أو حائطاً. ولكن ليس المراد من «الفعل» و «الصفة» المعنى الحدثي _أي المعنى المصدري _ بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه، يعنى لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والإيجاد. وهو المعبَّر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدري. أي ما يدلّ عليه اسم المصدر؟ ولذا لا يُشتقٌ منه، فلا يقال: «أمَرَ. يأمُرُ. آمرٌ. مأمورٌ» بالمعنى المأخوذ من الشيء، ولو كان معنىً حدثيًاً لاشتُقٌ منه.

بخلاف الأمر بمعنى الطلب، فَإِنَّ الْمَقْصُود مَنَّهُ المعنى الحدثي وجـهة الصدور والإيجاد، ولذا يُشتقّ منه فيقال: (أَمَرَ. يأْمُرُ. آمرٌ. مأمورٌ).

والدليل على أنّ لفظ الأمر مشترك بين معنيين:«الطلب» و «الشيء» لا أنّه موضوع للجامع بينهما:

ا _إنّ «الأمر» _كما تقدّم _ بمعنى الطلب يصحّ الاشتقاق مـنه، ولا يصحّ الاشتقاق منه بمعنى الشيء. والاختلاف بـالاشتقاق وعـدمه دليـل على تعدّد الوضع.

٢ _ إنَّ «الأمر» بمعنى الطلب يجمع على «أوامر» وبمعنى الشيء على «أمور» واختلاف الجمع في المعنيين دليل على تعدّد الوضع.

الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابة أو الإشارة أو نحوهما .

- ۲ -

اعتبار المحلق في معنى الأمر قد سبق أن الأمر يكون بمعنى الطلب، ولكن لا مطلقاً بل بمعنى طلب مخصوص. والظاهر أنّ الطلب المخصوص هو الطلب من العالي إلى الداني، فيعتبر فيه المحلق في الآمر. وعليه لا يُسمّى الطلب من الداني إلى العالي أمراً، بل يُسمّى «استدعاءً». وكذا لا يُسمّى الطلب من المساوي إلى مساويه في المحلق أو الحطّة أمراً، بل يُسمّى «التماساً» وإن استعلى الداني أو المساوي وأظهر عُلُوَّه وترقّعه. وليس هو بعال حقيقة. أمراً ما العالي فطلبه يكون أمراً وإن لم يكن متظاهراً بالمحلق. كلّ هذا بحكم التبادر وصحة سلب الأمر عن طلب غير العالي. ولا يصحّ إطلاق الأمر على الطلب من غير العالي إلّا بنحو العناية والمجاز وإن استعلى.

دلالة لفظ «الأمر» على الوجوب اختلفوا في دلالة لفظ «الأمر» بمعنى الطلب على الوجوب، فقيل: إنّه موضوع لخصوص الطلب الوجوبي^(۱). وقيل: للأعـمّ مـنه ومـن الطـلب الندبي^(۲). وقيل: مشترك بينهما اشتراكاً لفظيّاً^(۳). وقيل غير ذلك^(٤).

- (١) هذا القول عليه معظم علماء الإسلام، منهم الشيخ والمحقّق والعملّامة وصــاحب المـعالم والحاجبي والعضدي، راجع مفاتيح الأصول: ١١٠.
- (٢) هذا القول للسيّد عميد الدين والخطيب القزويني والفـاضل صـاحب الوافــية وجــماعة. المصدر السابق.
 - (٣) قاله صاحب المنتخب والمحصول والتحصيل، المصدر السابق.
 - (٤) راجع مفاتيح الأصول: ص ١١٠ _ ١١١، وأصول السرخسي: ج ١ ص ١٥ _ ١٧.

والحقّ عندنا أنّه دالّ على الوجوب وظاهر فيه فيما إذا كان مجرّداً وعارياً عن قرينة على الاستحباب. وإحراز هذا الظهور بهذا المقدار كافٍ في صحّة استنباط الوجوب من الدليل الّذي يتضمّن كـلمة «الأمـر» ولا يحتاج إلى إثبات منشأ هذا الظهور هل هو الوضع أو شيءٌ آخر.

ولكن من ناحيةٍ علميّة صِرفة يحسن أن نفهم منشأ هذا الظهور، فقد قيل: إنّ معنى الوجوب مأخوذٌ قيداً في الموضوع له لفظ الأمر^(۱). وقيل: مأخوذ قيداً في المستعمل فيه إن لم يكن مأخوذاً في الموضوع له^(۲).

والحقّ أنّه ليس قيداً في الموضوع له ولا في المستعمل فيه، بل منشأ هذا الظهور من جهة حكم العقل بوجوب طاعة الآمر، فإنّ العقل يستقلّ بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانـزجـار عـن زجـره، قـضاءً لحـقّ المولويّة والعبوديّة، فبمجرّد بعث المولى يجد العقل أنّه لابدّ للـعبد مـن الطاعة والانبعاث مالم يرخّص في تركه ويأذن في مخالفته.

فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالي، ولكن العقل هو الذي يُلزم العبد بالانبعاث ويوجب عليه الطاعة لأمر المولى مالم يصرّح المولى بالترخيص ويأذن بالترك.

وعليه، فلا يكون استعماله في موارد الندب مغايراً لاستعماله فـي موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه اللفظ. فليس هو موضوعاً للوجوب، بل ولا موضوعا للأعمّ من الوجوب والنـدب، لأنّ الوجـوب والندب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه اللفظ، بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له.

- (١) لم نقف على موضوع البحث عند حتّى في الكتب المفصّلة، نعم صرّح به المحقّق الرشتي في صيغة الأمر، راجع بدائع الأفكار: ص ٢٢٠.
- (٢) لم نجد من صرّح بأنَّه مأخوذ قيداً في المستعمل فيه، نقل المحقّق الرشـتي عـن بـعض المحقّقين أن تبادر الوجوب من لفظ «الأمر» عند الإطلاق ليس لأنّه موضوع له، بل هو من باب انصراف المطلق إلى أكمل الأفراد، راجع بدائع الأفكار: ص ٢٠٥.

(*) المقصود بنحو صيغة «افعل»: أيّة صيغة وكلمة تؤدّي مؤدّاها في الدلالة على الطلب والبعث، كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر أو المجرّد منه إذا قصد به إنشاء الطلب، نحو قسولنا: «تصلّي» «تغتسل» «أطلب منك كذا» أو جملة اسميّة، نحو «هذا مطلوب منك» أو اسم فعل، نحو: صَدْ ومهلاً، وغير ذلك .
 (٢) المائدة: ١.
 (٢) المائدة: ١.

واحد، لكن ليس هو واحداً من هذه المعاني، لأنّ الهيئة مثل «افعل» شأنها شأن الهيئات الأخرى وُضعت لإفادة نسبة خاصّة كالحروف، ولم توضع لإفادة معانٍ مستقلّة، فلا يصحّ أن يراد منها مفاهيم هذه المعاني المذكورة الّتي هي معانٍ اسميّة.

وعليه، فالحقّ أنّها موضوعة للنسبة الخـاصّة القـائدة بـين المـتكلّم والمخاطب والمادّة. والمقصود من المادّة الحدث الّذي وقـع عـليه مـفاد الهيئة، مثل الضرب والقيام والقعود في «اضرب» و «قم» و «اقعد» ونحو ذلك. وحينئذٍ ينتزع منها عنوان «طالب» و «مطلوب منه» و «مطلوب».

فقولنا:«اضرب» يدلّ على النسبة الطلبيّة بـين الضـرب والمـتكلّم والمخاطب، ومعنى ذلك: جعل الضرب على عهدة المخاطب وبعثه نحوه وتحريكه إليه. وجعل الداعي في نفسه للفعل.


وعلى هذا فمدلول هيئة الأمر ومفادها هو النسبة الطلبيّة، وإن شئت فسمِّها النسبة البعثيّة، لغرض إبراز جعل المأمور به ــ أي المطلوب ـ في عهدة المخاطب، وجعل الداعي في نفسه وتحريكه وبعثه نحوه. مـاشئت فعبّر.

عير أنّ هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلّم. فتارة: يكون الداعي له هو البعث الحقيقي وجعل الداعي في نـفس المخاطب لفعل المأمور به، فيكون هذا الإنشاء حينئذ مصداقاً للـبعث والتحريك وجعل الداعي، أو إن شئت فقل: يكون مصداقاً للـطلب، فـإنّ المقصود واحد.

وأخرى: يكون الداعي له هو التهديد، فيكون مصداقاً للتهديد ويكون تهديداً بالحمل الشائع.

وثالثة: يكون الداعي له هو التعجيز، فيكون مصداقاً للتعجيز وتعجيزاً بالحمل الشائع... وهكذا في باقي المعاني المذكورة وغيرها. وإلى هنا يتجلّى ما نريد أن نوضحه، فإنّا نريد أن نقول بنصّ العبارة: إنّ البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوها ليست هي معاني لهيئة الأمر قد استعملت في مفاهيمها ـكما ظنّه القوم ـلا معاني حقيقيّة ولا مجازيّة. بل الحقّ أنّ المنشأ بها ليس إلّا النسبة الطلبيّة الخاصّة، وهذا الإنشاء يكون مصداقاً لأحد هذه الأمور باختلاف الدواعي، فيكون تارةً بـعثاً بـالحمل الشائع وأخرى تهديداً بالحمل الشـائع... وهكـذا. لا أنّ هـذه المفاهيم مدلولة للهيئة ومنشأة بها حتّى مفهوم البعث والطلب.

والاختلاط في الوهم بين المفهوم والمصداق هو الّذي جـعل أولئك يظنّون أنّ هذه الأمور مفاهيم لهيئة الأمر وقد استُعملت فـيها اسـتعمالَ اللفظ في معناه، حتّى اختلفوا في أنّه أيّها المعنى الحقيقي المـوضوع له الهيئة وأيّها المعنى المجازي.



اختلف الأصوليّون في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وفــي كــيفيّته على أقوالٍ. والخلاف يشمل صيغة «افعل» وما شابهها وما بــمعناها مــن صيغ الأمر.

والأقوال في المسألة كثيرة، وأهمّها قولان:

أحدهما: أنّها ظاهرة في الوجوب، إمّا لكونها موضوعة فيد، أو مـن جهة انصراف الطلب إلى أكمل الأفراد.

ثانيهما: أنّها حـقيقة فـي القـدر المشـترك بـين الوجـوب والنـدب، وهو _ أي القدر المشـترك _ مـطلق الطـلب الشـامل لهـما مـن دون أن تكون ظاهرة في أحدهما. والحقّ أنّها ظاهرة في الوجوب، ولكن لامن جهة كونها موضوعة للوجوب، ولا من جهة كونها موضوعة لمطلق الطلب وأنّ الوجوب أظهر أفراده. وشأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادّة الأمر، على ما تـقدّم هناك: من أنّ الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه، قضاءً لحقّ المولويّة والعبوديّة، ما لم يرخّص نفس المولى بالترك ويأذن به. وبدون الترخيص فالأمر لو خلّي وطبعه شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة.

فيكون الظهور هذا ليس من نحو الظهورات اللفظيّة، ولا الدلالة هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلاميّة. إذ صيغة الأمر _كمادّة الأمر _ لا تستعمل في مفهوم الوجوب لا استعمالاً حقيقيّاً ولا مجازيّاً، لأنّ الوجوب _كالندب _أمر خارج عن حقيقة مدلولها ولا من كيفيّاته وأحواله.

وتمتاز الصيغة عن مادّة كلمة «الأمر» أنَّ الصيغة لا تــدلَّ إلَّا عـلى النسبة الطلبيّة ــكما تقدّم ــ فهي بـطريق أولى لا تـصلح للـدلالة عـلى الوجوب الّذي هو مفهوم اسميّ؛ وكذا الندب.

وعلى هذا فالمستعمل فيه الصيغة على كلا الحالين (الوجـوب والندب) واحد لا اختلاف فيه. واستفادة الوجوب _ على تقدير تجرّدها عن القرينة على إذن الآمر بالترك _ إنّما هو بحكم العقل كما قلنا، إذ هو من لوازم صدور الأمر من المولى.

ويشهد لما ذكرناه من كون المستعمل فيه واحداً في مورد الوجوب والندب ماجاء فـي كـثير مـن الأحـاديث مـن الجـمع بـين الواجـبات والمندوبات بصيغة واحدة وأمر واحد أو أسلوب واحد مع تعدّد الأمر^(۱).

(١) قال المحقّق القمّي بعد إيراد الكلام المذكور: مثل قوله: «اغتسل للجمعة وللزيارة وللجنابة ولمسّ الميّت» لكنّا لم نظفر به في الروايات. ولو كان الوجوب والندب من قبيل المعنيين للصيغة لكان ذلك في الأغلب من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو مستحيل، أو تأويـله^(۱) بإرادة «مطلق الطلب» البعيد إرادته من مساق الأحـاديث، فـإنّه تـجوّز ـعلى تقديره ـلا شاهد له ولا يساعد عليه أسلوب الأحاديث الواردة. تنبيـهان:

الأوّل: ظهور الجملة الخبريّة الدالّة على الطلب في الوجوب.

اعلم أنّ الجملة الخبريّة في مقام إنشاء الطلب شأنها شأن صيغة «افعل» في ظهورها في الوجوب، كما أشرنا إليه سابقاً بقولنا: «صيغة افعل وما شابهها».

والجملة الخبريّة مثل قول. يغتسل، يتوضّأ، يصلّي، بعد السؤال عـن شيء يقتضي مثلَ هذا الجواب، ونحو ذلك.

والسرّ في ذلك: أنّ العناط في الجميع واحد. فإنّه إذا ثبت البعث من المولى بأيّ مُظهر كان وبأيّ لفظ كان. فلابدٌ أن يتبعه حكم العقل بـلزوم الانبعاث مالم يأذن المولى بتركه.

بل ربما يقال: إنّ دلالة الجملة الخبريّة على الوجوب آكد، لأنّها في الحقيقة إخبار عن تحقّق الفعل بادّعاء أنّ وقوع الامـتثال مـن المكـلَّف مفروغ عنه.

الثاني: ظهور الأمر بعد الحظر أو توهّمه.

قد يقع إنشاء الأمر بعد تقدّم الحظر _أي المنع _أو عند توهّم الحظر. كما لو منع الطبيب المريض عن شرب الماء، ثمّ قال له: «اشرب الماء» أو قال ذلك عندما يتوهّم المريض أنّه ممنوع منه ومحظور عليه شربه.

(١) كذا، والظاهر أنَّه معطَّوف على «من باب» والعبارة غير منسجمة .

وقد اختلف الأصوليّون في مثل هذا الأمر أنّه هـل هـو ظـاهر فـى الوجوب، أو ظاهر في الإباحة، أو الترخيص فقط _أي رفع المنع فقط من دون التعرّض لثبوت حكم آخر من إباحة أو غيرها ـ أو يرجع إلى ما كان عليه سابقاً قبلَ المنع؟ على أقوال كثيرة.

وأصحّ الأقوال هو الثالث وهو دلالتها على الترخيص فقط.

والوجه في ذلك: أنَّك قد عرفت أنَّ دلالة الأمر على الوجوب إنَّــما تنشأ من حكم العقل بلزوم الانسبعاث مـالم يـثبت الإذن بـالترك. ومـنه تستطيع أن تتفطِّن أنَّه لا دلالة للأمر في المقام على الوجوب، لأنَّه ليس فيه دلالة على البعث وإنَّما هو ترخيص في الفعل لا أكثر.

وأوضح من هذا أن نقول: إنَّ مثلٍ هـذا الأمر هـو إنشـاء بـداعـي الترخيص في الفعل والإذن به، فهو لا يكون إلَّا ترخيصاً وإذنــاً بــالحملَّ الشايع. ولا يكون بعثاً إلَّا إذا كان الإنشاء بداعي البـعث. ووقـوعه بـعد الحظر أو توهَّمه قرينة على عدم كونه بداعي البعث، فلا يكون دالًا على الوجوب. وعدم دلالته على الإبَّاحة بطريق أولى، فيرجع فسيه إلى دلسل آخر من أصل أو أمارة.

مثاله قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾(') فإنَّه أمر بعد الحظر عن الصيد حال الإحرام، فلا يدلُّ على وجوب الصيد.

نعم لو اقترن الكلام بقرينة خاصّة على أنَّ الأمر صدر بداعي البعث أو لغرض بيان إباحة الفعل، فإنَّه حينئذٍ يدلُّ على الوجـوب أو الإبـاحة. ولكن هذا أمر آخر لا كلام فيه، فإنَّ الكلام في فرض صدور الأمر بـعد الحظر أو توهَّمه مجرّداً عن كلّ قرينة أخرى غير هذه القرينة. 쑸

淁 쑸

- 3-

التعبّدي والتوصّلي

تمهيد:

كلَّ متفقَّهٍ يعرف أنَّ في الشريعة المقدَّسة واجبات لا تصحّ ولا تسقط أوامرها إلَّا بإُتيانها قربيّة إلى وجه الله تعالى.

وكونها قربيّة إنّما هو بإتيانها بقصد امتثال أوامرها أو بغيره من وجوه قصد القربة إلى الله تعالى، على ما ستأتي الإشـارة إليـها. وتُسـمّى هـذه الواجبات «العباديّات» أو «التعبّديّات» كالصلاة والصوم ونحوها.

وهناك واجبات أخرى تُسمّى «التوصّليّات» وهي الّتي تسقط أوامرها بمجرّد وجودها وإن لم يُقصد بها القربة، كإنقاذ الغريق، وأداء الدين، ودفن الميّت، وتطهير الثوب والبدن للصلاة، ونحو ذلك.

وللتعبّدي والتوصّلي تعريف آخر كان مشهوراً عند القدماء، وهو أنّ التوصّلي: «ما كان الداعي للأمر به معلوماً»^(١). وفي قباله التعبّدي، وهو: «مالم يعلم الغرض منه». وإنّما سُمّي تعبّديّاً، لأنّ الغرض الداعي للمأمور ليس إلّا التعبّد بأمر المولى فقط.

ولكن التعريف غير صحيح، إلّا إذا أريد به اصطلاح ثـانٍ للـتعبّدي والتوصّلي، فيراد بالتعبّد التسليم لله تعالى فيما أمر به وإن كان المأمور به توصّليّاً بالمعنى الأوّل، كما يقولون مثلاً: «نعمل هـذا تـعبّداً» ويـقولون: «نعمل هذا من باب التعبّد» أي نعمل هذا من باب التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه.

(١) لم نظفر به في كلمات القدماء والمتأخّرين. نعم قد عُرّف التعبّدي بـما لا يُـعلم انـحصار مصلحته في شيء. والتوصّلي بما يُعلم انحصارها في شيءٍ. راجع مطارح الأنظار: ص ٥٩. وبدائع الأفكار للمحقّق الرشتي: ص ٢٨٤. وعلى ما تقدّم من بيان معنى التوصّلي والتعبّدي _المصطلح الأوّل _ فإن عُلم حال واجب بأنّه تعبّدي أو توصّلي فلا إشكال، وإن شكّ في ذلك فهل الأصل كونه تعبّديّا أو توصّليّاً؟ فيه خلاف بين الأصوليّين. ويـنبغي لتوضيح ذلك وبيان المختار تقديم أمور: أ_منشأ الخلاف وتحريره:

إنّ منشأ الخلاف هنا هو الخلاف في إمكان أخذ قـصد القـربة فـي متعلّق الأمر ــكالصلاة مثلاً ـ قيداً له على نحو الجزء أو الشـرط، عـلى وجدٍ يكون المأمور به المتعلّق للأمر هو الصلاة المأتيّ بها بقصد القربة، بهذا القيد، كقيد الطهارة فيها، إذ يكون المأمور به الصلاة عن طـهارةٍ، لا الصلاة المجرّدة عن هذا القيد من حيث هي هي.

فمن قال بإمكان أخذ هذا القيد وهو قصد القربة ـ كمان مقتضى الأصل عنده التوصّليّة، إلّا إذا دلّ دليل خاصّ على التعبّديّة، كسائر القيود الأخرى، لما عرفت أنّ إطلاق كلام المولى حجّة يجب الأخذ بـ ممالم يثبت التقييد، فعند الشكّ في اعتبار قيدٍ يـمكن أخذه في المأمور بـه فالمرجع أصالة الإطلاق لنفي اعتبار ذلك القيد.

ومن قال باستحالة أخذ قيد «قصد القربة» فليس له التمسّك بالإطلاق، لأنّ الإطلاق ليس إلّا عبارة عن عدم التقييد فيما من شأنه التقييد، لأنّ التقابل بينهما من باب تقابل العدم والملكة (الملكة هي التقييد وعدمها الإطلاق) وإذا استحالت الملكة استحال عدمها بما هو عدم ملكة، لابما هو عدم مطلق. وهذا واضح، لأنّه إذا كان التقييد مستحيلاً فعدم التقييد في لسان الدليل لا يُستكشف منه إرادة الإطلاق، فإنّ عدم التقييد يجوز أن يكون لاستحالة التقييد ويجوز أن يكون لعدم إرادة التقييد، ولا طريق لإثبات الثاني بمجرّد عدم ذكر القيد وحده. وبعد هذا نقول: إذا شككنا في اعتبار شيء في مراد المولى وما تعلّق به غرضه واقعاً ولم يمكن له بيانه، فلا محالة يرجع ذلك إلى الشكّ في سقوط الأمر إذا خلا المأتيّ به من ذلك القيد المشكوك، وعند الشكّ في سقوط الأمر _ أي في امتثاله _ يحكم العقل بلزوم الإتيان به مع القيد المشكوك كيما يحصل له العلم بفراغ ذمّته من التكليف، لأنّه إذا اشتغلت الدّمة بواجب يقيناً فلابدّ من إحراز الفراغ منه في حكم العقل. وهذا معنى ما اشتهر في لسان الأصوليّين من قولهم:«الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني».

> وهذا ما يُسمّى عندهم بأصل الاشتغال أو أصالة الاحتياط. ب ـمحلّ الخلاف من وجوب(القصد القربة

إنّ محلّ الخلاف في المقام هو إمكان أخذ قصد استثال الأسر فــي المأمور به.

المامور به. وأمّا غير قصد الامتثال من وجوه فصد القربة، كقصد محبوبيّة الفعل المأمور به الذاتيّة باعتبار أنّ كل مأمور به لابدّ أن يكون محبوباً للآمر ومرغوباً فيه عنده، وكقصد التقرّب إلى الله تعالى محضاً بالفعل لامن جهة قصد امتثال أمره بل رجاءً لرضاه، ونحو ذلك من وجوه قصد القربة؛ فإنّ كلّ هذه الوجوه لا مانع قطعاً من أخذها قيداً للمأمور به، ولا يلزم المحال الذي ذكروه في أخذ قصد الامتثال، على ما سيأتي. ولكن الشأن في أنّ هذه الوجوه هل هي مأخوذة في المأمور به فعلاً

على نحو لا تكون العبادة عبادة إلَّا بها؟

الحقُّ أنَّه لم يؤخذ شيء منها في المأمور به. والدليل على ذلك مــا

(١) كذا، والظاهر: وجوه .

نجده من الاتَّفاق على صحّة العبادة _كالصلاة مثلاً _ إذا أتى بها بداعي أمرها مع عدم قصد الوجوه الأخرى. ولو كان غير قـصد الامـتثال من وجوه القربة مأخوذأ في المأمور به لما صحّت العبادة ولما سقط أمـرها بمجرّد الإتيان بداعي أمرها بدون قصد ذلك الوجه. فالخلاف _إذاً _منحصر في إمكان أخذ قصد الامتثال واستحالته. ج__الإطلاق والتقييد في التقسيمات الأوّليّة للواجب إنَّ كلِّ واجب في نفسه له تقسيمات باعتبار الخصوصيَّات الَّتي يمكن أن تلحقه في الخارج، مثلاً: الصلاة تنقسم في ذاتها مع قطع النـظر عـن تعلّق الأمر بها إلى: ۱ _ذات سورة، وفاقدتها. ۲ _ذات تسليم، وفاقدته. ٣ _ صلاة عن طهارة، وفاقدتها. ٤ _ صلاة مستقبل بها القبلة، وغير مستقبل بها. ٥ ـ صلاة مع الساتر وبدونه. وهكذا يمكن تقسيمها إلى ما شاء الله من الأقسام بملاحظة أجزائـها وشروطها وملاحظة كلّ ما يمكن فرض اعتباره فيها وعدمه. وتُسمّى مثل هذه التقسيمات:«التقسيمات الأوّليّة» لأنّها تـقسيمات تلحقها في ذاتها مع قطع النظر عــن فـرض تــعلَّق شــىء بــها. وتــقابلها «التقسيمات الثانويّة» الّتي تلحقها بعد فرض تعلّق شيء بها كالأمر مثلًا، وسيآتي ذكرها. فإذا نظرنا إلى هذه التقسيمات الأوليّة للمواجب فمالحكم بمالوجوب بالقياس إلى كلّ خصوصيّة منها لا يخلو في الواقع من أحد احـتمالات ثلاثة:

١ ـ أن يكون مقيّداً بوجودها، ويُسمّى «بشرط شيء» مـثل شـرط الطهارة والساتر والاستقبال والسورة والركوع والسجود وغيرها من أجزاء وشرائط بالنسبة إلى الصلاة.

۲ ـ أن يكون مقيّداً بعدمها، ويُسمّى بـ«شرط لا» مثل شرط الصلاة بعدم الكلام والقهقهة والحدث... إلى غير ذلك من قواطع الصلاة.

٣ ـ أن يكون مطلقاً بالنسبة إليها ـ أي غير مقيّد بوجودها ولابعدمها ـ ويُسمّى «لا بشرط» مثل عدم اشتراط الصلاة بـ القنوت، فـ إنّ وجـوبها غير مقيّد بوجوده ولا بعدمه.

هذا في مرحلة الواقع والثبوت. وأمّا في مرحلة الإثبات والدلالة، فإنّ الدليل الذي يدلّ على وجوب شيء إن دلّ على اعتبار قيد فيه أو عملى اعتبار عدمه فذاك. وإن لم يكن الدليل متضمّناً لبيان التقييد بما هو محتمل التقييد لا وجوداً ولا عدماً، فإنّ المرجع في ذلك هو أصالة الإطلاق، إذا توفّرت المقدّمات المصحّحة للتعسّك بأصالة الإطلاق على ما سيأتي في بابه – وهو باب المطلق والمقيّد – وبأصالة الإطلاق يُستكشف أنّ إرادة المتكلّم الآمر متعلّقة بالمطلق واقعاً، أي أنّ الواجب لم يؤخذ بالنسبة إلى القيد إلّا على نحو اللابشرط.

والخلاصة أنَّه لا مانع من التمسَّك بالإطلاق لرفع احتمال التقييد في التقسيمات الأوّليّة.

د ـعدم إمكان الإطلاق والتقييد في التقسيمات الثانويّة للواجب ثمّ إنّ كلّ واجب ـبعد ثبوت الوجوب وتعلّق الأمر به واقعاً ـينقسم إلى ما يؤتى به في الخارج بداعي أمره، وما يؤتى به لا بداعي أمره. ثمّ ينقسم أيضاً إلى معلوم الوجوب^(۱) ومجهوله.

(١) في ط ٢: الواجب.

وهذه التقسيمات تُسمّى «التقسيمات الثانويّة» لأنّها من لواحق الحكم وبعد فرض ثبوت الوجوب واقعاً، إذ قبل تحقّق الحكم لا معنى لفرض إتيان الصلاة ــ مثلاً ــ بداعي أمرها، لأنّ المفروض في هذه الحالة لا أمر بها حتّى يمكن فرض قصده. وكـذا الحـال بـالنسبة إلى العـلم والجـهل بالحكم.

وفي مثل هذه التقسيمات يستحيل التقييد _ أي تقييد المأمور به _ لأنّ قصد امتثال الأمر _ مثلاً _ فرع وجود الأمر، فكيف يعقل أن يكون الأمر مقيّداً به؟ ولازمه أن يكون الأمر فرع قصد الأمر، وقد كان قصد الأمر فرع وجود الأمر، فيلزم أن يكون المتقدّم متأخّراً والمتأخّر متقدّماً. وهذا خلف، أو دور.

واذا استحال التقييد استحال الإطلاق أيضاً، لما قلنا سابقا: إنّ الإطلاق من قبيل عدم الملكة بالقياس إلى التقييد، فلا يفرض إلّا في مورد قــابل للتقييد. ومع عدم إمكــان التــقييد لا يســتكشف مـن عــدم التـقييد إرادة الإطلاق.

النتيجة:

وإذا عرفنا هذه المقدّمات يحسن بنا أن نرجع إلى صلب الموضوع. فنقول:

قد اختلف الأصوليّون في أنَّ الأصل في الواجب ــــإذا شُكَّ في كونه تعبّديّاً أو توصّليّاً ـــهل أنّه تعبّدي أو توصّلي؟

ذهب جماعة إلى أنَّ الأصل في الواجبات أن تكون عـباديّة إلَّا أن يقوم دليل خاصٌ على عدم دخل قصد القربة في المأمور به^(١) لأنّه لابدّ

١) منهم الشيخ الكبير في كشف الغطاء: ص ٥٥ س ١٨. والسيّد المراغي في العناوين: ج ١
 ص ٣٧٨. وهو ظاهر عبارة السيّد في مدارك الأحكام: ج ١ ص ١٨٤.

من الإتيان به تحصيلاً للفراغ اليقيني مع عدم الدليل على الاكتفاء بدونه. ولا يمكن التمسّك بالإطلاق لنفيه حسب الفرض. وقد تقدّم ذلك في الأمر الأوّل. فتكون أصالة الاحتياط هي المرجع هنا، وهي تقتضي العباديّة.

وذهب جماعة إلى أنّ الأصل في الواجبات أن تكون تـوصّلية^(١) لا لأجل التمسّك بأصالة الإطلاق في نفس الأمر، ولا لأجل أصالة البـراءة من اعتبار قيد القربة، بل نتمسّك^(٢) لذلك بإطلاق المقام.

توضيح ذلك: أنّه لاريب في أنّ المأمـور بــه إطـلاقاً وتـقييداً يـتبع الغرض سعةً وضيقاً، فإن كان القيد دخيلاً في الغرض فـلابدّ مـن بـيانه وأخذه في المأمور به قيداً، وإلّا فلا.

غير أنّ ذلك فيما يمكن أخذه من القيود في المأمور به ـ كـما فـي التقسيمات الأوّليّة ـ .

أمّا ما لا يمكن أخذه في العامور به قيداً ـكالّذي نحن فيه وهو قيد قصد الامتثال ـ فلا يص*عَ هن الآمر أن يتغاقل عنه حيث لا يمكن أخذه* قيداً في الكلام الواحد المتضمّن للأمر، بل لا مناص له من اتّباع طريقة أخرى ممكنة لاستيفاء غرضه، ولو بإنشاء أمرين: أحدهما يتعلّق بـذات الفعل مجرّداً عن القيد، والثاني يتعلّق بالقيد.

مثلاً: لو فرض أنّ غرض المولى قائم بالصلاة المأتيّ بـها بـداعـي أمرها، فإنّه إذا لم يمكن تقييد المأمور به بذلك في نفس الأمر المتعلّق بها لما عرفت من امتناع التقييد في التقسيمات الثانويّة، فلابدٌ له _أي الآمر _ لتحصيل غرضه أن يسلك طريقة أخرى، كأن يأمر أوّلاً بالصلاة ثمّ يأمر ثانياً بإتيانها بداعي أمرها الأوّل، مبيّناً ذلك بصريح العبارة.

(١) نسبه في التقريرات إلى ظاهر جماعةٍ ــلم يُسمِّهم ــواستقربه، مطارح الأنظار: ص ٦٠. (٢) كذا، والظاهر: بل تمسَّكوا . وهذان الأمران يكونان في حكم أمرٍ واحد ثبوتاً وسقوطاً، لأنّهما ناشئان من غرض واحد، والثاني يكون بيَّاناً للأوّل، فمع عدم امتثال الأمر الثاني لا يسقط الأمر الأوّل بامتثاله فقط، وذلك بأن يأتى بالصلاة مجرّدة عن قصد أمرها، فيكون الأمر الثـاني بـانضمامه إلى الأوّل مشـتركاً مـع التقييد في النتيجة وإن لم يُسمَّ تقييداً اصطلاحاً.

إذا عرفت ذلك فإذا أمر المولى بشيء _وكان في مقام البيان _واكتفى بهذا الأمر ولم يلحقه بما يكون بياناً له فلم يأمر ثانياً بقصد الامتثال، فإنّه يستكشف منه عدم دخل قصد الامتثال في الغرض، وإلّا لبيّنه بأمرٍ ثانٍ. وهذا ما سمّيناه بـ«إطلاق المقام».

وعليد. فالأصل في الواجبات كونها توصّليّة حتّى يثبت بالدليل أنّها تعبّديّة.

م*زميت كيوسي مدى* الواجب العيني وإطلاق الصيغة

الواجب العيني: «ما يتعلّق بكلَّ مكلَّف ولا يسقط بفعل الغير» كالصلاة اليوميّة والصوم. ويقابله الواجب الكفائي، وهو: «المطلوب فيه وجود الفعل من أيّ مكلَّف كان» فيسقط بـفعل بـعض المكلّفين عـن البـاقي، كالصلاة عن الميّت وتـغسيله ودفـنه. وسـيأتي فـي تـقسيمات الواجب ذكر هما.

وفيما يتعلّق في مسألة^(١) تشخيص الظهور نقول: إن دلَّ الدليل على أنَّ الواجب عينيٌّ أو كفائيٌّ فذاك. وإن لم يدلَّ فإنَّ إطلاق صيغة «افعل» تقتضي أن يكون عـينيّاً سـواء أتــى بـذلك العـمل شخص آخر أم لم يأت به، فإنّ العقل يحكم بلزوم امتثال الأمر مالم يعلم سقوطه بفعل الغير.

فالمحتاج إلى مزيد البيان على أصل الصيغة هو الواجب الكفائي. فإذا لم ينصب المولى قرينة على إرادته ـ كما هو المفروض ـ يُعلم أنّ مراده الوجوب العيني.

_ 0 _

الواجب التعييني وإطلاق الصيغة

الواجب التعييني: هو «الواجب بلا واجب آخر يكون عِدلاً له وبديلاً عنه في عرضه» كالصلاة اليوميّة. ويقابله الواجب التخييري، كخصال كفّارة الإفطار العمدي في صور شهر رمضان، المخيّرة بين: إطعام ستّين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين، وعتق رقبة. وسيأتي في الخاتمة توضيح الواجب التعييني والتخييري مربكي فإذا عُلم واجب أنّه من أيّ القسمين فذاك، وإلا فمقتضى إطلاق صيغة الأمر وجوب ذلك الفعل سواء أتى بفعل آخر أم لم يأت به. فالقاعدة تقتضي عدم سقوطه بفعل شيء آخر، لأنّ التخيير محتاج إلى مزيد بيان مفقود.

7

الواجب النفسي وإطلاق الصيغة الواجب النفسي: هو «الواجب لنفسه لا لأجل واجبٍ آخر» كالصلاة اليوميّة. ويقابله الواجب الغيري كالوضوء، فإنّه إنّما يجب مقدّمةً للصلاة الواجبة، لا لنفسه، إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الوضوء. فإذا شُكّ في واجب أنّه نفسي أو غيري فمقتضى إطلاق تعلّق الأمر به

-Y_

الفور والتراخي اختلف الأصوليّون في دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي عـلى أقوال: ١ ـ أنّها موضوعة للفور^(١). ٢ ـ أنّها موضوعة للما على نحو الاشتراك اللفظي^(٣). ٣ ـ أنّها موضوعة لهما على نحو الاشتراك اللفظي^(٣). ٤ ـ أنّها غير موضوعة لا للفور ولا للمراخي ولا للأعمّ منهما، بل لا دلالة لها على أحدهما بوجةٍ من الوجوه، وإنّهما يستفاد أحـدهما من

القرائن الخارجيّة الّتي تختلف بإختلاف المقامات^(٤). والحقّ هو الأخير. والدليل عليه: ما عرفت من أنّ صيغة «افعل» إنّما

تدلّ على النسبة الطلبيّة، كما أنّ المادّة لم توضع إلّا لنفس الحدث غير الملحوظة معه شيء من خصوصيّاته الوجوديّة. وعليه، فلا دلالة لها ـ لا بهيئتها ولا بمادّتها ـ على الفور أو التراخي، بل لابدّ من دالّ آخر عـلى شيءٍ منهما. فإن تجرّدت عن الدالّ الآخر فإنّ ذلك يقتضي جواز الإتيان بالمأمور به على الفور أو التراخي.

(١) قال بد الشيخ وجماعتد [من العامّة] راجع معالم الدين: ٥٥.
 (٢) ذهب إليد الجبّانيان وأبو الحسين البصري والقـاضي أبـو بكـر، وجـماعة مـن الشـافعيّة وجماعة من الأشافعيّة وجماعة من الأشاعرة، حكاه عنهم العلّامة في نهاية الوصول: الورقة ٣٢.
 (٣) اختاره السيّد المرتضى في الذريعة: ج ١ ص ١٣٢.
 (٤) ذهب إليد المحقّق في معارج الأصول: ص ٥٥، والعلّامة في نهاية الوصول: الوصول: الورقة ٣٢.

هذا بالنظر إلى نفس الصيغة. أمّا بالنظر إلى الدليل الخارجي المنفصل فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلّا ما دلّ عليه دليل خاصّ ينصّ على جواز التراخي فيه بالخصوص^(۱). وقد ذكروا لذلك آيتين.

الأولى: قوله تعالى _ في سورة آل عمران ١٢٧ ــ: ﴿وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربّكم﴾. وتقريب الاستدلال بها: أنّ المسارعة إلى المغفرة لا تكون إلّا بالمسارعة إلى سببها، وهو الإتيان بالمأمور به، لأنّ المغفرة فعل الله تعالى فلا معنى لمسارعة العبد إليها. وعليه، فيكون الإسراع إلى فعل المأمور به واجباً لما مرّ من ظهور صيغة «افعل» في الوجوب.

الثانية: قوله تعالى _ في سورة البقرة ١٤٣ والمائدة ٥٣ _: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ فإنّ الاستباق بالخيرات عبارة أخرى عن الإتيان بها فوراً.

والجواب عن الاستدلال بكلتا الآيتين: إنّ «الخيرات» و «سبب المغفرة» كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبّات أيضاً، فتكون المسارعة والمسابقة شاملتين لما هما في المستحبّات أيضاً، ومن البديهي عدم وجوب المسارعة فيها؛ كيف! وهي يجوز تركها رأساً. وإذا كانتا شاملتين للمستحبّات بعمومهما كان ذلك قرينة على أنّ طلب المسارعة ليس على نحو الإلزام. فلا تبقى لهما دلالة على الفوريّة في عموم الواجبات.

بل لو سلَّمنا باختصاصهما في الواجبات^(٢) لوجب صرف ظهور صيغة «افعل» فيها^(٣) في الوجوب وحملها على الاستحباب، نظراً إلى أنَّا نـعلم

- انظر هدایة المسترشدین: ص ۱۹۰ س ۲۷.
 ۲۷ الله المسترشدین: ص ۱۹۰ س ۲۷.
- (٢) الأولى في العبارة: اختصاصهما بالواجبات .
 - (٣) كذا، والظاهر: فيهما .

عدم وجوب الفوريّة في أكثر الواجبات، فيلزم تخصيص الأكثر بإخراج أكثر الواجبات عن عمومهما. ولا شكّ أنّ الإتيان بالكلام عاماً مع تخصيص الأكثر وإخراجه من العموم بعد ذلك قبيح في المحاورات العرفيّة ويُعدّ الكلام عند العرف مستهجناً؛ فهلترى يصحّ^(۱) لعارف بأساليب الكلام أن يقول مثلاً: «بعت أموالي» ثمّ يستثني واحداً فواحداً حتّى لا يبقى تحت العامّ إلّا القاليل؟ لا شكّ في أنّ هذا الكلام يُعدّ مستهجناً لا يصدر عن حكيم عارف. إذن لا يبقى مناص من حمل الآيتين على الاستحباب.

<u>_۸_</u>

المرّة والتكرار * واختلفوا أيضاً في دلالة صيغة «افعل» عـلى المـرّة والتكـرار عـلى أقوال^(٢) كاختلافهم في الفور والتراخي. والمختار هـنا كـالمختار هـناك. والدليل نفس الدليل: من عدم دلالة الصيغة لا بهيئتها ولا بـمادّتها عـلى المرّة ولا التكرار، لما عرفت من أنّها لا تدلّ على أكثر من طلب نـفس

(١) في ط الأولى: ألاترى أيصح .
(*) المرّة والتكرار لهما معنيان: الأوّل الدفعة والدفعات، الثاني الفرد والأفراد. والظاهر أنّ (*) المرّة والتكرار لهما معنيان: الأوّل الدفعة والدفعات، الثاني الفرد والأفراد. والظاهر أنّ والمراد منهما في محلّ النزاع هو المعنى الأوّل: والفرق بينهما: أنّ الدافعة قد تستحقّق بفرد واحد من الطبيعة المطلوبة، وقد تتحقّق بأفراد متعددة إذا جيء بها في زمان واحد؛ فلذلك تكون «الدفعة» أعمّ من «الفرد» مطلقاً. كما أنّ «الأفراد» أعمّ مطلقاً من «الدفعات»، لأنّ الأفراد ـ كما قال واحد؛ فلذلك الأفراد» أعمّ من الفرد» مطلقاً. كما أنّ «الأفراد» أعمّ مطلقاً من «الدفعات»، لأنّ الأفراد ... (٢) قال العلّمة بلاً ـ قد تحصل دفعة واحدة وقد تحصل بدفعات .
(٢) قال العلّامة بلاً: فقال أبو إسحاق الإسفرائني وجماعة من الفقهاء والمتكلّمين: إنّه يسقتمي التكرار من التكرار المستوعب لمدة العمر مع الإمكان. وقال آخرون: إنّه لا يقتضي وحدة ولا تكرار من حيث المفهوم، إلّا أنّ ذلك المطلوب لمّا حصل بالمرّة الواحدة اكتفى بها، وهو الحق، وهو الحق، وهو الحق، وهو المرة، وهو الحق، وهو المرة، وهو الحقاق الإسفرائني وجماعة من الفقهاء والمتكلّمين: إنّه يسقتضي عنها التكرار المستوعب لمدة العمر مع الإمكان. وقال آخرون: إنّه لا يقتضي وحدة ولا تكرار من معيث المفهوم، إلا أنّ ذلك المطلوب لمّا حصل بالمرّة الواحدة اكتفى بها، وهو الحق، وهو معنه المؤواد المالمرة الواحدة التخمي وحدة ولا تكرار من منهم المهوم، إلا أنّ ذلك المطلوب لمّا حصل بالمرّة الواحدة اكتفى بها، وهو الحق، وهو منهما المرّة الواحدة لفظاً. وآخرون توقّفوا، نهاية الوصول: الورقة ٣٠.

الطبيعة من حيث هي؛ فلابدٌ من دالٌ آخر على كلٌّ منهما. أمّا الإطلاق، فإنّه يقتضي الاكتفاء بالمرّة. وتفصيل ذلك: إنّ مطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة (ويختلف الحكم فيها من ناحية جواز الاكتفاء وجواز التكرار):

١ – أن يكون المطلوب صِرف وجود الشيء بلاقيد ولا شرط، بمعنى أنّه يريد ألّا يبقى مطلوبه معدوماً، بل يخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود لا أكثر، ولو بفردٍ واحد. ولا محالة – حينئذ – ينطبق المطلوب قهراً على أوّل وجوداته، فلو أتى المكلف بما أمر به أكثر من مرّة فالامتثال يكون بالوجود الأوّل، ويكون الثاني لغواً محضاً، كالصلاة اليوميّة.

٢ - أن يكون المطلوب الوجود الواحد بقيد الوحدة، أي بشرط ألا يزيد على أوّل وجوداته فلو أتى المكلّف حينئذٍ بـالمأمور بـه مرّتين لايحصل الامتثال أصلاً، كتكبيره الإحرام للصلاة. فـإنّ الإتـيان بـالثانية عقيب الأولى مبطل للأولى وهي تفع باطلة.

٣ – أن يكون المطلوب الوجود المتكرّر، إمّا بشرط تكرّر، فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع، فلا يحصل الامتثال بالمرّة أصلاً كركعات الصلاة الواحدة. وإمّا لا بشرط تكرّره بمعنى أنّه يكون المطلوب كلّ واحدٍ من الوجودات كصوم أيّام شهر رمضان، فلكلّ مرّة امتثالها الخاص.

ولا شكّ أنّ الوجهين الأخيرين يحتاجان إلى بيان زائـد عـلى مـفاد الصيغة. فلو أطلق المولى ولم يقيَّد بأحد الوجهين ـ وهو في مقام البيان ـ كان إطلاقه دليلاً على إرادة الوجه الأوّل. وعليه، يحصل الامتثال ـ كما قلنا ـ بالوجود الأوّل، ولكن لا يضرّ الوجود الثاني، كما أنّه لا أثر له في الامتثال وغرض المولى. وممّا ذكرنا يتّضح أنّ مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بأفراد كثيرة معاً دفعةً واحدة ويحصل الامتثال بالجميع. فلو قال المولى: «تـصدّق عـلى مسكين» فمقتضى الإطلاق جواز الاكتفاء بالتصدّق مـرّةً واحـدة عـلى مسكين واحد، وحصول الامتثال بالتصدّق على عدّة مساكين دفعةً واحدة ويكون امتثالاً واحداً بالجميع، لصدق صِرف الوجـود عـلى الجـميع، إذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالأفراد المجتمعة بالوجود.

_ ۹ _

هل يدلَّ نسخ الوجوب على الجواز؟

إذا وجب شيء في زمانٍ بدلالة الأمر ثمّ نُسخ ذلك الوجوب قـطعاً. فقدِ اختلفوا في بقاء الجواز الَّذي كان مدلولاً للأمر. لأنّ الأمر كان يـدلّ على جواز الفعل مع المنع من تركم. فعنهم من قال ببقاء الجواز^(۱) ومنهم من قال بعدمه^(۲).

وير**جع** النـزاع ــ فــي الحــقيقة ــ إلى النـزاع فــي مـقدار دلالة نســخ الوجوب، فإنّ فيه احتمالين:

١ ـ إنّه يدلّ على رفع خصوص المنع من الترك فقط، وحينئذ تبقى دلالة الأمر على الجواز على حالها لا يمسّها النسخ وهو القول الأوّل. ومنشأ هذا: أنّ الوجوب ينحلّ إلى الجواز والمنع من الترك، ولا شأن في النسخ إلا رفع المنع من الترك فقط، ولا تعرّض له لجنسه وهو الجواز، أي الإذن في الفعل.

٢ _ إنَّه يدلُّ على رفع الوجوب من أصله، فلا يبقى لدليل الوجـوب

(۱) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص ۱۱۲ .
 (۲) معالم الدين: ص ۸٦ .

شيء يدلَّ عليه. ومنشأ هذا هو: أنَّ الوجوب معنى بسيطٌ لا يـنحلَ إلى جزءين، فلا يتصوّر في النسخ أنّه رفع للمنع من الترك فقط. السنط من الترف العان المُكَّال مَدَانَكُمَان

والمختار هو القول الثاني، لأنّ الحقّ أنّ الوجوب أمر بسيط وهو «الإلزام بالفعل» ولازمه المنع من الترك، كما أنّ الحرمة هي «المنع من الفعل» ولازمها الإلزام بالترك، وليس الإلزام بالترك الّذي هو معناه وجوب الترك جزءاً من معنى حرمة الفعل، وكذلك المنع من الترك الّذي معناه حرمة الترك ليس جزءاً من معنى وجوب الفعل، بل أحدهما لازمٌ للآخر ينشأ منه تبعاً له.

فثبوت الجواز بعد النسخ للوجوب يحتاج إلى دليلٍ خاصّ يدلّ عليه. ولا يكفي دليل الوجوب، فلا دلالة لدليل الناسخ ولا لدليل المنسوخ على الجواز. ويمكن أن يكون الفعل بعد نسخ وجوبه محكوماً بكلّ واحدٍ من الأحكام الأربعة الباقية. وهذا البحث لا يستحقّ أكثر من هذا الكلام، لقلّة البـلوى بـه. ومـا

وهدا البحث لا يستحق اكثر من هذا الكلام، لفله البيلوي بيه. وم ذكرناه فيه الكفاية.

-١٠ الأمربشيءٍ مرّتين
 إذا تعلّق الأمر بفعل مرّتين فهو يمكن أن يقع على صورتين:
 ١ – أن يكون الأمر الثاني بعد امتثال الأمر الأوّل. وحينئذٍ لا شبهة في لزوم امتئاله ثانياً.
 ٢ – أن يكون الأمر الثاني قبل امتثال الأمر الأوّل. وحينئذٍ يقع الشكّ
 ٢ – أن يكون الأمر الثاني قبل امتثال الأمر الأوّل. وحينئذ يقع الشكّ

الأمر الثاني تأسيساً لوجوب آخر تعيّن الامتثال مرّةً بعد أخرى. وإن كان تأكيداً للأمر الأوّل فليس لهُما إلّا امتثال واحد. ولتوضيح الحال وبيان الحقّ في المسألة نقول: إنّ هذا الفرض له أربع حالات:

الأولى: أن يكون الأمران معاً غير معلّقين على شرط، كأن يقول مثلاً: «صلِّ» ثمّ يقول ثانياً «صلِّ» فإنّ الظاهر حينئذ أن يحمل الأمر الثاني على التأكيد. لأنّ الطبيعة الواحدة يستحيل تعلّق الأُمرين بها من دون امتياز في البين. فلو كان الثاني تأسيساً غير مؤكّد للأوّل لكان على الآمر تقييد متعلّقه ولو بنحو «مرّة أخرى». فمن عدم التقييد وظهور وحدة المتعلّق فيهما يكون اللفظ في الثاني ظاهراً في التأكيد وإن كان التأكيد في نفسه خلاف الأصل وخلاف ظاهر الكلام لو خلّي ونفسه.

الثانية: أن يكون الأمران معاً معلّقين على شرطٍ واحـد، كأن يـقول المولى مثلاً: «إن كنت محدثاً فتوظّاً»؛ ثمّ يكرّر نفس القول ثانياً، فـفي هذه الحالة أيضاً يحمل على التأكيد لعين مـا قـلنا، فـي الحـالة الأولى بلاتفاوت.

الثالثة: أن يكون أحد الأمرين معلَّقاً والآخر غير معلّق، كأن يـقول مثلاً: «اغتسل» ثمّ يقول: «إن كنت جنباً فاغتسل» ففي هذه الحالة أيضاً يكون المطلوب واحداً ويحمل على التأكيد، لوحدة المأمور بــه ظــاهراً المانعة من تعلّق الأمرين به. غير أنّ الأمر المطلق ــ أعني غير المعلّق ـ يحمل إطلاقه على المقيّد ــ أعني المعلَّق ــ فيكون الثاني مقيّداً لإطـلاق الأوّل وكاشفاً عن المراد منه.

الرابعة: أن يكون أحد الأمرين معلّقاً على شيء والآخر معلّقاً عـلى شيءٍ آخر، كأن يقول مثلاً: «إن كنت جنباً فاغتسل» ويقول: «إن مسست ميّتاً فاغتسل» ففي هذه الحالة يحمل ـ ظـاهراً ـ عـلى التأسـيس، لأنّ الظاهر أنّ المطلوب في كلّ منهما غير المطلوب في الآخر، ويبعد جـدًاً حمله على أنّ المطلوب واحد. أمّا التأكيد فلا معنى له هنا. وأمّا القـول بالتداخل ــ بمعنى الاكتفاء بامتثال واحد عن المـطلوبين ــ فـهو مـمكن، ولكنّه ليس من باب التأكيد، بل لا يُفرض إلّا بعد فرض التأسـيس وأنّ هناك أمرين يُمتثلان معاً بفعلٍ واحد.

ولكن التداخل ــ على كلَّ حال ــ خلاف الأصل، ولا يـصار إليــه إلَّا بدليل خاصّ، كما ثبت في غسل الجنابة أنَّه يجزئ عن كلَّ غسل آخر. وسيأتي البحث عن التداخل مفصّلاً في مفهوم الشرط.

دلالة الأمر بالأمر على الوجوب

-11-

إذا أمر المولى أحد عبيده أن يأمر عبده الآخر بفعل، فهل هـو أمـر بذلك الفعل حتّى يجب على الثاني فعله؟ [اختلفوا] عـلى قـولين. وهـذا يمكن فرضه على نحوين ترييس مي مي ترييس مي ترييس

١ - أن يكون المأمور الأول على نحو المبلِّغ لأمر المولى إلى المأمور الثاني، مثل أن يأمر رئيس الدولة وزيره أن يأمر الرعيّة عنه بفعل. وهذا النحو ـ لا شكّ ـ خارج عن محلّ الخلاف، لأنّه لا يشكّ أحد في ظهوره في وجوب الفعل على المأمور الثاني. وكلّ أوامر الأنبياء بالنسبة إلى المكلّفين من هذا القبيل.

٢ ـ ألّا يكون المأمور الأوّل على نحو المبلِّغ، بل هو مأمور أن يستقلّ في توجيه الأمر إلى الثاني من قبل نفسه، على نحو قول الإمامﷺ «مرهم بالصلاة وهم أبناء سبع»(') يعني الأطفال.

وهذا النحو هو محلَّ الخلاف والبحث. ويلحق به مالم يعلم الحال فيه أنَّه على أيَّ نحو من النحوين المذكورين.

(١) الوسائل: ج ٣ ص ١٢ الباب ٣ من ابواب أعداد الفرائض، ح ٥. (باختلاف في اللفظ) .

والمختار: أنّ مجرّد الأمر بالأمر ظاهر عوفاً في وجوبه على الثاني. توضيح ذلك: أنّ الأمر بالأمر لا على نحو التبليغ يقع على صورتين: الأولى: أن يكون غرض المولى يتعلّق في قعل المأمور الثاني، ويكون أمره بالأمر طريقاً للتوصّل إلى حصول غوضه. وإذا عرف غرضه أنّه على هذه الصورة يكون أمره بالأمر ـ لا شكّ ـ أمراً بالفعل نفسه.

الثانية: أن يكون غرضه في مجرّد أمر المأمور الأوّل من دون أن يتعلّق له غرض بفعل المأمور الثاني، كما لو أمر المولى ابنه ـ مثلاً ـ أن يأمر العبد بشيءٍ ولا يكون غرضه إلا أن يعود ابنه على إصدار الأوامر أو نحو ذلك، فيكون غرضه فقط في إصدار الأوّل أمرَه، فلا يكون الفعل مطلوباً له أصلاً في الواقع.

وواضح لو علم الثاني المأمور بهذا الغرض لا يكون أمر المولى بالأمر أمراً له ولا يُعدّ عاصياً لمولاه لو تركه لأنّ الأمر المتعلّق لأمر المولى يكون مأخوذاً على نحو الموضوعيّة وهو متعلّق الغرض، لا عـلى نـحو الطريقيّة لتحصيل الفعل من العبد ـ المأمور الثاني ـ .

فإن قامت قرينة على إحدى الصورتين المذكورتين فذاك، وإن لم تقم قرينة فإنّ ظاهر الأوامر عرفاً مع التجرّد عن القرائن هو أنّه عـلى نـحو الطريقيّة.

فإذاً، الأمر بالأمر مطلقاً يدلّ على الوجوب، إلّا إذا ثبت أنّه على نحو الموضوعيّة، وليس مثله يقع في الأوامر الشرعيّة.

촜 鈭 浽


الخاتمة في تقسيمات الواجب للواجب عدّة تقسيمات لابأس بالتعرّض لها، إلحاقاً بمباحث الأوامر وإتماماً للفائدة. المطلق والمشروط إِنَّ الواجب إذا قيس وَجُوبه إِلَى شَيءٍ آخر خارجٍ عن الواجب، فهو لايخرج عن أحد نحوين: ١ ــ أن يكون متوقَّفاً وجوبه على ذلك الشيء، وهو ــ أي الشــيء ــ مأخوذاً في وجوب الواجب على نحو الشرطيَّة، كوجوب الحجِّ بالقياس إلى الاستطاعـة. وهذا هو المسمّـي بـ«الواجـب المشـروط» لاشـتراط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج، ولذا لا يجب الحجّ إلّا عند حصول الاستطاعة.

٢ ـ أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على حصول ذلك الشيء الآخر ـكالحجّ بالقياس إلى قطع المسافة ـ وإن توقّف وجوده عليه. وهذا هو المسمّى بـ«الواجب المطلق» لأنّ وجوبه مطلق غير مشروط بحصول ذلك الشيء الخارج. ومنه الصلاة بالقياس إلى الوضوء والغسل والسـاتر ونحوها.

ومن مثال الحجّ يظهر أنّه _وهو واجب واحد _ يكون واجباً مشروطاً بالقياس إلى شيءٍ وواجباً مطلقاً بالقياس إلى شسيء آخـر. فـالمشروط والمطلق أمران إضافيّان.

ثمّ اعلم أنّ كلّ واجب هو واجب مشـروط بـالقياس إلى الشـرائـط العامّة، وهي: البلوغ والقدرة والعقل، فالصبيّ والعاجز والمجنون لا يكلَّفون بشيء في الواقع.

وأمّا «العلم» فقد قيل: إنّه من الشروط العامّة. والحقّ أنّه ليس شرطاً في الوجوب ولا في غيره من الأحكام، بل التكاليف الواقعيّة مشتركة بين العالم والجاهل على حدّ سواء. نعم العلم شرط في استحقاق العقاب على مخالفة التكليف على تفصيل يأتي في مباحث الحجّة وغيرها ـ إن شاء الله تعالى ـ وليس هذا^(۱) موضّع*ه رُمّيت يتربي مي*ك



لاشكٌ أنَّ الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون وجوبه فعليّاً شأنَ الواجب المطلق، فيتوجّه التكليف فعلاً إلى المكلّف. ولكـن فـعليّة التكليف تتصوّر على وجهين:

١ ـ آن تكون فعليّة الوجوب مقارنة زماناً لفعليّة الواجب، بمعنى آن يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب. ويُسمّى هذا القسم «الواجب المنجّز» كالصلاة بعد دخول وقتها، فإنّ وجوبها فعليّ، والواجب _ وهـو الصلاة _فعليّ أيضاً. ٢ - أن تكون فعليّة الوجوب سابقة زماناً على فعليّة الواجب، فيتأخّر زمان الواجب عن زمان الوجوب. ويُسمّى هذا القسم «الواجب المعلَّق» لتعليق الفعل ـ لا وجوبه ـ على زمان غير حاصل بعد، كالحبّع ـ مثلاً ـ فإنّه عند حصول الاستطاعة يكون وجوبه فعليّاً ـ كما قسيل ـ ولكنّ الواجب معلَّق على حصول الموسم، فإنّه عند حصول الاستطاعة وجب الحبّع؛ ولذا يجب عليه أن يهيّئ المقدّمات والزاد والراحلة حتّى يحصل وقته وموسمه ليفعله في وقته المحدَّد له.

وقد وقع البحث والكلام هنا في مقامين:

الأوّل: في إمكان الواجب المعلّق. والمعروف عن صاحب الفصول القول بإمكانه ووقوعه^(۱) والأكثر على استحالته. وهو المختار، وسنتعرّض له ــ إن شاء الله تعالى ـ في مقدّمة الواجب مع بيان السرّ في الذهاب إلى إمكانه ووقوعه^(۲) وسنبيّن أنّ الواجب فعلاً في مثال الحـبّج هـو السـير والتهيئة للمقدّمات، وأمّا بَقْسَ أعمال الحبّج فوجوبها مشـروط بـحضور الموسم والقدرة عليها في زمانه.

والثاني: في أنّ ظاهر الجملة الشرطيّة في مـثل قـولهم: «إذا دخـل الوقت فصلّ» هل إنّ الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاة في المثال إلّا بعد دخول الوقت، أو إنّه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه معلّقاً على دخول الوقت في المثال، وأمّا الوجوب فهو فعليّ مطلق؟

وبعبارةٍ أخرى هل إنّ القيد شرط لمدلول هيئة الأمر في الجزاء، أو إنّه شرط لمدلول مادّة الأمر في الجزاء؟

وهذا البحث يجري حتّى لو كان الشرط غير الزمــان. كــما إذا قــال المولى: «إذا تطهّرت فصلّ».

(١) الفصول الغرويَّة: ص ٧٩.
 (٢) يجيء التعرّض له في ص ٢٣٨.

فعلى القول بظهور الجملة في رجوع القيد إلى الهيئة ـ أي أنّه شرط للوجوب ـ يكون الواجب واجباً مشروطاً، فلا يجب تحصيل شيءٍ من المقدّمات قبل حصول الشرط. وعلى القول بظهورها في رجوع القيد إلى المادّة ـ أي أنّه شرط للواجب ـ يكون الواجب واجباً مطلقاً^(۱) فـ يكون الوجوب^(۱۲) فعليّاً قبل حصول الشرط، فـ يجب عـليه تحصيل مقدّمات المأمور به إذا علم بحصول الشرط فيما بعدً.

وهذا النزاع هو النزاع المعروف بين المتأخّرين في رجوع القيد فــي الجملة الشرطيّة إلى الهيئة أو المادّة. وسيجيء تحقيق الحال في موضعه^(٣) إن شاء الله تعالى.



الواجب الأصلي: ما قُصدت إفادة وجوبه مستقلاً بالكلام. كـوجوبي الصلاة والوضوء المستفادين من قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿فلغسلوا وجوهكم﴾^(٥).

والواجب التبعي: مالم تُقصد إفادة وجوبه، بل كان [وجـوبه]^(٢) من توابع ما قُصدت إفادته. وهذا كوجوب المشي إلى السوق المفهوم من أمر المولى بوجوب شراء اللحم من السوق، فإنَّ المشي إليها حسينئذٍ يكون واجباً لكنّه لم يكن مقصوداً بالإفادة من الكلام. كما في كلَّ دلالة التزاميَّة فيما لم يكن اللزوم فيها من قبيل البيّن بالمعنى الأخصّ.

(١) كذاء والظاهر: معلَّقاً .
 (٢) في ط ٢: الواجب .
 (٣) يجيء في ص ٣٣٨.
 (٤) المائدة: ٦.
 (٥) المائدة: ٦.

التخييري والتعييني

الواجب التعييني: ما تعلّق به الطلب بخصوصه، وليس له عِـدْل في مقام الامتثال، كالصلاة والصوم في شـهر رمضان، فـإنّ الصـلاة واجـبة نمصلحةٍ في نفسها لا يقوم مقامها واجب آخر في عرضها. وقد عـرّفناه فيما سبق (ص ١٢٤) بقولنا: «هو الواجب بلا واجب آخر يكون عِدْلاً له وبديلاً عنه في عرضه». وإنّما قـيّدنا «البـديل» فـي عـرضه، لأنّ بـعض الواجبات التعيينيّة قد يكون لها بديل في طولها ولا يخرجها عن كـونها واجبات تعيينيّة، كالوضوء مثلاً الّذي له بديل في طولها وهو التيمّم لأنّه إنّما يجب إذا تعذّر الوضوء، وكالغسل بالنسبة إلى التـيمّم أيـضاً كـذلك، وكخصال الكفّارة المرتّبة لحو كفّارة قتل الخطأ، وهي العـتق أوّلاً، فـإن تعذّر فصيام شهرين، فإن تعذّر فإطعام ستّين مسكيناً.

والواجب التخييري ماكان له عِدْل وبَديل في عرضه، ولم يتعلّق بـه الطلب بخصوصه، بل كان المطلوب هو أو غيره يتخيّر بـينهما المكـلَّف. وهو كالصوم الواجب في كفّارة إفطار شهر رمضان عـمداً، فـإنّه واجب ولكن يجوز تركه وتبديله بعتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً.

والأصل في هذا التقسيم أنَّ غرض المولى ربما يتعلّق بشيءٍ معيّن. فإنَّه لا مناص حينئذٍ من أن يكون هو المطلوب والمبعوث إليـه وحـده، فيكون «واجباً تعيينيَّا». وربما يتعلّق غرضه بأحد شيئين أو أشياء لا على التعيين ـ بمعنى أنَّ كلَّا منها محصِّل لغرضه ـ فيكون البعث نحوها جميعاً على نحو التخيير بينها.

وكلا القسمين واقعان في إراداتنا نحن أيضاً. فلاوجه للإشكـال فــي إمكان الواجب التخييري، ولا موجب لإطالة الكلام. ثمّ إنّ أطراف الواجب التخييري إن كان بينها جامع يمكن التعبير عنه بلفظ واحد، فإنّه يمكن أن يكون البعث في مقام الطلب نحو هذا الجامع. فإذا وقع الطلب كذلك فإنّ التخيير حينئذٍ بين الأطراف يُسمّى «عقليّاً» وهو ليس من الواجب التخييري المبحوث عنه، فإنّ هذا يُعدّ من الواجب التعييني، فإنّ كلّ واجب تعييني كلّي يكون المكلَّف مخيّراً عقلاً بين أفراده والتخيير يُسمّى حينئذٍ «عقليّاً». مثاله: قول الأستاذ لتلميذه: «اشتر قلماً» الجامع بين أنواع الأقلام من قلم الحبر وقلم الرصاص^(۱) وغيرهما، فإنّ التخيير بين هذه الأنواع يكون عقليّاً. كما أنّ التخيير بين أفراد كلّ نوع يكون عقليّاً أيضاً.

وإن لم يكن هناك جامع مثل ذلك" ـ كما في مثال خصال الكفّارة ـ فإنّ البعث إمّا أن يكون نحوَ عنوان انتزاعي كعنوان «أحد هذه الأمور» أو نحوَ كلّ واحد منها مستقلًا ولكن مع العطف بـ «أو» ونحوها ممّا يدلّ على التخيير. فيقال في النحو الأوّل مثلاً: «أوجد أحد هذه الأمور» ويقال في النحو الثاني مثلاً: «صم أو أطعم أو أعتق». ويُسمّى حينئذٍ التخيير بـين الأطراف «شرعيّاً» وهو المقصود من التخيير المقابل للتعيين هنا.

ثمّ هذا التخيير الشرعي تارةً: يكون بين المتباينين كالمثال المتقدّم، وأخرى: بين الأقلّ والأكثر كالتخيير بين تسبيحة واحدة وثلاث تسبيحات في ثلاثيّة الصلاة اليوميّة ورباعيّتها على قول^(٣). وكما لو أمر المولى برسم خطّ مستقيم ـ مثلاً ـ مخيّراً فيه بين القصير والطويل. وهذا الأخير ـ أعني التخيير بين الأقلّ والأكثر ـ إنّما يتصوّر فيما إذا

(١) في ط الأولى: مثاله: قول الطبيب:«اشرب مسهلاً» الجامع بين أنسواع المسلهل مسن زيت الخروع والملح الا فرنگي ... (٢) في ط الأولى: وإن لم يكن جامع كذالك . (٣) قال به السيّد ابن طاووس في البشرى، حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ج ٣ ص ٣١٥. كمان الغرّض مترتّباً على الأقلّ بحدّه ويترتّب على الأكثر بحدّه أيضاً. أمّا لوكان الغرض مترتّباً على الأقـلّ مطلقاً وإن وقـع فـي ضـمن الأكـثر فالواجب حينئذٍ هو الأقلّ فقط، ولا تكون الزيادة واجبة، فلا يكون من باب الواجب التخييري، بل الزيادة لابدّ أن تحمل على الاستحباب.

_ ٥ _

العيني والكفائي

تقدّم (ص ١٢٣) أنّ الواجب العيني:«ما يتعلّق بكلّ مكلّف ولا يسقط بفعل الغير» ويقابله الواجب الكفائي وهو «المطلوب فيه وجود القعل من أيّ مكلَّف كان». فهو يجب على جميع المكلّفين، ولكـن يكـتفى بـفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين ولا يستحقّ العقاب بتركه.

نعم إذا تركوه جميعاً من دون أن يقوم بـه واحـد فـالجميع مـنهم''' يستحقّون العقاب، كما يستحقّ الثواب كلّ من اشترك في فعله.

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة، منها تجهيز الميّت والصلاة عليه، ومنها إنقاذ الغريق ونحوه من التـهلكة، ومـنها إزالة النـجاسة عـن المسجد، ومنها الحرف والمهن والصناعات الّتي بها نظام معائش النـاس. ومنها طلب الاجتهاد، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والأصل في هذا التقسيم: أنَّ المولى يتعلَّق غرضه بالشيء المطلوب له من الغير على نحوين:

۱ ـ أن يصدر من كلّ واحد مـن النـاس، حـينما تكـون المـصلحة المطلوبة تحصل من كلّ واحد مستقلًاً، فلابدٌ أن يوجّه الخطاب إلى كـلّ

(١) الظاهر: واحد منهم فالجميع .

واحد منهم على أن يصدر من كلّ واحد عيناً، كالصوم أو الصلاة وأكـــثر التكاليف الشرعيّة. وهذا هو «الواجب العيني». أ

٢ ـ أن يصدر من أحد المكلّفين لا بعينه، حينما تكون المصلحة في صدور الفعل ولو مرّةً واحدة من أيّ شخص كان، فلابدٌ أن يوجّه الخطاب إلى جميع المكلّفين لعدم خصوصيّة مكلَّف دون مكلَّف، ويكتفي بـ فعل بعضهم الَّذي يحصل به الغرض. فيجب على الجميع بفرض الكفاية الَّذي هو «الواجب الكفائي».

وقد وقع الأقدمون من الأصوليّين في حيرةٍ من أمر «الوجوب الكفائي» وتطبيقه على القاعدة في الوجوب الّذي قوامه بل لازمه «المنع من الترك» إذ رأوا أنّ وجوبه على الجميع لا يتلاءم مع جواز تركه بفعل بعضهم، ولا وجوب بدون المنع من الترك. ولذا ظنّ بعضهم: أنّه ليس المكلّف المخاطب فيه الجميع بل البعض غير المعيّن، أي أحد المكلّفين⁽¹⁾. وظنّ بعضهم: أنّه معيّن عند الله غير معيّن عندنا ويتعيّن من يسبق إلى الفعل منهم، فهو المكلَّف حقيقة⁽¹⁾... إلى غير ذلك من الظنون.

ونحن لمّا صوَّرناه بذلك التصوير المتقدِّم لا يبقى مجال لهذه الظنون. فلا نشغل أنفسنا بذكرها وردّها. وتُدفع الحيرة بأدنى التفات، لأنّه إذا كان غرض المولى يحصل بفعل البعض فلابدٌ أن يسقط وجوبه عن الباقي، إذ لا يبقى ما يدعو إليه. فهو _إذاً _واجب على الجميع من أوّل الأمر، ولذا يُمنعون جميعاً من تركه ويسقط بفعل بعضهم لحصول الغرض منه.

- (١) حكاه السيّد المجاهد عن صاحب المعراج ومحكيّ الرازي والبسيضاوي، راجـع مــفاتيح الأصول: ص ٣١٣.
- (٢) لم نظفر على ظانَّه بالخصوص، ذكره السيَّد المجاهد وجهاً للقول بأنَّ الوجوب يتعلَّق بواحد مبهم، وحكم ببطلانه، راجع المصدر السابق.

الموسّع والمضيّق ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين: موقَّت وغير موقَّت ثمّ الموقَّت إلى: موسَّع ومضيَّق ثمّ غير الموقَّت إلى: فوري وغير فوري ولنبدأ بغير الموقّت _ مقدّمةً _ فنقول:

غير الموقّت: مالم يعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص وإن كان كلّ فعل ــلا تخلو عقلاً من زمن يكون ظرفاً له ــكقضاء الفائتة وإزالة النجاسة عن المسجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

وهو ـكما قلنا ـعلى قسمين: فوري، وهو: مالا يجوز تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه كـإزالة المحاصة عن المسجد. وردّ السـلام، والأمـر بالمعروف. وغير فوري، وهو: ما يجوز تأخيره عن أوّل أزمـنة إمكـانه. كالصلاة على الميّت، وقضاء الصلاة الفائنة، والزكاة، والخمس.

والموقَّت: ما اعتبر فـيه شـرعاً وقت مخصوص، كـالصلاة والحـجّ والصوم ونحوها. وهو لا يخلو _عقلاً _ من وجوه ثلاثة: إمّـا أن يكـون فعله زائداً على وقته المعيَّن له أو مساوياً له أو ناقصاً عنه. والأوّل ممتنع، لأنّه من التكليف بما لا يطاق.

والثاني لا ينبغي الإشكال في إمكانه ووقبوعه. وهبو المسمّى «المضيَّق» كالصوم، إذ فعله ينطبق على وقته بلازيادة ولا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب.

والثالث هو المسمّى «الموسَّع» لأنّ فيه توسعة على المكلَّف في أوّل الوقت وفي أثنائه وآخره،كالصلاة اليوميّة وصلاة الآيات، فإنّه لا يجوز تركه في جميع الوقت، ويكتفي بفعله مرّة واحدة في ضمن الوقت المحدَّد له. ولا إئىكال عند العلماء في ورود ما ظاهره التـوسعة فـي الشـريعة، وإنّما اختلفوا في جوازه عقلاً على قولين: إمكانه^(١) وامتناعه^(٢) ومن قال بامتناعه أوَّلَ ما ورد^(٣) على الوجه الّذي يدفع الإشكال عنده، عـلى مـا سيأتي.

وُالحقّ عندنا جواز الموسَّع عقلاً ووقوعه شرعاً.

ومنشأ الإشكال عند القائل بـامتناع المـوسَّع: أنَّ حـقيقة الوجـوب متقوّمة بالمنع من الترك ـكما تقدّم ـ فينافيه الحكم بجواز تركه في أوّل الوقت أو وسطه.

والجواب عند واضح، فإنّ الواجب الموسَّع فعلَّ واحد، وهـو طـبيعة الفعل المقيّد بطبيعة الوقت المحدود بحدّين على ألّا يـخرج الفـعل عـن الوقت، فتكون الطبيعة بملاحظة ذاتها واجبة لايجوز تركها، غير أنّ الوقت لمّا كان يسع لإيقاعها فيه عدّة مرّات، كان لها أفراد طوليّة تدريجيّة مقدّرة الوجود في أوّل الوقت وثانية وثالثة... إلى آخره، فيقع التخيير العقلي بين الأفراد الطوليّة كالتخيير العقلي بين الأفراد العرضيّة للطبيعة المأمور بـها، فيجوز الإتيان بفرد وترك الآخر من دون أن يكون جواز الترك له مساس في نفس المأمور به، وهو طبيعة الفعل في الوقت المحدود. فلا منافاة بين وجوب الطبيعة بملاحظة ذاتها وبين جواز ترك أفرادها عدا فرد واحد.

والقائلون بالامتناع التجأوا إلى تأويل ما ظاهره التوسعة في الشريعة. فقال بعضهم: بوجوبه في أوّل الوقت والإتيان به في الزمان الباقي يكون

- (١) قال بإمكانه أكثر الأصحاب، كالمرتضى والشيخ والمحقّق والعلّامة وجمهور المحقّقين من العامّة، معالم الدين: ص ٧٣. (٢) عزاه العلّامة في النهاية إلى أبي الحسن الكرخي وجماعة مـن الأشـاعرة وجـماعة مـن
 - الحنفيَّة، راجع نهاية الوصول: الورقة ٣٧.

من باب القضاء والتدارك لمافات من الفعل في أوّل الوقت^(۱). وقال آخر: بوجوبه في آخر الوقت والإتيان به قبلَه من باب النفل يسقط به الفرض^(۲) نظير إيقاع غسل الجمعة في يوم الخميس وليلة الجمعة. وقيل غير ذلك^(۳). وكلّها أقوال متروكة عند علمائنا، واضحة البطلان. فـلا حـاجة إلى الإطالة في ردّها.

هل يتبع القضاء الأداء؟

ممّا يتفرّع عادة على البحث عن الموقَّت مسألة «تبعيّة القضاء للأداء» وهي من مباحث الألفاظ، وتدخل في باب الأوامر. ولكن أخّر^(٤) ذكرها إلى الخاتمة مع أنّ من حقّها أن تذكر قبلها، لأنّها _كما قلنا _من فروع بحث العوقي، عادةً. فنقول:

إنّ الموقّت قد يفوت في وقته، إمّا لتمركه عن عـذر أو عـن عـمد واختيار، وإمّا لفساده لعذر أو لغير عذر. فإذا فات على أيّ نحو من هذه الأنحاء، فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجـبات كـالصلاة والصوم، بمعنى أن يأتي بها^(ه) خارج الوقت. ويسمّى هذا التدارك «قضاءً». وهذا لاكلام فيد.

إلّا أنّ الأصوليّين اختلفوا في أنّ وجوب القضاء هل هو على مقتضى القاعدة، بمعنى أنّ الأمر بنفس الموقّت يدلّ على وجوب قضائه إذا فات في وقته فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الأداء، أو أنّ القاعدة لا تقتضي

(١) قاله جماعة من الأشاعرة، راجع نهاية الوصول: الورقة ٣٧. (٢) قاله جماعة من الحنفيّة، المصدر السابق. (٣) مثل ما عن الكرخي: أنّ الصلاة المأتيّة في أوّل الوقت موقوفة فإن أدرك المصلّي آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجباً وإن لم يبق على صفات المكلّفين كان نفلاً، المصدر السابق. (٥) كذا، والمناسب: بهما، أو به . ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاصّ غير نفس دليل الأداء؟ وفي المسألة أقوال ثلاثة: قول بالتبعيّة مطلقاً^(۱). وقول بعدمها مطلقاً^(۱). وقول بالتفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متّصلاً، فلا تبعيّة وبين ما إذا كان منفصلاً فالقضاء تابع للأداء^(۳). والظاهر أنّ منشأ النزاع في المسألة يـرجع إلى أنّ المستفاد من

التوقيت هو وحدة المطلوب أو تعدّده؟ أي أنّ في الموقَّت مطلوباً واحداً هو الفعل المقيّد بالوقت بما هو مقيَّد، أو مطلوبين وهما ذات الفعل وكونه واقعاً في وقتٍ معيّن؟

فعلى الأوَّل: إذا فات الامتثال في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات. فلابد من فرض أمر جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت. وعـلى الثاني: إذا فات الامتثال في الوقت فإنّما فات امتثال أحد الطـلبين وهـو طلب كونه في الوقت المعيّن، وأمَّا الطلب بذات الفعل فباقٍ على حاله. ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار أنّ المستفاد من دليل

ولدا ذهب بعضهم إلى الملطيل المدمور بالعبار ال عصام إلى أمر جديد. التوقيت في المتصل وحدة المطلوب فسيحتاج القضاء إلى أمر جديد والمستفاد في المنفصل تعدّد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد ويكون تابعاً للأداء. والمختار هو القول الثاني، وهو عدم التبعيّة مطلقاً.


(١) نسبه السيّد عميدالدين إلى بعض الفقهاء وجماعة من الحنابلة، راجع مُنيةاللبيب: ص١٣٥. وفي المبسوط للسرخسي (ج ١ ص ٤٦): وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أنّ القضاء يجب بالسبب الّذي به وجب الأداء عند فواته، وهو الأصحّ.
(٢) قاله به المحقّق في معارج الأصول: ص ٥٥. والعلّامة في مبادئ الوصول: ص ١٢٠ ونسبه في المُنية إلى محقق الأصوليين.

لأنّ الظاهر من التقييد أنّ القيد ركن في المطلوب، فإذا قال مثلاً: «صم يوم الجمعة» فلا يفهم منه إلّا مطلوب واحد لغرض واحد، وهو خصوص صوم هذا اليوم، لا أنّ الصوم بذاته مطلوب وكونه في يوم الجمعة مطلوب آخر. وأمّا في مورد دليل التوقيت المنفصل، كما إذا قال: «صم» ثمّ قال مثلاً: «اجعل صومك يوم الجمعة» فأيضاً كذلك، نظراً إلى أنّ هذا من باب المطلق والمقيّد، فيجب فيه حمل المطلق على المقيّد، ومعنى حمل المطلق على المقيّد هو: تقييد أصل المطلوب الأوّل بالقيد، فيكشف ذلك التقييد عن أنّ المراد بالمطلق واقعاً من أوّل الأمر خصوص المقيّد، فيصبح عن أنّ المراد بالمطلق واقعاً من أوّل الأمر خصوص المقيّد، فيصبح الدليلان بمقتضى الجمع بينهما دليلاً واحداً، لا أنّ المقيّد مطلوب آخر غير المطلق، وإلّا كان معنى ذلك بقاء المطلق على إطلاقه، فلم يكن حملاً ولم يكن جمعاً بين الدليلين، بل يكون أخذاً بالدليلين.

نعم، يمكن أن يفرض – وإن كان هذا فرضاً بعيدَ الوقوع في الشريعة ـ أن يكون دليل التوقيت المنقصل مقيّداً بالتمكّن كأن يقول في المثال: «اجعل صومك يوم الجمعة إن تمكّنت» أو كان دليل التوقيت ليس فيه إطلاق يعمّ صورتي التمكّن وعدمه وصورة التمكّن هي القدر المتيقّن منه. فإنّه في هذا الفرض يمكن التمسّك بإطلاق دليل الواجب لإثبات وجوب الفعل خارجَ الوقت، لأنّ دليل التوقيت غيرصالح لتقييد إطلاق دليل الواجب إلّا في صورة التمكّن، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على إطلاقه.

وهذا الفرض هو الّذي يظهر من الكفاية لشيخ أساتذتنا الآخوندتيَّ^{يّ} ^(١) ولكنّه فرض بعيد جدّاً. على أنّه مع هذا الفرض لا يصدق «الفوت» ولا «القضاء» بل يكون وجوبه خارج الوقت من نوع الأداء.

(١) راجع كفاية الأصول: ص ١٧٨ .



ـ ١ ـ ـ مادّة النهي والمقصود بها كلمة «النهي» كمادّة الأمر. وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل. أو فقل ـ على الأصحّ ـ: إنّها عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه ولارم ذلك طلب الترك، فيكون التفسير الأوّل تفسيراً باللازم على ما سيأتي توضيحه. وهي ـ كلمة النهي ـ ككلمة الأمر في الدلالة على الإلزام عقلاً لا وضعاً. وإنّما الفرق بينهما أنّ المقصود في الأمر «الإلزام بالفعل» والمقصود في النهي «الإلزام بالترك».


وعليه، تكون مادّة النهي ظاهرة في الحرمة. كما أنّ مادّة الأمر ظاهرة في الوجوب.

۲

صيغة النهي المراد من صيغة النهي: كلّ صيغة تدلّ على طلب الترك. أو فقل ــ على الأصحّ ـــ : كلّ صيغة تدلّ على الزجر عن الفعل وردعه عنه، كصيغة «لا تفعل» أو «إيّاك أن تفعل» ونحو ذلك. والمقصود بـ«الفعل» الحدث الذي يدلّ عليه المصدر وإن لم يكن أمراً وجوديّاً، فيدخل فيها ـ على هذا ـ نحو قولهم: «لا تترك الصلاة» فإنّها من صيغ النهي لا من صيغ الأمر. كما أن قولهم: «اترك شرب الخمر» تُعدّ من صيغ الأمر لا من صيغ النهي وإن أدّت مؤدّى «لا تشرب الخمر».

والسرّ في ذلك واضح. فإنّ المدلول المطابقي لقولهم: «لا تترك» هو الزجر والنهي عن ترك الفعل وإن كان لازمه الأمر بـالفعل. فـيدلّ عـليه بالدلالة الالتزاميّة. والمدلول المطابقي لقولهم: «اتـرك» هـو الأمـر بـترك الفعل وإن كان لازمه النهي عن الفعل. فيدلّ عليه بالدلالة الالتزاميّة.

۳



الناهي والمنهيّ عنه والمنهيّ. فإذا صدرت ممّن تـجب طـاعته ويـجب الانزجار بزجره والانتهاء عمّا نهى عنه ولم يـنصب قـرينة عـلى جـواز الفعل، كان مقتضى وجوب ظاعة هذا المولى وحرمة عصيانه عقلاً _قضاء لحقّ العبوديّة والمولويّة _عدم جواز ترك الفعل الّذي نـهى عـنه إلّا مـع الترخيص من قِبَله.

فيكون ــ على هذا ــنفس صدور النهي من المـولى بـطبعه مـصداقاً لحكم العقل بوجوب الطاعة وحـرمة المـعصية، فـيكون النـهي مـصداقاً والكلام هنا كالكلام في صيغة «افعل» بـلافرق مـن جـهة الأقـوال والاختلافات.

٤

ما المطلوب في النهي؟

كلَّ ما تقدَّم ليس فيه خلاف جديد غير الخلاف الموجود في صيغة «افعل». وإنَّما اختصَّ النهي في خلافٍ واحد، وهو أنَّ المطلوب في النهي هل هو مجرّد الترك أو كفَّ النفس عن الفعل؟ والفرق بينهما: أنَّ المطلوب على القول الأوّل أمر عدمي محض، والمطلوب على القول الثاني أمر وجوديّ، لأنّ الكفَّ فعل من أفعال النفس.

ومنشأ القول الثاني توهّم هذا القائل أنّ الترك ــالّذي معناه إبقاء عدم الفعل المنهيّ عنه على حاله ــليس بمقدور للمكلّف، لأنّه أزلي خارجٌ عن القدرة، فلا يمكن تعلّق الطلب به، والمعقول من النهي أن يتعلّق فيه الطلب بردع النفس وكفّها عن الفعل، وهو فعل نفسانيّ يقع تحت الاختيار.

والجواب عن هذا التوهّم: أنّ عدم المقدوريّة في الأزل عـلى العـدم لا ينافي المقدوريّة بقاءاً واستمراراً، إذ القدرة على الوجود تلازم القـدرة على العدم، بل القدرة على العدم على طبع القدرة على الوجـود، وإلّا لو كان العدم غير مقدور بقاءاً لما كان الوجود مقدوراً، فإنّ المختار القـادر هو الّذي إن شاء فَعَل وإن لم يشأ لم يفعل. والتحقيق: أنّ هذا البحث ساقط من أصله، فإنّه ــكما أشرنا إليه فيما سبق ليس معنى النهي هو الطلب، حتّى يقال: إنّ المطلوب هو الترك أو الكفّ، وإنّما طلب الترك من لوازم النهي، ومعنى النهي المطابقي هو الزجر والردع. نعم، الردع عن الفعل يلزمه عقلاً طلب الترك، كما أنّ البعث نحو الفعل في الأمر يلزمه عقلاً الردع عن الترك. فالأمر والنهي كلاهما يتعلّقان بنفس الفعل رأساً، فلا موقع للحيرة والشكّ في أنّ الطلب في النهي يتعلّق بالترك أو الكفّ.

_ 0 _

دلالة صيغة النهي على الدوام والتكرار

اختلفوا في دلالة صيغة النهي على التكرار أو المرّة كالاختلاف فــي صيغة «افعل».

والحقّ هنا ما قلناه هناك بلا فرق فلا دلالة لصيغة «لا تـفعل» لا بهيئتها ولا بمادّتها على الدوام والتكرار ولا على المرّة، وإنّما المنهيّ عنه صِرف الطبيعة، كما أنّ المبعوث نحوّه في صيغة «افعل» صِرف الطبيعة.

غير أنّ بينهما فرقاً من ناحية عقليّة في مقام الامتثال، فـإنّ امـتثال النهي بالانزجار عن فعل الطبيعة، ولا يكون ذلك إلّا بترك جميع أفرادها، فإنّه لو فَعَلها مرّةً واحدة ما كان ممتثلاً. وأمّا امتثال الأمر فيتحقّق بإيجاد أوّل وجودٍ من أفراد الطبيعة، ولا تتوقّف طبيعة الامتثال على أكثر من فعل المأمور به مرّةً واحدة.

وليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين ودلالتهما، بل ذلك مقتضى طبع النهي والأمر عقلاً.

تنبيسه : لم نذكر هنا ما اعتاد المؤلِّفون ذكرَه من بحثي اجتماع الأمر والنهي ودلالة النهي على الفساد، لأنهما داخلان في المباحث العقليّة. كما سيأتي وليس هما من مباحث الألفاظ. وكـذلك بـحث مـقدّمة الواجب ومسألة الضدّ ومسألة الإجزاء ليست من مباحث الألفاظ أيضاً. وسنذكر الجـميع في المقصد الثاني (المباحث العقليّة) إن شاء الله تعالى.

* * *





تمهيسد : في معنى كلمة «المفهوم» وفي النزاع في حجّيّته، وفي أقسامه. فهذه ثلاثة مباحث:

معنى كلمة المفهوم تُطلق كلمة «المفهوم» على ثلاثة معان: ١ - المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيساوق كلمة «المدلول» سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة، وسواء كان مدلولاً حقيقيّاً أو مجازيّاً. ٢ - ما يقابل المصداق، فيراد منه كلّ معنىً يفهم، وإن لم يكن مدلولاً للفظ، فيعمّ المعنى الأوّل وغيره^(۱). ٣ - ما يقابل المنطوق، وهو أخصّ من الأوّلين. وهذا هو المقصود بالمدلولات^(٢) الالتراميّة بالبحث هنا. وهو اصطلاح أصوليّ يختصّ بالمدلولات^(٢) الالتراميّة بالمحمل التركيبيّة سواء كانت إنشائيّة أو إخباريّة، فلا يقال لمدلول المفرد: مفهوم» وإن كان من المدلولات الالتراميّة. أمّا المنطوق فمقصودهم منه ما يدلّ عليه نفس اللفظ في حدّ ذاته. (١) لم يرد «وغيره» في ط الأولى: بالمداليل . على وجدٍ يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى وقـالباً له، فـيُسمّى المعنى «منطوقاً» تسميةُ للمدلول بـاسم الدال. ولذلك يـختصّ المـنطوق بالمدلول المطابقي فقط، وإن كان المعنى مجازاً قد استُعمل فـيه اللـفظ بقرينةٍ.

وعليه، فالمفهوم الّذي يقابله مالم يكن اللـفظ حـاملاً له دالاً عـليه بالمطابقة ولكن يدلّ عليه باعتباره لازماً لمفاد الجملة بنحو اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ('). ولأجل هذا يختصّ المفهوم بالمدلول الالتزامي.

مثاله: قولهم: «إذا بلغ الماء كرّاً لا ينجسّه شيء»^(٣) فالمنطوق فيه هو مضمون الجملة، وهو عدم تنجّس الماء البالغ كرّاً بشيءٍ من النجاسات. والمفهوم ــ على تقدير أن يكون لمثل هذه الجملة مفهوم ــ أنّه إذا لم يبلغ كرّاً يتنجّس.

وعلى هذا يمكن تعريفهما بما يلين المنطوق: «هو حكم دلّ علية اللفظ في محلّ النطق». والمفهوم: «هو حكم دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق». والمراد من «الحكم» الحكم بالمعنى الأعمّ، لا خصوص أحد الأحكام الخمسة.

وعرّفوهما أيضاً بأنّهما حكمٌ مذكور وحكمٌ غير مـذكور^(٣) وأنّـهما حكمٌ لمذكور وحكمٌ لغير مذكور^(٤). وكلّها لا تخلو عن مناقشات طويلة الذيل. والّذي يهوّن الخطب أنّها تعريفات لفظيّة لا يُقصد منها الدقّة فـي التعريف. والمقصود منها واضح، كما شرحناه.

(١) راجع كتاب المنطق للمؤلّف، الجزء الأوّل ص ١٠٤ عن معنى البيّن وأقسامه. (٢) في الخبر: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسّه شيء» راجع الوسائل ١: ١١٧، البساب ٩ من أبواب الماء المطلق . (٤) نسبه في الفصول الغرويّة: ص ١٤٥ وفي مطارح الأنظار: ص ١٧٤ إلى العضدي . النزاع في حجّيّة المفهوم

لا شكّ أنّ الكلام إذا كان له مفهوم يدلّ عليه فهو ظاهر فيه. فيكون حجّة من المتكلّم على السامع ومن السامع على المتكلّم، كسائر الظواهر الأخرى.

إذاً، ما معنى النزاع في حجّيّة المفهوم حينما يقولون مثلاً: هل مفهوم الشرط حجّة أو لا؟

وعلى تقديره، فلا يدخل هذا النزاع في مباحث الألفاظ الـتي كـان الغرض منها تشخيص الظهور في الكلام وتنقيح صغريات حجّيّة الظهور، بل ينبغي أن يدخل في مباحث الحجّة كالبحث عن حجّية الظهور وحجّية الكتاب ونحو ذلك.

والجواب: أنّ النزاع هنا في الحقيقة إنّما هو في وجود الدلالة عـلى المفهوم، أي في أصل ظهور الجملة فيه وعدم ظهورها. وبعبارة أوضح: النزاع هنا في حصول المفهوم للجملة لا في حجّيته بعد فرض حصوله.

فمعنى النزاع في مفهوم الشرط ــ مثلاً ـ أنّ الجملة الشرطيّة مع قطع النظر عن القرائن الخاصّة هل تدلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؟ وهل هي ظاهرة في ذلك؟ لا أنّه بعد دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه يتنازع في حجّيّته، فإنّ هذا لا معنى له، وإن أوهم ذلك ظاهر بـعض تعبيراتهم، كما يقولون مثلاً: «مفهوم الشرط حجّة أم لا». ولكن غـرضهم ما ذكرنا.

كما أنّه لا نزاع في دلالة بعض الجمل على مفهوم لها إذا كانت لهــا قرينة خاصّة على ذلك المفهوم، فإنّ هذا ليس موضع كلامهم. بل موضوع الكلام ومحلّ النزاع في دلالة نوع تلك الجملة كنوع الجملة الشرطيّة على المفهوم مع تجرّدها عن القرائن الخاصّة.

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة^(١): ١ ـ مفهوم الموافقة: ما كان الحكم في المفهوم موافـقاً فـي السـنخ للحكم الموجود في المنطوق، فإن كان الحكم فـي المـنطوق الوجـوب _ مثلاً ـكان في المفهوم الوجوب أيضاً... وهكذا.

كدلالة الأولويّة في مثل قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهـما أَفَّ﴾^(٢) عـلى النهي عن الضرب والشتم للأبوين ونحو فلك ممّا هو أشدّ إهانة وإيـلاماً من التأفيف المحرَّم بحكم الآية.

وقد يُسمّى هذا المفهوم «فحوى الخطاب»^(*). ولا نـزاع فـي حـجّنيّة مفهوم الموافقة، بمعنى دلالة الأولويّة على تعدّي الحكم إلى ما هو أولى في علّة الحكم؛ وله تفصيلُ كلامٍ يأتي في موضعه^(٤).

٢ _ مفهوم المخالفة: ما كان الحكم فيه مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق. وله موارد كثيرة وقع الكلام فيها، نذكرها بالتفصيل، وهي ستة: ١ _ مفهوم الشرط ٢ _ مفهوم الوصف

> (١) كذا، فالظاهر: المفهوم الموافق والمفهوم المخالف . (٢) الإسراء: ٢٣ . (٤) يأتي في ج ٣ ص ٢٠٤ .

* * *



الأوّل مفهوم الشرط

تحرير محلّ النزاع: لا شكّ في أنّ الجملة الشرطيّة يدلّ منطوقها ـ بالوضع ـ على تعليق التالي فيها على المقدّم الواقع موقع الفرض والتقدير. وهي على نحوين: ١ ـ أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم، أي أنّ المقدَّم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم في التالي متوطاً بالشرط في المقدّم على وجدٍ لا يُعقل فرض الحكم بدونه، نحو قولهم: «إن رزقت ولداً فاختنه»، فإنّه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد إلّا بعد فرض وجوده. ومنه قوله تعالى: فولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصّناً فإنّه لا يُعقل فرض الإكراه على البغاء إلّا بعد فرض إرادة التحصّن من قِبَل الفتيات.

وقد اتّفق الأصوليّون على أنّـه لا مفهوم لهـذا النـحو مـن الجـملة الشرطيّة، لأنّ انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم، فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انـتفاء المـقدّم إلّا عـلى نـحو السـالبة بـانتفاء الموضوع. ولا حكم حينئذٍ بالانتفاء، بل هو انـتفاء الحكـم. فـلا مـفهوم للشرطيّة في المثالين، فلا يقال: «إن لم تُرزق ولداً فلا تختنه»، ولا يقال: «إن لم يردن تحصّناً فأكرهوهنّ على البغاء». ٢ ــ ألا تكون مسوقة لبيان الموضوع، حيث يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط على وجدٍ يمكن فرض الحكم بدونه، نحو قمولهم: «إن أحسن صديقك فأحسن إليه» فإنّ فرض الإحسان إلى الصديق لا يتوقّف عقلاً على فرض صدور الإحسان منه، فإنّه يمكن الإحسان إليه أحسن أو لم يحسن.

وهذا النحو الثاني من الشرطيّة هو محلّ النزاع في مسألتنا. ومرجعه إلى النزاع في دلالة الشرطيّة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، بمعنى أنّه هل يُستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلّق ـ كالوجوب مثلاً ـ على تقدير انتفاء الشرط؟

وإنّما قلنا: «نوع الحكم» لأنّ شخص كلّ حكم في القضيّة الشرطيّة أو غيرها ينتفي بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع، سواء كان للقضيّة مفهوم أولم يكن.

وفي مفهوم الشرطيّة قولان. أقواهما أنّها تـدلّ عـلى الانـتفاء عـند الانتفاء.

المناط في مفهوم الشرط:

إنَّ دلالة الجملة الشرطيَّة على المفهوم تتوقَّف على دلالتها ــ بالوضع أو بالإطلاق ــ على أمور ثلاثة مترتَّبة:

١ _دلالتها على الارتباط والملازمة بين المقدّم والتالي.

٢ ــ دلالتها ــ زيادة على الارتباط والملازمة ــ على أنّ التالي معلَّق على المقدّم ومترتّب عليه وتابع له، فيكون المقدَّم سبباً للتالي. والمقصود من السبب هنا هو كلّ ما يترتّب عليه الشيء وإن كــان شــرطاً ونــحوّه، فيكون أعمّ من السبب المصطلح في فنّ المعقول. ٣ ـ دلالتها ـ زيادة على ما تقدّم ـ على انحصار السببيّة في المقدّم. بمعنى أنّه لا سبب بديل له يترتّب عليه التالي. وتوقّف المفهوم للجملة الشرطيّة على هذه الأمور الثلاثة واضح. لأنّه

لو كانت الجملة اتّفاقيّة أو كان التالي غير مترتّب عـلى المـقدّم أو كـان مترتّباً ولكن لا على نحو الانحصار فيه، فإنّه في جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدّم انتفاء التالي.

وإنّما الّذي ينبغي إثباته هنا، هو أنّ الجملة ظاهرة في هـذه الأمـور الثلاثة وضعاً أو إطلاقاً لتكون حجّة في المفهوم.

والحقّ ظهور الجملة الشرطيّة في هـذه الأمـور وضـعاً فــي بـعضها وإطلاقاً في البعض الآخر.

١ – أمّا دلالتها على الارتباط ووجود العلقة اللزوميّة بين الطرفين، فالظاهر أنّه بالوضع بحكم التبادر. ولكن لا بوضع خصوص أدوات الشرط حتّى يُنكر وضعها لذلك، بل بوضع الهيئة التركيبيّة للجملة الشرطيّة بمجموعها. وعليه، فاستعمالها في الاتّفاقيّة يكون بالعناية وادّعاء التلازم والارتباط بين المقدَّم والتالي إذا اتّفقت لهما المقارنة في الوجود.

٢ _وأمّا دلالتها على أنّ التالي مترتّب على المقدَّم بآيّ نحوٍ من أنحاء الترتّب فهو بالوضع أيضاً، ولكن لا بمعنى أنّها موضوعة بوضعين: وضع للتلازم ووضع آخر للترتّب، بـل بـمعنى أنّـها مـوضوعة بـوضعٍ واحـد للارتباط الخاصّ وهو ترتّب التالي على المقدَّم.

والدليل على ذلك هو تبادر ترتّب التالي على المقدَّم عــنها^{(١}). فــإنّها تدلّ على أنّ المقدَّم وُضع فيها موضع الفـرض والتـقدير، وعــلى تـقدير حصوله فالتالي حاصل عنده تبعاً. أي يتلوه فــي الحـصول. أو فـقل: إنّ المتبادر منها لابدّية الجزاء عند فرض حصول الشرط. وهذا لا يمكن أن ينكره إلّا مكابر أو غافل، فإنّ هذا هو معنى التعليق الّذي هو مفاد الجملة الشرطيّة الّتي لا مفاد لها غيره. ومن هنا سمّوا الجزء الأوّل منها شسرطاً ومقدّماً، وسمّوا الجزء الثاني جزاءً وتالياً.

فإذا كانت جملة إنشائيّة ـ أي أنّ التالي مُتضمّن لإنشاء حكم تكليفي أو وضعي ـ فإنّها تدلّ على تعليق الحكم على الشرط، فتدلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعلّق عليه الحكم.

وإذا كانت جملة خبريّة _ أي أنّ التالي متضمّن لحكاية خبرٍ _ فإنّها تدلّ على تعليق حكايته على المقدَّم، سواء كان المحكيّ عنه خارجاً وفي الواقع مترتّباً على المقدَّم فتتطابق الحكاية مع المحكيّ عنه كمقولنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» أو مترتّب عليه^(۱) بأن كان العكس كقولنا: «إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة» أو كان لا ترتّب بينهما كالمتضائفين في مثل قولنا:«إن كان خالد ابناً لزيد فزيد أبوه».

٣ ـ وأمّا دلالتها على أنّ الشرط منحصر، فبالإطلاق، لأنّه لو كمان هناك شرط آخر للجزاء بديلُ لذلك الشرط وكذا لو كان معه شيء آخر يكونان معاً شرطاً للحكم، لاحتاج ذلك إلى بيان زائد، إمّا بالعطف بـ«أو» في الصورة الثانية، لأنّ الترتّب في الصورة الثانية، لأنّ الترتّب على الشرط ظاهر في أنّه بعنوانه الخاص مستقلاً هو الشرط المعلّق عليه على الشرط مستقلاً هو الشرط المعلّق عليه الجزاء، فإذا أطلق تعليق الجزاء عملى الشرط، في متحصر لا بديل ولا يمن منه أنّ الشرط الخري المعلّق منه أنّ الترتّب المواح، أو العطف بـ«الواو» في الصورة الثانية، لأنّ الترتّب على الشرط ظاهر في أنّه بعنوانه الخاص مستقلاً هو الشرط المعلّق عليه الجزاء، في المورة الشانية، لأنّ الترتّب المعلّق عليه على الشرط مستقلاً هو الشرط المعلّق عليه الجزاء، فإذا أطلق تعليق الجزاء عملى الشرط، في منام البيان.

(١) كذا في ط الأولى والثانية، والظاهر مترتَّباً عليه .

وهذا نظير ظهور صيغة «افـعل» بـإطلاقها فـي الوجـوب التـعيّني^(١) والتعييني. وإلي هنا تمّ لنا ما أردنا أن نذهب إليه من ظهور الجملة الشرطيّة في

الأمور الّتي بها تكون ظاهرة في المفهوم. معاركاً حاليات ظهره الجملة الشرطئة ف

وعلى كلَّ حال، إنَّ ظهور الجملة الشرطيَّة في المفهوم ممَّا لا ينبغي أن يتطرَّق إليه الشكَّ إلَّا مع قرينةٍ صارفة أو تكون واردة لبيان الموضوع. ويشهد لذلك استدلال إمامنا الصادق للثَّلَّ بالمفهوم في رواية أبسي بـصير قال: سألت أباعبدالله عن الشاة تُذبح فلا تتحرَّك ويـهراق منها دم كـثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنَّ عليَّا كان يقول: إذا ركضت الرِجْل أو طرفت العين فكُلْ»^(٢) فإنَّ استدلال الإمام بقول عليَّ للْيُلا يكون إلّا إذا كان له مفهوم، وهو: إذا لم تركض الرِجْل أو لم تطرف العين فلا تأكل.

ومن لواحق مبحث «مفهوم الشرط» مسألة ما إذا وردت جــملتان شرطيّتان أو أكثر، وقد تعدّد الشرط فيهما وكان الجزاء واحداً. وهذا يقع على نحوين:

ا _ أن يكون الجزاء غير قابل للتكرار. نحو التقصير في السفر فـيما ورد: «إذا خفي الأذان فقصّر»^(٣) و «إذا خفيت الجدران فقصّر»^(٤).

٢ _ أن يكون الجـزاء قـابلاً للـتكرار، كـما فـي نـحو «إذا أجـنبت فاغتسل»، «إذا مسست ميّتاً فاغتسل».

أمّا النحو الأوّل: فيقع فيه التعارض بين الدليلين بـناءً عـلى مـفهوم

(١) كذا، والمراد به: العيني . (٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، ح ١ . (٣ و٤) الوسائل: ج ٥ ص ٥٠٥. الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ح ١، ٣، ٧. الشرط. ولكن التعارض إنّما هو بين مفهوم كلّ منهما مع منطوق الآخر، كما هو واضح، فلابدّ من التصرّف فيهما بأحد وجهين: النُّمُ الله من التصريمية المعالمة من المعالمة من المعالمة الم

الوجه الأوّل: أن نقيّد كلّاً من الشرطين من ناحية ظهورهما في الاستقلال بالسببيّة ـ ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق (كما سبق) الّـذي يقابله التقييد بالعطف بالواو ـ فيكون الشرط في الحقيقة هو المركَّب من الشرطين، وكلّ منهما يكون جنزءَ السبب، والجملتان تكونان حينئذٍ كجملة واحدة مقدّمها المركَّب من الشرطين، بأن يكون مؤدّاهما هكـذا: «إذا خفي الأذان والجدران معاً فقصّر».

وربما يكون لهاتين الجملتين معاً حينئذٍ مفهوم واحـد، وهـو انــتفاء الجزاء عند انتفاء الشرطين معاً أو أحدهما، كما لو كانا جملةً واحدة.

الوجه الثاني: أن نقيّدهما من ناحية ظهورهما في الانحصار ــ ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق المقابل للتقييد بأو ــوحينئذٍ يكـون الشـرط أحدهما على البدليّة، أو الجامع بيتهما على أن يكون كلّ منهما مصداقاً له. وذلك حينما يمكن فرض الجامع بينهما ولو كان عرفيّاً.

وإذ يدور الأمر بين الوجهين في التصرّف، فأيّهما أولى؟ هـل الأولى تقييد ظهور الشرطيّتين في الاستقلال، أو تقييد ظهورهما في الانحصار؟ قولان في المسألة.

والأوجه _على الظاهر _ هو التصرّف الشاني، لأنّ مـنشأ التـعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الّذي يلزم منه الظـهور فـي المـفهوم، فيتعارض منطوق كلّ منهما مع مفهوم الآخر، كما تقدّم. فلابدّ من رفع اليد عن ظهور كلّ منهما في الانحصار بالإضافة إلى المقدار الّـذي دلّ عـليه منطوق الشرطيّة الأخرى، لأنّ ظهور المنطوق أقوى. أمّا ظهور كلّ من الشرطيّتين في الاستقلال فلا معارض له حتّى ترفع اليد عنه. وإذا ترجّح القول الثاني _ وهو التـصرّف فـي ظـهور الشـرطين فـي الانحصار _ يكون كلّ من الشرطين مستقلاً في التأثير. فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم. وإن حصلا معاً، فـإن كـان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق، وإن تقارنا كان الأثـر لهـما معاً ويكونان كالسبب الواحد، لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض.

وأمّا النحو الثاني ـ وهو ما إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار ـ فهو على صورتين:

وريس ١ ـ أن يثبت بالدليل أنّ كلاً من الشرطين جـزء السـب. ولا كـلام حينئذٍ في أنّ الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معاً.

٢ - أن يثبت من دليل مستقل أو من ظاهر دليل الشرط أنّ كلاً من الشرطين سبب مستقل، سواء كان للقضية الشرطيّة مفهوم أم لم يكن. فقد وقع الخلاف فيما إذا اتّفق وقوع الشرطين معاً في وقتٍ واحد أو متعاقبين أنّ القاعدة أيّ شيء تقتضي؟ هل تقتضي تداخل الأسباب فيكون لها جزاءً واحد كما في مثال تداخل موجبات الوضوء من خروج السول أو الغائط والنوم ونحوهما، أم تقتضي عدم التداخل فيتكرّر الجزاء بتكرّر⁽¹⁾ الشروط كما في مثال تعدّد وجوب الصلاة بتعدّد أسبابه من دخول وقت اليوميّة وحصول الآيات؟

أقول: لاشبهة في أنّه إذاورد دليل خاصّ على التداخل أو عدمه وجب الأخذ بذلك الدليل. وأمّا مع عدم ورود الدليل الخاصّ فهو محلّ الخلاف. والحقّ أنّ القاعدة فيه عدم التداخل. بيان ذلك: إنّ لكلّ شرطيّة ظهورين:

١ ـ ظهور الشرط فيها في الاستقلال بالسببيَّة. وهذا الظهور يـقتضي

(۱) في ط۲: بتكرار .

أن يتعدَّد الجزاء في الشرطيَّتين موضوعتي البحث، فلا تتداخل الأسباب. ٢ – ظهور الجزاء فيها في أنَّ متعلَّق الحكم فـيه صِـرف الوجـود. ولمَّا كان صِرف الشيء لا يمكن أن يكون محكوماً بـحكمين، فـيقتضي ذلك أن يكون لجميع الأسباب جزاءٌ واحد وحكـمٌ واحـد عـند فـرض اجتماعها. فتتداخل الأسباب.

وعلى هذا، فيقع التنافي بين هذين الظهورين، فإذا قدّمنا الظهور الأوّل لابدٌ أن نقول بعدم التداخسل. وإذا قـدّمنا الظـهور الثـاني لابـدٌ أن نـقول بالتداخل، فأيّهما أولى بالتقديم؟

والأرجح: أنّ الأولى بالتقديم ظهور الشرط على ظهور الجزاء، لأنّ الجزاء لما كان معلّقاً على الشرط فهو تابع له ثبوتاً وإثباتاً، فإن كان واحداً كان الجزاء واحداً وإن كان متعدّداً كان متعدّداً. وإذا كان المقدّم متعدّداً _ حسب فرض ظهور الشرطيّتين كان الجزاء تبعاً له. وعليه، لا يستقيم للجزاء ظهور في وحدة المطلوب، فيخرج المقام عن باب التعارض بين الظهورين، بل يكون الظهور في التعدّد^(۱) رافعاً للظهور في الوحدة، لأنّ الظهور في الوحدة لا يكون إلّا بعد فرض سقوط الظهور في التعدّد^(۲) أو بعد فرض عدمه، أمّا مع وجوده فلا ينعقد الظهور في الوحدة.

فالقاعدة في المقام _ إذاً _ هي عدم التداخل. وهو مذهب أسـاطين العلماء الأعلام^(٣) قدّس الله تعالى أسرارهم.

(١ و٢) في ط ٢: التعداد . (٣) منهم المحقّق النائيني، فوائد الأصول: ج ٢ ص ٤٩٣، والمحقّق العراقي، نـهاية الأفكـار: ج ٢ ص ٤٨٨ ــ ٤٨٩. وإن شئت تفصيل البحث راجع مطارح الأنظار: ص ١٧٥.

إنّ البحث في المسألة السابقة إنّما هـو عـمّا إذا تـعدّدت الأسـباب. فيتساءل فيها عمّا إذا كان تعدّدها^(١) يقتضي المغايرةَ فـي الجـزاء وتـعدّدَ المسبَّبات ـ بالفتح ـ أو لا يقتضي فتتداخل الأسباب؟ وينبغي أن تُسمّى بـ«مسألة تداخل الأسباب».

وبعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب هناك. ينبغي أن يبحث أنّ تعدّد المسبّبات إذا كانت تشترك في الاسم والحقيقة كالأغسال هل يـصحّ أن يكتفى عنها بوجود واحد لها أو لا يكتفى؟ وهذه مسألة أخرى غير ما تقدّم تُسمّى بـ«مسألة تداخل المسبّبات»

وهذه مسالة أخرى غير ما تقدّم، تسمّى بـا«مسالة تداخل المسبّبات، وهي من ملحقات الأولى. والقاعدة فيها أيضاً عدم التداخل:

والسرّ في ذلك: أنّ سقوط الواجبات المتعدّدة بفعلٍ واحد وإن أتي به بنيّة امتثال الجميع يحتاج إلى دليل خاصّ، كما ورد في الأغسال بالاكتفاء بغسل الجنابة عن باقي الأغسال^(٢) وورد أيضاً جواز الاكتفاء بغسلٍ واحد عن أغسال متعدّدة^(٣). ومع عدم ورود الدليل الخاصّ فـإنّ كـلّ وجـوب يقتضي امتثالاً خاصّاً به لا يغني عنه امتثال الآخر وإن اشتركت الواجبات في الاسم والحقيقة.

نعم، قد يُستثنى من ذلك مـا إذا كـان بـين الواجـبين نسـبة العـموم

(١) لا يخفى ما في العبارة، وإن كان المقصود واضحاً . (٢ و٣) الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥ ـ ٥٢٨، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة . والخصوص من وجه وكان دليل كلَّ منهما مطلقاً بـالإضافة إلى مـورد الاجتماع، كما إذا قال مثلاً: «تصدَّق على مسكين» وقال ثانياً: «تـصدَق على ابن سبيل» فجمع العنوانين شخصٌ واحد ـ بأن كان فقيراً وابنَ سبيل _ فإنّ التصدّق عليه يكون مسقطاً للتكليفين.

<u> ۲ </u>

الأصل العملي في المسألتين إنّ مقتضى الأصل العملي عند الشكّ في تداخل الأسباب هو التداخل، لأنّ تأثير السببين في تكليفٍ واحد متيقّن، وإنّما الشكّ في تكليفٍ ثـانٍ زائد. والأصل في مثله البراءة.

وبعكسه في مسألة تداخل المستبات، فإنّ الأصل يقتضي فـيه عـدم التداخل كما مرّت الإشارة إليه، لأنّه بعد ثبوت التكاليف المتعدّدة بـتعدّد الأسباب يُشكّ في سقوط التكاليف الثابتة لو فعل فعلاً واحداً. ومـقتضى القاعدة في مثله الاشتغال، بمعنى أنّ الاشتغال اليـقيني يسـتدعي الفـراغ اليقيني، فلا يكتفى بفعلٍ واحد في مقام الامتثال.

الثانى مفهوم الوصف

موضوع البحث: المقصود بالوصف هنا: ما يعمّ النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما ممّا يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف. كما أنّه يختصّ بما إذا كان معتمداً على موصوف، فيلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسُه موضوعاً للحكم نحو ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(١) فإنّ مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب. والسرّ في ذلك: أنّ الدلالة على انتفاء الوصف لابدّ فيها من فرض موضوع ثابتٍ للحكم يقيَّد بالوصف مرةً ويتجرّد عنه أخرى، حتّى يمكن فرضٌ نفي الحكم عنه. مطلقاً أو من وجه، لأنّه لو كان مساوياً أو أعمّ مطلقاً لا يوجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف حتّى يصحّ فرض انتفاء الحكم عن الموصوف عند التفاء الوصف.

(١) المائدة: ٣٨.

مورد افتراق الموصوف عن الوصف، ففي مثال «في الغنم السائمة زكاة» يكون مفهومه ـ لو كان له مفهوم ـ عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة وهي المعلوفة. وأمّا بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلالة له على المفهوم قطعاً، فلا يدلّ المثال على عدم الزكاة في غير الغنم، السائمة أو غير السائمة، كالإبل مثلاً، لأنّ الموضوع - وهو الموصوف الّذي هو الغنم في المثال ـ يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم.

ولا يكون(١) متعرّضاً لموضوعِ آخر لا نفياً ولا إثباتاً.

فما عن بعض الشافعيّة من القَول بدلالة القضيّة المذكورة على عـدم الزكاة في الإبل المعلوفة^(٢) لا وجد له قطعاً. الأقوال في المسألة والحقّ فيها:

لا شكّ في دلالة التقييد بالوصف على المفهوم عند وجود القرينة الخاصة. ولا شكّ في عدم الدلالة عند وجود القرينة على ذلك، مثلما إذا ورد الوصف مورد الغالب الّذي يفهم منه عدم إناطة الحكم به وجوداً وعدماً، نحو قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(٣) فإنّه لا مفهوم لمثل هذه القضيّة مطلقاً، إذ يفهم منه أنّ وصف «الربانب» بأنّها «في حجوركم» لأنّها غالباً تكون كذلك. والغرض منه الإشعار بعلّة الحكم، إذ أنّ اللاتي تربّى في الحجور تكون كالبنات.

وإنّما الخلاف عند تجرّد القضيّة عن القرائن الخاصّة. فإنّهم اختلفوا في أنّ مجرّد التقييد بالوصف هـل يـدلّ عـلى المـفهوم ــ أي انــتفاء حكــم

(۱) الظاهر أنّها معطوفة على قوله: فلا يدلّ المثال...
 (۲) راجع المجموع: ج ٥ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧. (٣) النساء: ٢٣.

الموصوف عند انتفاء الوصف _ أو لا يدلّ؟ نظير الاختلاف المتقدّم فسي التقييد بالشرط.

وفي المسألة قولان(') والمشهور القول الثاني وهو عدم المفهوم.

والسرّ في الخلاف يرجع إلى أنّ التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم _أي أنّ الحكم منوط به _أو أنّه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلّق الموضوع باختلاف الموارد، فيكون الموضوع أو متعلّق الموضوع هو المجموع المؤلَّف من الموصوف والوصف؟

فإن كان الأوّل، فإنّ التقييد بالوصف يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق، لأنّ الإطلاق يقتضي ـ بـعد فـرض إنـاطة الحكم بالوصف ـ انحصارَه فيه كما قلنا في التقييد بالشرط.

وإن كان الثاني، فإنّ التقييد لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، لأنّه حينئذ يكون من قبيل مفهوم اللقب، إذ أنّه يكون التعبير بالوصف والموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط، لا أنّ الموضوع ذات الموصوف، والوصف قيد للحكم عليه، مثلما إذا قال القائل: «اصنع شكلاً رباعيّاً قائم الزاوية متساوي الأضلاع» فإنّ المفهوم منه أنّ المطلوب صنعه هو المربّع، فعبّر عنه بهذه القيود الدالّة عليه، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعبارة المؤلّفة من الموصوف والوصف، وهي في المثال «شكل رباعيّ قائم الزوايا متساوي الأضلاع» وهي بمنزلة كلمة «مربّع» فكما أنّ جملة «اصنع مربّعاً» لا تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدلّ عليه، لأنّه في الحقيقة يكون من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف.

(١) قال صاحب المعالمﷺ؛ فأثبته قوم، وهو الظاهر من كلام الشيخ وجنح إليــه الشـهيد فــي الذكرى، ونفاه السيّد والمحقّق والعلّامة وكثير من الناس، وهو الأقرب، معالم الدين: ص ٧٩. إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ الظاهر في الوصف _ لو خُلّي وطبعَه مـن دون قرينة _ أنّه من قبيل الثاني _ أي أنّه قـيد للـموضوع لا للـحكم _ فيكون الحكم من جهته مطلقاً غير مقيَّد. فلا مفهوم للوصف.

ومن هذا التقرير يظهر بطلان ما استدلّوا به لمفهوم الوصف بـالأدلّة الآتية:

۱ ـــاِنَّه لو لم يدلَّ الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لم تبقَ فائدة فيه. والجواب: أنَّ الفائدة غير منحصرة برجوعه إلى الحكم. وكفى فــائدةً فيه تحديد موضوع الحكم وتقييده به.

٢ ـ إنَّ الأصل في القيود أن تكون احترازيَّة.

والجواب: أنّ هذا مسلّم، ولكن معنى الاحتراز هـو تـضييق دائـرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له، ونحن نقول به، وليس هذا من المفهوم في شيءٍ، لأنّ إثبات الحكم لموضوع لا ينفي ثبوت سنخ الحكم لما عداه، كما في مفهوم اللقب. والحـاصل: أنّ كـون القيد احترازيّاً لا يلزم إرجاعه قيداً للحكم.

٣ ـ إنَّ الوصف مشعر بالعلَّيَّة، فيلزم إناطة الحكم به. مالحماب: أنَّ هذا الاشعار ما: كان بر آراً بالَّد أنَّ

والجواب: أنّ هذا الإشعار وإن كان مسلّماً، إلّا أنّه ما لم يصل إلى حدّ الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم.

٤ ـ الاستدلال بـالجمل الّـتي ثـبتت دلالتمها عـلى المـفهوم، مـثل قوله ﷺ: «مَطْل الغنيّ ظلم»^(۱).

والجواب: أنّ ذلك على تقديره لا ينفع. لأنّا لا نمنع من دلالة التقييد بالوصف على المفهوم أحياناً لوجود قرينة، وإنّما مـوضوع البـحث فـي اقتضاء طبع الوصف لو خُلّي ونفسَه للمفهوم.

(۱) الوسائل: ج ۱۳ ص ۹۰، الباب ۸ من أبواب الدين والقرض، ح ۳.

[وفي خصوص المثال نجد القرينة على إناطة الحكم بالغنى موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع، فيفهم أنّ السبب في الحكم بـالظلم كون المدين غنيّاً، فيكون مَطْله ظلماً، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عـن أداء الدين، فلا يكون مَطْله ظلماً]⁽¹⁾.

* * *



(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط الأولى .

الثالث مفهوم الغاية إذا ورد التقييد بالغاية نحو ﴿ثم أتمُّوا الصيام إلى اللـيل﴾(١) ونـحو «كلّ شيء حلال حتّى تـعرف أنَّيه حـرام بـعينه»") فـقد وقـع خـلاف الأصوليّين فيه من جهتين: 🔰 الجهة الأولى في دخول الغاية في المنطوق، أي في حكم المغيّي. فقد اختلفوا في أنَّ الغايَّة ـ وَهِي الواقعة بعد أداة الغـاية نـحو «إلى» و«حتّى» ـ هل هي داخلة في المغيّى حكماً، أو خارجة عنه، وإنّما ينتهي إليها المغيّى موضوعاً وحكماً؟ على أقوال: منها: التفصيل بينكونها من جنسالمغيّى فتدخل فيه نحو «صمتالنهار إلى الليل» وبين كونها من غير جنسه فلا تدخل(")كمثال «كلّ شيء حلال». ومنها: التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد «إلى» فلا تدخل فيه، وبين كونها واقعة بعد «حتّى» فتدخل(٤) نحو «كل السمكة حتّى رأسها». (١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب بد، ح ١ و٤.
 (٣) حُكي هذا التفصيل عن المبرّد، راجع مفاتيح الأصول: ص ١٠٠.
 (٤) نُسب إلى الزمخشري، راجع مطارح الأنظار: ص ١٨٥.

والظاهر أنّه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المغيّى ولا في عدمه، بل يتبع ذلك الموارد والقرائن الخاصّة الحافّة بالكلام. نعم، لا ينبغي الخلاف في عدم دخول الغاية فيما إذا كانت غايةً للحكم، كمثال «كلّ شيء حلال» فإنّه لا معنى لدخول معرفة الحرام في حكم الحلال.

ثمّ إنّ المقصود من كلمة «حتّى» الّتي يقع الكلام عنها هي «حتّى الجارّة» دون العاطفة وإن كانت تدخل على الغاية أيضاً، لأنّ العاطفة يجب دخول مابعدها في حكم ما قبلها، لأنّ هذا هو معنى العطف؛ فإذا قلت: «مات الناس حتّى الأنبياء» فإنّ معناه: أنّ الأنبياء ماتوا أيضاً. بل «حتّى العاطفة» تفيد أنّ الغاية هو الفرد الفائق على سائر أفراد المغيّى في القوّة أو الضعف، فكيف يتصوّر ألّا يكون المعطوف بها داخلاً في الحكم، بل قد يكون هو الأسبق في الحكم، نحو «مات كلّ أب حتّى آدم». الجهة الثانية في مفهوم الغاية

وهي موضوع البحث هنا، فإنّه قد اختلفوا في أنّ التقييد بالغاية ـ مع قطع النظر عن القرائن الخاصّة ـ هل يدلّ على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغاية وعن الغاية نفسها أيضاً إذا لم تكن داخلة في المغيّى، أو لا؟

فنقول: إنّ المدرك في دلالة الغاية على المفهوم كالمدرك في الشرط والوصف، فإذا كانت قيداً للحكم كانت ظاهرة فـي انــتفاء الحكـم فــيما وراءها. وأمّا إذا كانت قيداً للموضوع أو المحمول فقط فلا دلالة لها على المفهوم.

وعليه، فما عُلم في التقييد بالغاية أنَّه راجع إلى الحكم فلا إشكال في ظهوره في المفهوم، مثل قوله للثَّلا : «كلّ شـيء طـاهر حـتّى تـعلم أنّـه نجس»^(۱) وكذلك مثال «كلَّ شيء حلال». وإن لم يُعلم ذلك من القرائن فلا يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها إلى الحكم وأنّها غاية للنسبة الواقعة قبلها، وكونها غاية لنفس الموضوع أو لنفس المحمول هو الّذي يحتاج إلى البيان والقرينة. فالقول بمفهوم الغاية هو المرجَّح عندنا.

* *

*



(١) لم نعثر عليه باللغظ المذكور، والّذي ورد في الروايات: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّـه قذر» الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤ .

الرابع مفهوم الحصر معنى الحصر

الحصر له معنيان: ا - القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة^(۱) سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف نحو «لا سيف إلا ذوالفقار، ولا فتى إلا عليّ»^(۳) أم من نوع قصر الموصوف على الصفة نحو فوما محمّد إلا رسول^(۳) فإنّما أنت منذر⁽⁴⁾.
 ٢ - ما يعمّ القصر والاستثناء الذي لا يُسمّى قصراً بالاصطلاح، نحو فشربوا منه إلا قليلاً⁽⁰⁾. والمقصود به هنا هو هذا المعنى الثاني.
 اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته: إنّ مفهوم الحصر يختلف حاله باختلاف أدوات الحصر كما سترى، منتصر الماني: من ما الباب الخاس.
 (1) القصر في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء بسيء بطريق مخصوص، منتصر الماني: ما ١٠ ما يا الباب الخاس.
 (1) القصر في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء بليوي منفوص، منتصر الماني: ما ١٠ ما الباب الخاس.
 (1) القصر في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء بسيء بطريق مخصوص، مختصر الماني: ما ١٠ ما الباب الخاس.

(٥) البقرة: ٢٤٩ .

واما «إلا الاستثنائية» قلا ينبغي الشك في دلالتها على المفهوم، وهو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى، لأنّ «إلّا» موضوعة للإخراج وهو الاستثناء، ولازم هذا الإخراج باللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ أن يكون المستثنى محكوماً بنقيض حكم المستثنى منه. ولمّا كان هذا اللزوم بيّناً ظنّ بعضهم أنّ هذا المفهوم من باب المنطوق.

وأمّا «أداة الحصر بعد النفي» نحو «لا صلاة إلّا بـطهور». فـهي فـي الحقيقة من نوع الاستثنائيّة.

- فرع: لو شككنا في موردٍ أنَّ كلمة «إلَّا» استثنائيَّة^(١) أو وصفيَّة، مثل
 - (١) في ط الأولى: للاستثناء .

مالو قال المقرّ: «ليس في ذمّتي لزيد عشرة دراهم إلّا درهم» إذ يجوز في المثال أن تكون «إلّا» وصفيّة ويجوز أن تكون استثنائيّة، فإن الأصل في كلمة «إلّا» أن تكون للاستثناء، فيثبت في ذمّته في المثال درهم واحد. أمّا لو كانت وصفيّة فإنّه لا يثبت في ذمّته شيء، لأنّه يكون قد نفى العشرة الدراهم كلَّها الموصوفة تلك الدراهم بأنّها ليست بدرهم.

٢ ـ إنّما. وهي أداة حصر، مثل كلمة «إلّا»، فإذا استُعملت في حصر الحكم في موضوع معيّن دلّت بالملازمة البيّنة على انتفائه عن غسيرذلك الموضوع. وهذا وأضح.

- ٣ ـ بل. وهي للإضراب، وتستعملٍ في وجوه ثلاثة:
- الأوّل: للدلالة على أنّ المضروب عنه وقع عن غفلة أو عـلى نـحو الغلط. ولا دلالة لها حينئذٍ على الحصر. وهو واضح.
- الثاني: للدلالة على تأكير العضروب عنه وتقريره، نحو زيد عالم بل شاعر. ولا دلالة لها أيضاً حينئذ على الحصر.

الثالث: للدلالة على الردع وإبطال ما ثبت أوّلاً. نحو ﴿أُم يقولون به جنّة بل جاءهم بالحقّ﴾(') فتدلّ على الحصر، فيكون لها مفهوم، وهـذه الآية الكريمة تدلّ على انتفاء مجيئه بغير الحقّ.

٤ ـ وهناك هيئات غير الأدوات تدلّ على الحصر، مثل تقدّم المفعول، نحو ﴿إِيَّاك نعبد وإِيَّاك نستعين﴾ ومثل تعريف المسند إليه بلام الجنس مع تقديمه، نحو «العالم محمّد» و «إنّ القول ما قالت حذام». ونحو ذلك ممّا هو مفصّل في علم البلاغة.

فإنَّ هذه الهيئات ظاهرة في الحصر، فإذا استفيد منها الحصر فلا ينبغي

(١) المؤمنون: ٧٠.

الشكّ في ظهورها في المفهوم، لأنّه لازم للحصر لزومـا بـيّناً. وتـفصيل الكلام فيها لا يسعه هذا المختصر. وعلى كلّ حال، فإنّ كلّ ما يدلّ على الحصر فهو دالّ على المـفهوم بالملازمة البيّنة.

* * *



* * *

السادس مفهوم اللقب المقصود باللقب: كلَّ اسم _ سواء كان مشتقًّا أم جامداً _ وقع موضوعاً للحكم. كالفقير في قولهم: «أطعم الفقير» وكالسارق والسـارقة في قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة...) (٠). ومعنى مفهوم اللقب نفى الحكم عمًا لا يتناوله عموم الاسم. وبعد أن استشكلنا في دلالة الوصف على المفهوم فعدم دلالة اللقب أولى. فإنّ نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه، فضلاً عـن أن يكون له ظهور في الانحصار.

نعم غاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم. وهذا لاكلام فيه. أمَّا عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر. فلا دلالة له عليه أصلاً.

وقد قيل: إنَّ مفهوم اللقب أضعف المفهومات(٢).

⋇ ⋇ 쑸

(1) المائدة: ٣٨.

مواقع الدلالات الثلاث

قد تقدّم أنّ «المفهوم» هو مدلول الجملة التركيبيّة اللازمة للـمنطوق لزوماً بيّناً بالمعنى الأخصّ. ويقابله «المنطوق» الّـذي هــو مـدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقيّة.

ولكن يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل فـي المـفهوم ولا فـي المنطوق اصطلاحاً، كما إذا دلّ الكلام بالدلالة الالتزاميّة* على لفظٍ مفرد

(*) المقصود من الدلالة الالتزاميّة ما يعم الدلالة التضمّنيّة باصطلاح المناطقة باعتبار رجوع +

أو معنىً مفرد ليس مذكوراً في المنطوق صريحاً، أو إذا دلّ الكلام على مفاد جملةٍ لازمةٍ للمنطوق، إلّا أنّ اللزوم ليس على نـحو اللـزوم البـيّن بالمعنى الأخصّ، فإنّ هذه كلّها لا تُسمّى مفهوماً ولا مـنطوقاً. إذاً مـاذا تُسمّى هذه الدلالة في هذه المقامات؟

نقول: الأنسب أن نُسمّيَ مـثل هـذه الدلالة ــعـلى وجــه العـموم ــ «الدلالة السياقيّة» ــكما ربما يجري هذا التعبير فــي لســان جــملة مــن الأساطين ــلتكون في مقابل الدلالة المفهوميّة والمنطوقيّة.

والمقصود بها _على هذا _أنّ سياق الكلام يدلّ على المعنى المفرد أو المركّب أو اللـفظ المـقدَّر. وقسّـموها إلى الدلالات الثـلاث المـذكورة: الاقتضاء، والتنبيه، والإشارة. فلنبحث عنها واحدة واحدة:



وهي أن تكون الدلالة مُقصودة للمتكلم بكسب العرف ويتوقّف صدق الكلام أو صحّته عقلاً أو شرعاً أو لغةً أو عادةً عليها.

مثالها قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(۱) فـإنّ صـدق الكلام يتوقّف على تقدير «الأحكام والآثار الشرعيّة» لتكون هي المنفيّة حقيقة، لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين. فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعيّة وأحكامه. ومثله:«رفع عن أمّتي مالا يعلمون وما اضطرّوا إليد...»^(۳).

الدلالة التضعنيّة إلى الالتزاميّة لأنهّا لاتتمّ إلا حيث يكون معنى الجزء لازما للكلّ فتكون الدلالة من ناحية الملازمة بينهما . (١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٩، ب ٥ من أبواب الشفعة، ح ١، وص ٣٤٦ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ ــ ٥، وليس في هذه الروايات قيد «في الإسلام». (٢) الوسائل: ج ٤ ص ١٢٨٤، ب ٣٧ من ابواب قواطع الصلاة، ح ٢. مثال آخر، قوله للللاغ : «لا صلاة لمن جاره المسجد إلّا في المسجد»^(۱) فإنّ صدق الكلام وصحّته تتوقّف على تقدير كـلمة «كـاملة» مـحذوفة ليكون المنفيّ كمال الصلاة، لا أصل الصلاة.

مثال ثالث، قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾^(٢) فإنّ صحّته عقلاً تتوقّف على تقدير لفظ «أهل» فيكون من باب حذف المضاف، أو على تـقدير معنى «أهل» فيكون من باب المجاز في الإسناد.

مثال رابع، قولهم: «أعتق عبدك عنّي على ألف» فإنّ صحّة هذا الكلام شرعاً تتوقّف على طلب تـمليكه أوّلاً له بألف، لأنّه «لا عـتق إلّا فـي ملك»^(٣) فيكون التقدير: ملّكني العبد بألف ثمّ أعتقه عنّي.

مثال خامس، قول الشاعر:

نحن بـما عـندنا وأنت بـما عندك راضٍ والرأي مـختلف فإنّ صحّته لغةً تتوقّف على لقدير «راضون» خبرا للمبتدأ «نحن» لأنّ «راضٍ» مفرد لا يصحّ أن يكون خبراً لـ«نحن» ي

مثال سادس، قولهم: «رأيت أسداً في الحمّام» فـإنّ صحّته عـادةً تتوقّف على إرادة الرجل الشجاع من لفظ «أسد»^(٤).

وجميع الدلالات الالتزاميّة على المعاني المفردة وجـميع المـجازات في الكلمة أو في الإسناد ترجع إلى «دلالة الاقتضاء».

فإن قال قـائل: إنّ دلالة اللـفظ عـلى مـعناه المـجازي مـن الدلالة المطابقيّة فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقـتضاء؟ نـقول له: هـذا صحيح، ومقصودنا من كون الدلالة على المعنى المجازي من نوع دلالة

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٦، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ١ و٢. (٢) يوسف: ٨٢. (٣) كما ورد في الروايات، راجع الوسائل: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ من أبواب العتق ح ١ و٢ و٦. (٤) لم يرد هذا المثال في ط٢. الاقتضاء. هو دلالة نفس القرينة المحفوف بها الكلام على إرادة المـعنى المجازي من اللفظ، لا دلالة نفس اللفظ عليه بتوسّط القرينة. النالاحة ما تراسيا الما من الانتسالة.

والخلاصة: إنّ المناط في دلالة الاقــتضاء شــيئان: الأوّل أن تكــون الدلالة مقصودة. والثاني أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصحّ بدونها. ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً أو معنىً مراداً، حقيقيّاً أو مجازيّاً.

ĭ

دلالة التنبيه

وتُسمًى «دلالة الإيماء» أيضاً، وهي كالأولى في اشتراط القصد عرفاً. ولكن من غير أن يتوقّف صدق الكلام أو صحّته عليها، وإنّما سياق الكلام ما يُقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يُستيعد عدم إرادته. وبهذا تـفترق عـن دلالة الاقتضاء، لأنّها ـكما تقدّم ـ يتوقف صدق الكلام أو صحّته عليها. ولدلالة التنبيه موارد كثيرة نذكر أهمّها:

١ – ما إذا أراد المتكلم بيان أمرٍ فنبته عليه بذكر ما يلازمه عقلاً أو عرفاً، كما إذا قال القائل: «دقّت الساعة العاشرة» مثلاً، حيث تكون الساعة العاشرة» مثلاً، حيث تكون الساعة العاشرة موعداً له مع المخاطب لينبّهه على حلول الموعد المتفق عليه. أو قال: «طعت الشمس» مخاطباً من قد استيقظ من نومه حينئذٍ، لبيان فوات وقت أداء صلاة الغداة. أو قال: «إنّي عطشان» لدلالة على طلب الماء.

ومن هذا الباب ذكر الخبر لبسيان لازم الفائدة، مـثل مـالو أخـبر المخاطب بقوله: «إنّك صائم» لبيان أنّه عالم بصومه.

ومن هذا الباب أيضاً الكـنايات إذا كـان المـراد العـقيقي مـقصوداً بالإفادة من اللفظ ثمّ كُني به عن شيءٍ آخر. ٢ ـ ما إذا اقترن الكلام بشيءٍ يفيد كونه علّة للحكم أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً، أو عدمَ هذه الأمور. فيكون ذكر الحكم تنبيهاً على كون ذلك الشيء علّة أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدمَ كونه كذلك. مثاله قول المفتي: «أعد الصلاة» لمـن سأله عـن الشكّ فـي أعـداد الثنائيّة، فإنّه يستفاد منه أنّ الشكّ المذكور علّة لبطلان الصـلاة وللـحكم بوجوب الإعادة.

مثال آخر قوله للله : «كفّر» لمن قال له:«واقعت أهلي في نهار شهر رمضان»^(۱) فإنّه يفيد أنّ الوقاع في الصوم الواجب موجب للكفّارة. ومثال ثالث، قوله: «بطل البيع» لمن قال له:«بعت السمك في النـهر»

فيفهم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع.

- ومثال رابع قوله:«لا تعيد» لمن سآل عن الصلاة في الحمّام، فيفهم منه عدم مانعيّة الكون في الحمّام للصلاة... وهكذا.
- ٣ _ ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد تعيين بعض متعلّقات الفعل. كما إذا قال القائل: «وصلت إلى النـهر وشـريت» فـيفهم مـن هـذه المـقارنة أنّ المشروب هو الماء وأنّه من النهر. ومثل ما إذا قال:«قمت وخطبت» أي وخطبت قائماً... وهكذا.

۳

دلالة الإشارة

ويشترط فيها _ على عكس الدلالتين السابقتين _ ألّا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بيّن أو لزوماً بيّناً بالمعنى الأعمّ، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين.

(۱) لم نعثر عليه بلفظ «كفّر» راجع الوسائل: ج ۷ ص ۲۹، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ح ۲ و ٥. مثال ذلك: دلالة الآيتين على أقلّ الحمل. وهما آية ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(١) وآية ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين﴾^(١) فإنّه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكون الباقي ستّة أشهر فيعرف أنّـه أقلّ الحمل.

ومن هذا الباب دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدّمته، لأنّه لازم لوجوب ذي المقدّمة باللزوم البيِّن بالمعنى الأعمّ. ولذلك جعلوا وجـوب المقدّمة وجوباً تبعيّاً لا أصليّاً، لأنّه ليس مدلولاً للكلام بـالقصد، وإنّـما يفهم بالتبع، أي بدلالة الإشارة.

الجهة الثانية

حجيتة هذه الدلالات

أمّا دلالة «الاقتضاء» و «التنبيه» فلا تنكَ في حجّيّتهما إذا كانت هناك دلالة وظهور؛ لأنّه من باب حجّيّة الظواهر. ولا كلام في ذلك.

وأمّا دلالة «الإشارة» فَحَجّيّتها مَنْ بَابَ حَجّيّة الظواهـر محلَّ نـظر وشكٌ، لأنّ تسميتها بالدلالة من باب المسامحة، إذ المفروض أنّـها غـير مقصودة والدلالة تابعة للإرادة. وحقّها أن تُسمّى «إشارةً» و «إشعاراً» فقط بغير لفظ «الدلالة» فليست هي من الظواهر في شيءٍ حتّى تكون حـجّة من هذه الجهة.

نعم، هي حجّة من بـاب المـلازمة العـقليّة حـيث تكـون مـلازمة. فيُستكشف منها لازمها سواء كان حكماً أم غير حكم. كـالأخذ بـلوازم إقرار المقرّ وإن لم يكن قاصداً لها أو كان منكراً للملازمة. وسيأتي فـي محلّه في باب الملازمات العقليّة إن شاء الله تعالى.

(١) الأحقاف: ١٥ . (



تمهيد:

العامّ والخاصّ: هما من المفاهيم الواضحة البديهيّة الّتي لا تحتاج إلى التعريف إلّا لشرح اللفظ وتقريب المعنى إلى الذهـن؛ فـلذلك لا مـحلّ لتعريفهما بالتعاريف الحقيقيّة.

والقصد من «العام»: اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انـطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم لد وقد يقال للحكم: إنّه عامّ أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلّق أو المكلَّف.

والقصد من «الخاصّ»: الحكم الّذي لا يشمل إلّا بعض أفراد موضوعه أو المتعلَّق أو المكلَّف، أو أنّه اللفظ الدالّ على ذلك.

والتخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العامّ بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص.

والتخصّص: هو أن يكون اللفظ مـن أوّل الأمـر ــ بـلا تـخصيص ــ غيرشامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم. **أقسام العامّ:**

ينقسم العامّ إلى ثلاثة أقسام باعتبار تعلّق الحكم به: ١ ـ العموم الاستغراقي، وهو أن يكون الحكم شاملاً لكلّ فردٍ فردٍ. فيكون كلّ فردٍ وحده موضوعاً للحكم، ولكلِّ حكمٍ متعلّقٍ بـفرد من الموضوع عصيان خاصّ، نحو أكرم كلّ عالم. ٣ ـ العموم المجموعي، وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع. فيكون المجموع موضوعاً واحداً، كوجوب الإيمان بالأئمّة، فلا يتحقّق الامتثال إلّا بالإيمان بالجميع.

٣ ــ العموم البدلي، وهو أن يكون الحكم لواحدٍ مــن الأفــراد عــلى البدل، فيكون فرد واحد فقط ــ على البدل ــ موضوعاً للحكم، فإذا امتثل في واحد سقط التكليف، نحو «أعتق أيّة رقبة شئت».

فإن قال قائل: إنَّ عدَّ هذا القسم الثالث من أقسام العموم فيه مسامحة ظاهرة، لأنَّ البدليّة تـنافي العـموم، إذ المـفروض أنّ مـتعلّق الحكسم أو موضوعه ليس إلّا فرداً واحداً فقط

نقول في جوابه: العموم في لهذا القسم معناه عموم البدليّة، أي صلاح كلّ فرد لأن يكون متعلّقاً أو موضّوعاً للحكم. يم، إذا كان استفادة العموم من هذا القسم بمقتضى الإطلاق فهو يدخل في المطلق، لا في العامّ. وعلى كلّ حال، إنّ عموم متعلّق الحكم لأحواله وأفراده إذا كان متعلّقاً للأمر الوجوبي أو الاستحبابي فهو على الأكثر من نوع العموم البدلي.

َ إِذَا عرفت هذا التمهيد. فينبغي أن نشرع في تـفصيل مـباحث العـامّ والخاصّ في فصول:

ألفاظ العموم

لا شكّ أنّ للعموم ألفاظاً تخصّه دالّة عليه إمّا بالوضع أو بـالإطلاق بمقتضى مقدّمات الحكمة. وهي إمّا أن تكون ألفاظاً مفردة مـثل «كـلّ» وما في معناها مثل «جميع» و «تمام» و «أيّ» و «دائماً». وإمّا أن تكون هيئات لفظيّة كوقوع النكرة في سياق النفي أو النهي، وكون اللفظ جنساً محلّى باللام جمعاً كان أو مفرداً. فلنتكلّم عنها بالتفصيل:

١ - لفظة «كلّ» وما في معناها، فإنّه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها سواء كان عموماً استغراقياً أو مجموعيّاً، وأنّ العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيّات اللاحقة لمدخولها.
 ٢ - «وقوع النكرة في سياق النفى. أو النهى» فإنّه لا شكّ فى دلالتها

٢ – «وقوع النكرة في سياق النفي. او النهي» فإنه لا شك في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً، لا وضعاً، لأنّ عدم الطبيعة إنّما يكون بعدم جميع أفرادها. وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان. ٣ – «الجمع المحلّى باللام. والمفرد المحلّى بها» لا شكّ في استفادة

العموم منهما عند عدم العهد. والمعرد المحلى بها» لا شك في استفاده العموم منهما عند عدم العهد. ولكن الظاهر أنّه ليس ذلك بـالوضع فـي المفرد المحلّى باللام، وإنّما يستفاد بالإطلاق بمقتضى مقدّمات الحكـمة، ولا فرق بينهما من جهة العقوم في استغراق جميع الأفراد فرداً فرداً.

وقد توهم بعضهم^(۱): أنّ معنى استغراق الجمع المحلّى وكلّ جمع مثل «أكرم جميع العلماء» هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع، لا بلحاظ الأفراد فرداً فرداً، فيشمل كلّ جماعة جماعة، ويكون بمنزلة قول القائل: «أكرم جماعة جماعة» فيكون موضوع الحكم كلّ جماعة على حدة، لا كلّ مفرد، فإكرام شخص واحد لا يكون امتثالاً للأمر. وذلك نظير عموم التثنية، فإنّ الاستغراق فيها بملاحظة مصاديق التثنية، فيشمل كلّ اثنين التنين، فإذا قال: «أكرم كلّ عالمين» فموضوع الحكم كلّ اثنين من العلماء، لاكلّ فرد.

ومنشأ هذا التوهّم أنّ معنى الجمع «الجماعة» كما أنّ مـعنى التـثنية _____

(١) زعمه المحقّق الشريف، على ما نسبه إليه المحقّق الإصفهاني في الفصول الغرويّة: ص١٧١.

«الاثنين» فإذا دخلت أداة العموم عليه دلّت عـلى العـموم بـلحاظ كـلّ جماعةٍ جماعة، كما إذا دخلت على المفرد دلّت على العموم بلحاظ كلّ فردٍ فرد، وعلى التثنية دلّت عليه بلحاظ كلّ اثنين اثنين، لأنّ أداة العموم تفيد عموم مدخولها.

ولكن هذا توهم فاسد للفرق بين التثنية والجمع، لأنّ التثنية تدلّ على الاثنين المحدودة من جانب القلّة والكثرة. بخلاف الجمع، فإنّه يدلّ على ما هو محدود من جانب القلّة فقط، لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وأمّا من جانب الكثرة فغير محدود أبداً؛ فكلّ ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد _ مهما كثرت _ فهي مرتبة من الجمع واحدة وجماعة واحدة، حتّى لو أريد جميع الأفراد بأسرها، فإنّها كلّها مرتبة واحدة من الجمع، لا مجموعة مراتب له. فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حدّ خاصّ من الى آخر الآحاد، لا إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلى آخر الآحاد، لا إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد يلا مرتبة واحدة، لا مراتب متعددة، وليس إلا حدّ واحد هو الحدّ الأعلى، على حدّ خاصّ، فيذهب إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد على حدّ خاصّ، فيذهب استغراق الجهة كاستغراق المفرد، معنا: عدم الوقوف على حدّ خاصّ، فيذهب إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد واحد متكثّرة، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد، معنا: عدم الوقوف

نعم. الفرق بينهما إنّما هو في عدم الاستغراق. فــإنّ عــدم اسـتغراق المفرد يوجب الاقتصار عــلى واحــد، وعـدم اســتغراق الجــمع يــوجب الاقتصار على أقلّ الجمع، وهو ثلاثة.

۲

المخصص المتصل والمنفصل

إنَّ تخصيص العامَّ على نحوين: ١ ـ أن يقترن به مخصّصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلَّم كقولنا: «أشهد أن لا إله إلاّ الله». ويُسمّى «المخصّص المتّصل» فـيكون قرينة على إرادة ما عدا الخاصّ من العموم. وتلحق به ـ بل هـي مـنه ـ القرينة الحاليّة المكتنف بها الكلام الدالّة على إرادة الخصوص على وجهٍ يصحّ تعويل المتكلّم عليها في بيان مراده.

٢ ــ آلًا يقترن به مخصّصه في نفس الكلام، بل يرد في كـلام آخـر مستقلٌ قبلَه أو بعدَه. ويُسمّى «المخصّص المنفصل» فيكون أيضاً قـرينة على إِرادة ما عدا الخاصّ من العموم، كالأوّل.

فإذاً لا فرق بين القسمين من ناحية القرينة على مراد المتكلّم، وإنّما الفرق بينهما من ناحية أخرى، وهي ناحية انعقاد الظهور في العموم، ففي المتّصل لا ينعقد للكلام ظهور إلّا في الخصوص، وفي المنفصل ينعقد ظهور العامّ في عمومه، غير أنّ الخاص ظهوره أقوى، فيقدّم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر.

والسرّ في ذلك: أنَّ الكلّام مُطلقاً للعامّ وغيره ـ لا يستقرّ له الظهور ولا ينعقد إلَّا بعد الانتهاء منه والانقطاع عرفاً، على وجهٍ لا يبقى بحسب العرف مجال لإلحاقه بضميمة تصلح لأن تكون قرينة تصرفه عن ظهوره الابتدائي الأوّلي، وإلَّا فالكلام ما دام متّصلاً عـرفاً فـإنّ ظـهوره مراعى، فإن انقطع من دون ورود قرينة على خلافه استقرّ ظـهوره الأوّل وانعقد الكلام عليه، وإن لحقته القرينة الصارفة تُبدّل ظهوره الأوّل إلى ظهور آخر حسب دلالة القرينة وانعقد حينئذٍ على الظـهور الثاني؛ ولذا لوكانت القرينة مجملة أو إن وُجـد فـي الكـلام ما يـحتمل أن يكون قرينة أوجب ذلك عدم انعقاد الظهور الأوّل ولا ظهور آخر، فيعود الكلام برُمّته مجملاً.

هذا من ناحية كلّيّة فسي كـلّ كـلام. ومـقامتا مـن هـذا البـاب، لأنّ

المخصّص ــكما قلنا ــ من قبيل القرينة الصارفة، فالعامّ له ظهور ابتدائي ــأو بدوي ــ في العموم، فيكون مراعى بانقطاع الكلام وانــتهائه، فــإن لم يلحقه ما يخصّصه استقرّ ظهوره الابتدائي وانعقد على العموم، وإن لحقته قرينة التخصيص قبل الانقطاع تُبدّل ظهوره الأوّل وانعقد له ظهور آخـر حسب دلالة المخصّص المتّصل.

إذاً فالعام المخصّص بالمتّصل لا يستقرّ ولا ينعقد له ظهور في العموم. بخلاف المخصّص بالمنفصل، لأنّ الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص، فيستقرّ ظهوره الابتدائي في العموم. غير أنّه إذا ورد المخصّص المنفصل يزاحم ظهورَ العامّ، فيُقدَّم عليه من باب أنّه قرينة عليه كاشفة عن المراد الجدّي.

هل استعمال العام في المخصِّص مجاز؟

قلنا: إنّ المخصّص بقسميه قرينة على إرادة ما عدا الخاصّ من لفظ العموم، فيكون المراد من العامّ بعض ما يشمله ظاهره. فوقع الكلام في أنّ هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة؟ واختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة: منها أنّه مجاز مطلقاً^(۱). ومنها أنّه حقيقة مطلقاً^(۲). ومنها التفصيل بين المخصّص بالمتّصل وبين المخصّص بـالمنفصل، فـإن كـان

- (١) قوّاه صاحب المعالم وفاقاً للشيخ والمحقّق والعلّامة في أحد قوليه وكثير من أهل الخلاف. معالم الدين: ص ١١٣.
- (٢) نسبه العلّامة إلى الحنابلة وجماعة من الأشاعرة (نهاية الوصول: الورقة ٦٠) وعلى هذا استقرّ رأي المحقّقين من المتأخّرين مثل المحقّق الخراساني في الكفاية: ص ٢٥٥، والمحقّق النائيني كما في فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥١٦، والمحقّق الحائري في درر الفوائد: ج ١ ص ٢١٢.

التخصيص بالأوّل فهو حقيقة دون ما كان بالثاني^(۱) وقيل: بالعكس^(۳). والحقّ عندنا هو القول الثاني، أي أنّه حقيقة مطلقاً.

الدليل: إنَّ منشأ تـوهَّم القـول بـالمجاز أنَّ أداة العـموم لمَّـا كـانت موضوعة للدلالة على سعة مدخولها وعمومه لجميع أفراده، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت في غير ما وُضعت، فيكون الاستعمال مجازاً. وهـذا التوهِّم يدفع بأدنى تأمَّل، لأنَّه في التخصيص بالمتِّصل كقولك _ مثلاً _ : «أكرم كلّ عالم إلّا الفاسقين» لم تستعمل أداة العموم إلّا في معناها، وهي الشمول لجميع أفراد مدخولها، غاية الأمر أنَّ مدخولها تارةً يدلُّ عليه لفظ واحد مثل «أكرم كلّ عادل» وأخرى يدلّ عليه أكثر من لفظ واحد فسي صورة التخصيص، فيكون التخصيص معناه: أنَّ مدخول «كلَّ» ليس مــا يصدق عليه لفظ «عالم» مثلاً بل هو خصوص «العالم العادل» في المثال. وأمّا «كلّ» فهي باقية على مالها من الدلالة على العموم والشمول، لأنَّها تدلُّ حينئذٍ على الشمول لكلُّ عادل من العلماء، ولذا لا يصحُّ أن يوضع مكانها كلمة «بعض» فلا يستقيم المعنى لو قلت:«أكرم بعض العــلماء إلَّا الفاسقين» وإلّا لما صحّ الاستثناء. كما لا يستقيم لو قلت: «أكـرم بـعض العلماء العدول» فإنَّه لا يدلُّ على تحديد الموضوع كما لو كانت «كـلَّ» والاستثناء موجودين.

والحاصل: أنّ لفظة «كلّ» وسائر أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلّا في معناها، وهو الشمول.

 (١) أصل هذا التفصيل لأبي الحسين البصري (راجع المعتمد: ج ١ ص ٢٦٢) واختاره العلّامة في التهذيب (مخطوط) الورقة ١٧، ومبادئ الوصول: ص ١٣١.
 (٢) لم نظفر بقائله، انظر نهاية الوصول: الورقة ٦٠، البحث الخامس، والمعتمد لأبي الحسين البصري: ج ١ ص ٢٦٢. ولا معنى للقول بأنّ المجاز في نفس مدخولها، لأنّ مدخولها مثل كلمة «عالم» موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي، لا الطبيعة بـجميع أفرادها أو بعضها. وإرادة الجميع أو البعض إنّـما يكون من دلالة لفظة أخرى كـ«كلّ» أو «بعض» فإذا قيّد مدخولها وأريد منه المقيّد بالعدالة في المثال المتقدّم لم يكن مستعملاً إلّا في معناه، وهو «من له العلم» وتكون إرادة ما عدا الفاسق من العلماء من دلالة مجموع القيد والمقيّد من بـاب تعدّد الدالّ والمدلول. وسيجيء إن شاء الله ـ تعالى ـ أنّ تـقييد المطلق لا يوجب مجازاً.

هذا الكلام كلّم عن المخصَّص بالمتصل. وكذلك الكلام عن المخصَّص بالمنفصل، لأنّا قلنا: إنّ التخصيص بالمنفصل معنا، جعل الخاصّ قرينة منفصلة على تقييد مدخول «كلّ» ما عدا الخاصّ، فلا تصرّف في أداة العموم، ولا في مدخولها، ويكون أيضاً من بالب تعدّد الدالّ والمدلول. ولو فُرض أنّ المخصّص المنفصل ليس مقيّداً لمدخول أداة العموم بل هو تخصيص للعموم نفسه، فإنّ هذا لا يلزم منه أن يكون المستعمل فيه في العامّ هو البعض حتّى يكون مجازاً، بل إنّما يكشف الخاصّ عن المراد الجدّي من العامّ.

> ــ ٤ ــ حجّية العامّ المخصّص في الباقي

إذا شككنا في شمول العامّ المخصَّص لبعض أفراد الباقي من العامّ بعد التخصيص، فهل العامّ حجّة في هـذا البـعض، فـيتمسّك بـظاهر العـموم لإدخاله في حكم العامّ؟ على أقوال.

مثلاً. إذا قال المولى:«كلَّ ماء طاهر» ثمَّ استثنى من العموم ــبدليل متَصل أو منفصل ــ الماءَ المتغيّر بالنجاسة، ونحن احتملنا اســتثناءَ المـاء القليل الملاقي للنجاسة بدون تغيير. فإذا قلنا بأنّ العامّ المخصَّص حجّة في الباقي نظرد هذا الاحتمال بظاهر عموم العامّ في جميع الباقي. فنحكم بطهارة الماء الملاقي غير المتغيّر. وإذا لم نقل بحجّيته في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلَّقاً لا دليل عليه من العامّ، فـنلتمس له دليـلاً آخـر يـقول بطهارته أو نجاسته.

والأقوال في المسألة كثيرة:^(،) منها التفصيل بين المخصَّص بالمتَصل فيكون حجّة في الباقي، وبين المخصَّص بالمنفصل فلا يكـون حـجّة^{(١}) وقيل بالعكس^(٣).


والحقّ في المسألة هو الحجّية مطلقاً. لأنّ أساس النزاع نــاشئُ مـن النزاع في المسألة السابقة، وهي أنّ العامّ المخصَّص مجاز في الباقي أم لا؟

ومن قال بالمجاز يستشكل في ظهور العامّ وحجّيته في جميع الباقي. من جهة أنّ المفروض أنّ استعمال العامّ في تمام الباقي مجاز واستعماله في بعض الباقي مجاز آخر أيضاً فيقع النزاع في أنّ المجاز الأوّل أقرب إلى الحقيقة فيكون العامّ ظاهراً فيه، أو أنّ المجازين متساويان فلا ظهور في أحدهما. فإذا كان المجاز الأوّل هو الظاهر كان العامّ حجّة في تسمام الباقي، وإلّا فلا يكون حجّة.

أمًا نحن الَّذين نقول بأنَّ العامَّ المخصَّص حقيقة ــ كما تــقدَّم ــ فــفي راحة من هذا النزاع، لأنَّا قلنا: إنَّ أداة العموم باقية على مالها من مـعنى الشمول لجميع أفراد مدخولها، فإذا خرج مـن مـدخولها بـعض الأفـراد

(١) منها: أنّه حجّة في الباقي مطلقاً إن لم يكن المخصّص مجملًا، اختار هذا القول المحقّق في المعارج: ص ٩٧، والعلّامة في النهاية: الورقة ٦١، صاحب المعالم في معالم الدين: ص ١٦، ومنها: أنّه لا يجوز الاستدلال به مطلقاً ذهب إليه عيسى بن أبان وأبو ثور، راجع ص ١٦، لمعتمد لأبي الحسين البصري: ج ٦ ص ٢٦٥.

بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم باقية على حالها، وإنّما مدخولها تتضيّق دائرته بالتخصيص. فحكم العامّ المخصّص حكم العامّ غير المخصّص في ظهوره في الشمول لكلّ ما يمكن أن يدخل فيه. وعلى أيّ حال بعد القول بأنّ العامّ المخصَّص حقيقة في الباقي ـ على ما بيّناه ـ لا يبقى شكّ في حجّيته في الباقي. وإنّما يقع الشكّ على تقدير القول بالمجازيّة، فقد نقول: إنّه حجّة في الباقي على هذا التـقدير وقـد لا نقول، لا أنّه كلّ من يقول بالمجازيّة يقول بعدم الحجّية، كـما تـوهّم ذلك بعضهم.



وعلينا الآن أن نبحث عن حجّية العامّ في فـرض إجـمال الخـاصّ. والإجمال على نحوين:

١ ـ الشبهة المفهوميّة، وهي في فرض الشكّ في نفس مفهوم الخاصّ بأن كان مجملاً، نحو قوله للظِّلا: «كلّ ماءٍ طاهر إلّا ما تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه»^(١) الذي يشكّ فيه: أنّ المراد من «التغيّر» خصوص التغيّر الحسّي أو ما يشمل التغيّر التقديري. ونحو قولنا: «أحسن الظنّ إلّا بخالد» الّذي يشكّ فيه: أنّ المراد من «خالد» هو خالد بن بكر، أو خالد بن سعد، مثلاً.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٨٦، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ٥ .

٢ - الشبهة المصداقيّة، وهي في فرض الشكّ في دخول فردٍ من أفراد العامّ في الخاصّ مع وضوح مفهوم الخاصّ، بأن كان مبيَّناً لا إجمال فيه، كما إذا شكّ في مثال الماء السابق: أنّ ماءً معيّناً أتغيّر بالنجاسة فدخل في حكم الخاصّ أم لم يتغيّر فهو لا يزال باقياً على طهارته؟ والكلام في الشبهتين يختلف اختلافاً بيّناً. فلنفرد لكلّ منهما بحثاً مستقلاً:

أ_الشبهة المفهوميّة:

الدوران في الشبهة المفهوميّة تارةً يكون بين الأقلّ والأكثر كـالمثال الأوّل، فإنّ الأمر دائر فيه بين تخصيص خصوص التغيّر الحسّي أو يـعمّ التقديري، فالأقلّ هو التغيّر الحسي وهو المتيقّن ــوالأكثر هو الأعمّ منه ومن التقديري.

وأخرى يكون بين المتباينين كالمثل الثاني، فإنّ الأمر دائر فيه بـين تخصيص «خالد بن بكر» وبين «خالد بن سعد» ولا قدر متيقّن في البين. ثمّ على كلّ من التقديرين، إمّا أن يكون المخصّص متّصلاً أو منفصلاً. والحكم في المقام يختلف باختلاف هذه الأقسام الأربعة فـي الجـملة، فلنذكر ها بالتفصيل:

١، ٢ - فيما إذا كان المخصّص متّصلاً سواء كان الدوران فيه بين الأقلّ والأكثر أو بين المتباينين، فإنّ الحقّ فيه أنّ إجمال المخصّص يسري إلى العام، أي أنّه لا يمكن التمسّك بأصالة العموم لإدخال المشكوك في حكم العام.

وهو واضح على ما ذكرناه سابقاً من أنّ المخصّص المتّصل من نوع قرينة الكلام المتّصلة، فلا ينعقد للعامّ ظهور إلّا فيما عدا الخاصّ، فإذا كان الخاصّ مجملاً سرى إجماله إلى العامّ. لأنّ ماعدا الخاصّ غير معلوم، فلا ينعقد للعامّ ظهور فيما لم يُعلم خروجه عن عنوان الخاصّ.

٣ - في الدوران بين الأقل والأكثر إذا كان المخصَّص منفصلاً. فبإن الحقّ فيد أنّ إجمال الخاص لا يسري إلى العام، أي أنّه يصحّ التحسّك بأصالة العموم لإدخال ما عدا الأقلّ في حكم العامّ. والحجّة فيد واضحة بناءً على ما تقدّم في الفصل الثاني من أنّ العامّ المخصَّص بالمنفصل ينعقد لد ظهور في العموم، وإذا كان يقدَّم عليد الخاصّ فمن باب تقديم أقـوى الحجّتين فإذا كان الخاصّ مجملاً في الزائد على القدر المتيقّن مند، فلا يكون حجّة في الزائد، لأنّه – حسب الفرض – مجمل لا ظهور له فيد، وإنّما تنحصر حجّيّته في القدر المتيقّن – وهو الأقلّ – فكيف يزاحم العام المنعقد ظهوره في الشمول لجميع أفراده أتي منها القدر المتيقّن من الخاص، ومنها القدر الزائد عليه المشكوك دخوله في الخاصّ، فإذا خرج الماعقد رالمتيقّن بحجّة أقوى من العامّ يبقى القدر الزائد لا مزاحم لعجّية العام وظهوره في المول العامة يبقى القدر الزائد لا مزاحم منعامة الخاص، ومنها القدر الزائد عليه المشكوك دخوله في الخاصّ، فإذا خرج القدر المتيقّن بحجة أقوى من العامّ يبقى القدر الزائد لا مزاحم لعجّية العام وظهوره فيه.

٤ ـ في الدوران بين المتبائنين إذا كان المخصّص منفصلاً، فإنّ الحقّ فيه أنّ إجـمال الخـاصّ يسـري الى العـامّ كـالمخصّص المتّصل، لأنّ المفروض حصول العلم الإجمالي بالتخصيص واقعاً وإن تردّد بين شيئين، فيسقط العموم عن الحجّية في كلّ واحد منهما.

والفرق بينه وبين المخصّص المتصل المجمل آنّه في المتّصل يـرتفع ظهور الكلام في العموم رأساً، وفي المنفصل المردّد بين المتبائنين ترتفع حجّية الظهور وإن كان الظهور البدويّ باقياً.

فلا يمكن التمسّك بأصالة العموم في أحد المردّدين، بل لو فرض أنّها تجري بالقياس إلى أحدهما فهي تجري أيضاً بـالقياس إلى الآخـر، ولا يمكن جريانهما معاً، لخروج أحـدهما عـن العـموم قـطعاً، فـيتعارضان ويتساقطان، وإن كان الحقّ أنّ نفس وجود العـلم الإجـمالي يـمنع مـن جريان أصالة العموم في كلّ منهما رأساً، لا أنّها تجري فـيهما فـيحصل التعارض ثمّ التساقط.

ب _الشبهة المصداقيّة:

قلنا: إنّ الشبهة المصداقيّة تكون في فرض الشكّ في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العامّ في المخصّص، مع كون المخصّص مبيَّناً لا إجمال فيه وإنّما الإجمال في المصداق، فلا يدرى أنّ هذا الفرد متّصف بعنوان الخاصّ فخرج عن حكم العامّ، أم لم يتّصف فهو مشمول لحكم العامّ، كالمثال المتقدّم، وهو الماء المشكوك تغيّره بالنجاسة، وكمثال الشكّ في اليد على مال أنّها يدُ عادية أو يدُ أمانة، فيُشكّ في شمول العامّ لها، وهو قوله تَشَرُّتُكَ : «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»^(۱) لأنّها يد عادية، أو خروجها منه لأنّها يد أمانة، لما ذلّ على عدم ضمان يد الأمانة المخصّص لذلك العموم.

ربما ينسب إلى المشهور من العلماء الأقدمين القول بجواز التـمسّك بالعامّ في الشـبهة المـصداقـيّة^(٢) ولذا أفـتوا فـي مـثال اليـد المشكـوكة بالضمان^(٣). وقد يستدلّ لهذا القول: بأنّ انطباق عنوان العامّ على المصداق

- (١) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨. الباب ١ من أبواب الغصب، ح ٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٠٢ ح ٢٤٠٠ بلفظ «حتى تؤدّيه» في المصدرين.
- (٢) لم نظفر بقائله، قال في المحاضرات: إنّ هذه المسألة لم تكن معنونةً في كــلماتهم لا فــي الأصول ولا في الفروع، ولكن مع ذلك نُسب إليهم فتاوى لا يمكن إتمامها بدليل إلّا على القول بجواز التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقيّة، فلأجل ذلك نُسب إليهم، محاضرات في أصول الفقه، (تقريرات أبحاث السيّد الخوئي تؤَيُّحًا): ج ٥ ص ١٩٠. (٣) لم نتوفّق للفحص عن ذلك والإشارة إلى مواضع فتياهم.

المردّد معلوم فيكون العامّ حجّة فيه مالم يـعارض بـحجّة أقـوى. وأمّـا انطباق عنوان الخاصّ عليه فغير معلوم. فـلايكون الخـاصّ حـجّة فـيه. فلا يزاحم حجّية العامّ. وهو نظير ما قلناه في المخصّص المـنفصل فـي الشبهة المفهوميّة عند الدوران بين الأقلّ والأكثر.

والحقّ عدم جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة فسي المـتّصل والمنفصل معاً.

ودليلنا على ذلك: أنّ المخصّص لمّا كان حجّة أقوى من العامّ، فـإنّه موجب لقصر حكم العام على باقي أفراده، ورافع لحجّية العامّ في بـعض مدلوله. والفرد المشكوك مردّد بين دخوله فيما كان العامّ حجّة فيه وبين خروجه عنه مع عدم دلالة العامّ على دخوله فيما هو حجّة فيه، فلا يكون العامّ حجّة فيه بلا مزاحم، كما قيل في دليلهم. ولئن كان انطباق عـنوان

والحاصل: أنّ هناك عندنا حجّتين معلومتين حسب الفرض: إحداهما العامّ، هو حجّة فيما عدا الخاصّ. وثانيتهما المخصّص، وهو حجّة فـي مدلوله، والمشتبه مردّد بين دخوله في تلك الحجّة أو هذه الحجّة.

وبهذا يظهر الفرق بين الشبهة المصداقيّة وبين الشبهة المفهوميّة في المنفصل عند الدوران بين الأقلّ والأكثر، فإنّ الخاصّ في الشبهة المفهوميّة ليس حجّة إلّا في الأقلّ، والزائد المشكوك ليس مشكوك الدخول فيما كان الخاصّ معلوم الحجّية فيه، بل الخاصّ مشكوك أنّه جعل حجّة فيه أم لا، ومشكوك الحجّية في شيء ليس بحجّة _قطعاً _في ذلك الشيء*

(*) سيأتي في مباحث الحجّة: أنّ قوام حجّية الشيء بالعلم، لأنّه إنّما يكون الشـيء صـالحاً لأن يحتجّ به المولى على العبد إذا كان واصلاً إليه بالعلم، فالعلم مأخوذ في موضوع الحجّة، فعند الشكّ في حجّية شيء ير تفع موضوعها فيعلم بعدم حجّيته. ومعنى الشكّ في حجّيته ﴾ وأمّا العامّ فهو حجّة إلّا فيما كان الخاصّ حجّة فيه. وعليه لا يكون الأكثر مردّداً بين دخوله في تلك الحجّة أو هذه الحجّة، كالمصداق المردّد، بسل هو معلوم أنّ الخاصّ ليس حجّة فيه، لمكان الشكّ، فلا يزاحم حجّية العامّ فيه.

وأمّا فتوى المشهور بالضمان في اليد المشكوكة أنّها يد عادية أو يد أمانة فلا يُعلم أنّـها لأجـل القـول بـجواز التـمسّك بـالعامّ فـي الشـبهة المصداقيّة، ولعلّ لها وجهاً آخر، ليس المقام محلّ ذكره.

تنبيه:

في جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة إذاكان المخصّص لُبّياً المقصود من «المخصّص اللُبّي» ما يقابل اللفظي، كالإجماع ودليل العقل اللذين هما دليلان وليسا من نوع الألف اظ. فقد نسب إلى الشيخ المحقّق الأنصاريتيَّزُ جوارً التمشّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة مطلقاً إذا كان المخصّص لُبّياً^(۱) وتبعه جماعة من المتأخّرين عنه^(۱).

وذهب المحقّق شيخ أساتذتنا صاحب الكفايةتيَّزُ إلى التفصيل بين ما إذا كان المخصّص اللبّي ممّا يصحّ أن يتّكل عليه المتكلّم في بيان مراده ـ بأن كان عقليّاً ضروريّاً ـ فإنّه يكون كالمتّصل فلا ينعقد للعامّ ظهور في العموم فلا مجال للتمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، وبين ما إذا لم يكن كذلك ـ كما إذا لم يكن التخصيص ضروريّاًعلى وجهٍ يصحّ أن يتّكل عليه

احتمال أنّه نصبه الشارع حجّة واقعاً على تقدير وصوله، وحيث لم يصل يقطع بعدم حجّيته فعلاً، فيزول ذلك الاحتمال البدوي عند الالتفات إلى ذلك، لا أنّه حين الشكّ في الحجّية يقطع بعدم الحجّية، وإلّا للزم اجتماع الشكّ والقطع بشيء واحد في آن واحد، وهو محال (١) راجع مطارح الأنظار: ص ١٩٤ الهداية الثالثة من مباحث العامّ والخاصّ. (٢) لم نحقّق ذلك، وإن صرّح بهذه التبعيّة في فوائد الأصول أيضاً، راجع ج ٢ ص ٥٣٦. المتكلّم _ فإنّه لا مانع من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، لبقاء العامّ على ظهوره، وهو حجّة بلا مزاحم.

واستشهد على ذلك بما ذكره من الطريقة المعروفة والسيرة المستمرّة المألوفة بين العقلاء، كما إذا أمر المولى منهم عبده بإكرام جيرانه، وحصل القطع للعبد بأنّ المولى لا يريد إكرام من كان عدوّاً له من الجيران، فـإنّ العبد ليس له ألّا يكرم من يشكّ في عداوته، وللمولى أن يؤاخذه عـلى عدم إكرامه. ولا يصحّ منه الاعتذار بـمجرّد احـتمال العـداوة، لأنّ بـناء العقلاء وسيرتهم هي ملاك حجّية أصالة الظهور، فيكون ظهور العامّ فـي هذا المقام حجّة بمقتضى بناء العقلاء.

وزاد على ذلك بأنّه يستكشف من عموم العامّ للفرد المشكوك أنّـه ليس فرداً للخاصّ الّذي عُلم خروجه من حكم العامّ. ومثّل له بعموم قوله: «لعن الله بني فلان قاطبة»^(۱) المعلوم منه حروج من كان مؤمناً منهم، فإن شكّ في إيمان شخص يحكم بجواز لعنه للعموم، وكلّ من جاز لعنه ليس مؤمناً، فينتج من الشكل الأوّل: هذا الشخص ليس مؤمناً^(۱). هذا خلاصة رأي صاحب الكفاية تليَّ

ولكن شيخنا المحقّق الكبير النائيني ـ أعلى الله مقامه ـ لم يرتضِ هذا التفصيل، ولا إطلاق رأي الشيخ تَثِّنُ ، بل ذهب إلى تفصيلِ آخر .

وخلاصته: أنّ المخصّص اللُبّي سواء كان عقليّاً ضَروريّاً يـصحّ أن يتّكل عليه المتكلّم في مقام التخاطب، أو لم يكن كذلك ـ بأن كان عقليّاً نظريّاً أو إجماعاً ـ فإنّه كالمخصّص اللـفظي كـاشفٌ عـن تـقييد المراد الواقعي في العامّ: من عدم كون موضوع الحكم الواقعي باقياً على إطلاقه الّذي يظهر فيه العامّ. فلا مجال للتمسّك بالعامّ في الفرد المشكوك بلافرق

۲٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦١
 ٢٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦٩ - ٢٦٩

بين اللُبّي واللفظي، لأنّ المانع من التمسّك بالعامّ مشـترك بـينهما، وهـو انكشاف تقييد موضوع الحكم واقعاً. ولا يفرق في هـذه الجـهة بـين أن يكون الكاشف لفظياً أو لُبّياً.

واستثنى من ذلك ما إذا كان المخصّص اللُبّي لم يُستكشف منه تقييد موضوع الحكم واقعاً بأن كان العقل إنّما أدرك ما هو ملاك حكم الشارع واقعاً، أو قام الإجماع على كونه ملاكاً لحكم الشارع ـكما إذا أدرك العقل أو قام الإجماع على أنّ ملاك لعن بني فلان هو كمفرهم ـ فإنّ ذلك لا يوجب تقييد موضوع الحكم، لأنّ الملاك لا يصلح لتقييدٍ، بل من العموم يستكشف وجود الملاك في جميعهم. فإذا شُكّ في وجود الملاك في فردٍ يكون عموم الحكم كاشفاً عن وجوده فيه. نعم، لو علم بعدم وجود الملاك في فردٍ يكون الفرد نفسه خارجاً كما لو أخرجه المولى بالنصّ عليه. لا أنّه يكون كالمقيِّد لموضوع العام.

وأمّا سكوت المولى عن بيانه، فهو إمّا لمصلحة أو لغفلة إذا كان من الموالي العاديّين.

نعم، لو تردّد الأمر بين أن يكون المخصِّص كاشفاً عن الملاك أو مقيِّداً لعنوان العامّ، فإنّ التفصيل الّذي ذكره صاحب الكفاية يكون وجيهاً.

والحاصل: أنّ المخصّص إن أحرزنا أنّه كاشف عن تـقييد مـوضوع العامّ فلا يجوز التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة أبداً، وإن أحرزنا أنّه كاشف عن ملاك الحكم فقط من دون تقييدٍ فلا مانع من التمسّك بالعموم، بل يكون كاشفاً عن وجود الملاك في المشكـوك. وإن تـردّد أمـره ولم يحرز كونه قيداً أو ملاكاً، فإن كان حكم العقل ضروريّاً يمكن الاتّكـال عليه في التفهيم، فيلحق بالقسم الأوّل، وإن كان نظريّاً أو إجماعاً لا يصحّ الاتّكال عليه فيلحق بالقسم الثاني، فيتمسّك بالعموم، لجـواز أن يكـون

ł

۲

لا يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصِّص

لاشكّ في أنّ بعض عمومات القرآن الكريم والسنّة الشريفة ورد لها مخصِّصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات. وهـذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة والأئمّة الأطهار _عليهم الصلاة والسلام _ حتّى قيل: «ما من عامّ إلّا وقد خُصّ». ولذا ورد عن أثمّتنا ذمّ من استبدّوا برأيهم في الأحكام، لأنّ في الكتاب المجيد والسنّة عامّاً وخاصّاً ومطلقاً

الإكرام، فإنَّ هذا الحكم من العقل لا يتوقَّف على أن يكون هناك أعداء بالفعل أو متوقَّعون، بل العقل يحكم بهذا الحكم سواء كان هناك أعداء أم لم يكونوا أبداً، إذ لا مجال للقول بأنّه لو لم يكن هناك أعداء لكان حكم العقل لغواً وعبثاً، كما هو واضح بأدنى تأمّل والتفات. وعليه، فالحكم العقلي هذا لا يزاحم الظهور الثاني للعام، أعني ظهوره في عدم المنافي، فـظهوره الثاني هذا يبقى بلا مزاحم.

فإذا شككنا في فرد من الجيران أنَّه عدوَّ أَمَّ لا فلا مانع من التمسَّك بالعامّ في إدخاله في حكمه، لأنّه لا يكون هذا الفرد مردّداً بين دخوله فـي هـذه الحـجّة أو هـذه الحـجّة، إذ المخصّص اللُبّي حسب الفرض لا يقتضي وجود المنافي وليس حجّة فيه، أمّا العام فهو حجّة فيه بلامزاحم.

فظهر من هذا البيان: أنَّ الفرق عظيم بين المخصِّص اللُبّي والمخصِّص اللفظي من هذه الناحية، لأنّه في المخصِّص اللُبّي يبقى العامّ حجّة في ظهوره الشاني مـن دون أن يكـون المخصّص متعرّضاً له، ولا يسقط العامّ عن الحجّية في ظهوره إلّا بمقدار المزاحمة لا أكثر. وهذا بخلاف المخصِّص اللفظي، فإنّه ظاهر في الأمرين معاً، كما قدّمناه، فيكون مزاحماً للعامّ فيهما معاً.

ولا فرق في المخصّص اللُبّي بين أن يكون ضروريّاً أو يكون غير ضروري، ولا بين أن يكون كاشفاً عن تقييد موضوع العامّ أو كاشفاً عن ملاك الحكم، فإنّه في جميع هذه الصور لا يقتضي وجود المنافي. وبهذا التحرير للمسألة يتجلّى مرام الشيخ الأعظم أنّه الأولى بالاعتماد. إهذه التعليقة لم ترد في ط الأولى] وهذه الأمور لا تُعرف إلّا من طريق آل البيتﷺ [وصاحب البيت أدرى بالّذى فيه]^(۱).

وهذا ما أوجب التوقّف في التسرّع بالأخذ بعموم العامّ قبل الفحص واليأس من وجود المخصّص، لجواز أن يكون هذا العامّ من العـمومات الّتي لها مخصّص موجود في السنّة أو في الكتاب لم يطّلع عليه من وصل إليه العامّ. وقد نقل عدم الخلاف بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعامّ قبل الفحص واليأس^(۲) وهو الحقّ.

والسرّ في ذلك واضح لما قدّمناه، لأنّه إذا كانت طريقة الشارع فسي بيان مقاصده تعتمد على القرائن المنفصلة لا يبقى اطمئنان بظهور العامّ في عمومه، فإنّه يكون ظهوراً بدويّاً. وللشارع الحجّة على المكلّف إذا قصّر في الفحص عن المخصّص.


أمّا إذا بذل وُسعَه وفحص عن المخصص في مظانّه حتّى حصل له الاطمئنان بعدم وجوده، فله الآخذ بظهور العام. وليس للشارع حجّة عليه فيما لو كان هناك مخصّص واقعاً لم يتمكّن المكلّف من الوصول إليه عادةً بالفحص، بل للمكلَّف أن يحتجّ فيقول: إنّي فحصت عن المخصّص فلم أظفر به، ولو كان مخصّص هناك كان ينبغي بيانه على وجدٍ لو فحصنا عنه عادةً لوجدناه في مظانّه. وإلّا فلا حجّة فيه علينا.

وهذا الكلام جارٍ في كلّ ظهور، فإنّه لا يجوز الأخذ به إلّا بعد الفحص عن القرائن المنفصلةً. فإذا فحص المكلّف ولم يظفر بـها فـله أن يأخـذ بالظهور ويكون حجّة عليه.

- (١) لم يرد في ط ٢ .
- (٢) قال في مُطارح الأنظار (ص ٢٠١ السطر الأخير): وربما نفي الخلاف فيه كما عن الغزالي والآمدي، بل ادّعي عليه الاجماع كما عن النهاية .

ومن هنا نستنتج قاعدةً عامّة تأتي في محلّها ونستوفي البحث عنها - إن شاء الله تعالى - والمقام من صغرياتها، وهي: إنّ أصالة الظهور لا تكون حجّة إلّا بعد الفحص واليأس عن القرينة. أمّا بيان مقدار الفحص الواجب أهو الذي يوجب اليأس على نحو القطع بعدم القرينة، أو على نحو الظنّ الغالب والاطمئنان بعدمها؟ فـذلك موكول إلى محلّه. والمختار كفاية الاطمئنان.

والذي يهوّن الخطب في هذه العصور المتأخّرة أنّ علماءنا ــقدّس الله تعالى أرواحهم ــقد بذلوا جهودهم على تعاقب العصور في جمع الأخبار وتبويبها والبحث عنها وتنقيحها في كتب الأخبار والفقه، حتّى أنّ الفـقيه أصبح الآن يسهل عليه الفحص عن القرائن بالرجوع إلى مظانّها المسهيَّأة، فإذا لم يجدها بعد الفحص يحصل له القطع غالباً بعدمها.



قد يرد عامّ ثمّ ترد بعده جملة فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العامّ بقرينة خاصّة. مثل قوله تعالى (٢: ٢٢٨): ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء ...﴾ إلى قـوله: ﴿وبـعولتهنّ أحـقّ بـردّهن فـي ذلك﴾ فـإنّ المطلَّقات عامّة للرجعيّات وغيرها، ولكن الضمير في «بعولتهنّ» يراد بـه خصوص الرجعيّات. فمثل هذا الكلام يدور فـيه الأمـر بـين مخالفتين للظاهر، إمّا:

١ ــ مخالفة ظهور العامّ في العموم. بأن يـجعل مـخصوصاً بــالبعض الّذي يرجع إليه الضمير. وإمّا: ٢ ــ مخالفة ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدّم عليه من المـعنى العامَ والخاصَ / تعقيب العامَ بضمير يرجع إلى بعض أفراده

الَّذي دلَّ عليه اللفظ، بأن يكون مستعملاً على سبيل الاستخدام، فيراد منه البعض، والعامّ يبقى على دلالته على العموم، فأيّ المخالفتين أولى؟ وقع الخلاف على أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنَّ أصالة العموم هي المقدّمة(١) فيلتزم بالمخالفة الثانية.

الثاني: أنّ أصالة عدم الاستخدام هـي المـقدّمة" فـيلتزم بـالمخالفة الأولى.

الثالث: عدم جريان الأصلين معا^(٣) والرجوع إلى الأصول العمليّة. أمّا عدم جريان أصالة العموم، فلوجود ما يصلح أن يكون قرينة في الكلام وهو عود الضمير على البعض، فلا ينعقد ظهور العامّ في العموم. وأمّا أنّ أصالة عدم الاستخدام لا تجري، فلانّ الأصول اللفظيّة يشترط في جريانها _كما سبق أوّل الكتاب _ أن يكون الشكّ في مراد المتكلّم، فلو كان المراد معلّوماً _كما في المقام _ وكان الشكّ في كيفيّة الاستعمال، فلا تجري قطعاً.

والحقّ أنّ أصالة العموم جارية ولا مانع منها، لأنّا ننكر أن يكون عود الضمير إلى بعض أفراد العامّ موجباً لصرف ظهور العموم، إذ لا يلزم من تعيّن البعض من جهة مرجعيّة الضمير بقرينةٍ أن يتعيّن إرادة البعض من جهة حكم العامّ الثابت له بنفسه، لأنّ الحكم في الجملة المشتملة على الضمير غير الحكم في الجملة المشتملة على العامّ، ولا علاقة بينهما، فلا يكون عود الضمير على بعض العامّ من القرائن الّتي تصرف ظهورَه

(١) قاله القاضي عبدالجبّار واختاره جماعة منالمعتزلة والأشاعرة، نهايةالوصول: الورقة: ٧٥. (٢) اختاره العلّامة في نهاية الوصول.

(٣) هو مذهب السيد المرتضى وأبي الحسين البصري والجويني وفخرالدين الرازي، _كما في
 المصدر المتقدم _واختاره المحقّق في معارج الأصول: ص ١٠٠.

عن عمومه. واعتبر ذلك في المثال، فـلو قـال المـولى: «العـلماء يـجب إكرامهم» ثمّ قال: «وهم يجوز تقليدهم» وأريد من ذلك «العدول» بقرينةٍ، فإنّه واضح في هذا المثال أنّ تقييد الحكم الثاني بالعدول لا يوجب تقييد الحكم الأوّل بذلك، بل ليس فيه إشعار به. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون التقييد بمتّصل كما في مثالنا، أو بمنفصل كما في الآية.

^

تعقيب الاستثناء لجمل متعددة

قد ترد عمومات متعدّدة في كلامٍ واحد ثمّ يتعقّبها استثناء في آخرها. فيشكّ حينئذٍ في رجوع الاستثناء لخصوص الجملة الأخـيرة أو لجـميع الجمل.

مثاله قوله تعالى: ﴿والّذين يرمون المحصَنات ثمّ لم يأتـوا بأربـعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقيلوا لهم شهادةً أبـداً واولئك هـم الفاسقون * إلّا الّذين تابواً ...)^(١) فإنه يُحتمل أن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط وهو فسق هؤلاء، ويُحتمل أن يكون استثناءً منه ومن الحكم بعدم قبول شهادتهم والحكم بجلدهم الثمانين. واختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

١ - ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة.
 وإن كان رجوعه إلى غير الأخيرة ممكناً، ولكنّه يحتاج إلى قرينة عليه^(٢).
 ٢ - ظهوره في رجوعه إلى جميع الجمل، وتخصيصها بالأخيرة فقط هو الّذي يحتاج إلى الدليل^(٣).

(١) النور: ٤ و ٥ . (٢) هذا القول منسوب إلى أبي حنيفة وأصحابه، راجع قوانين الأصول: ج ١ ص ٢٨٣. (٣) ذهب إليه الشيخ والشافعيّة، المصدر السابق. ٣ _ عدم ظهوره في واحد منهما وإن كان رجوعه إلى الأخيرة متيقّناً على كلّ حال. أمّا ما عدا الأخيرة فتبقى مجملةً لوجود ما يصلح للقرينة، فلا ينعقد لها ظهور في العموم، فلا تجري أصالة العموم فيها^(١).

٤ ـ التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحداً للجمل المتعاقبة لم يتكرّر ذكره وقد ذكر في صدر الكلام مثل قولك: «أحسن إلى النـاس واحترمهم واقض حوائجهم إلا الفاسقين» وبـين مـا إذا كـان المـوضوع متكرّراً ذكره لكلّ جملةٍ كالآية الكريمة المتقدّمة^(١) وإن كان الموضوع في المعنى واحداً في الجميع^(٣).

فإن كان من قبيل الأوّل فهو ظاهر في رجوعه إلى الجسميع، لأنّ الاستئناء إنّما هو من الموضوع باعتبار الحكم، والموضوع لم يذكر إلّا في صدر الكلام فقط، فلابدٌ من رجوع الاستئناء إليه، فيرجع إلى الجميع. وإن كان من قبيل الثاني فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيرة، لأنّ الموضوع قد ذكر فيها مستقلاً فقد أخذ الاستثناء محلّه، ويحتاج تخصيص الجمل السابقة إلى دليل آخر مفقودٍ بالفرض، فيُتمسّك بأصالة عمومها.

وأمّاً ما قيلٌ: «إنّ المقام من باب اكتناف الكلام بما يصلح لأن يكون قرينة، فلا ينعقد للجمل الأولى ظهور في العموم»^(٤) فلاوجه له، لأنّه لمّا كان المتكلّم ـحسب الفرض ـقد كرّر الموضوع بالذكر واكتفى باستثناءٍ واحد، وهو يأخذ محلّه بـالرجـوع إلى الأخـيرة، فـلو أراد إرجـاعه إلى

الجميع لوجب أن ينصب قرينة على ذلك، وإلاّ كان مخلًّا ببيانه. وهذا _ القول الرابع _ هو أرجح الأقوال، وبه يكون الجمع بين كلمات العلماء، فمن ذهب إلى القول برجوعه إلى خصوص الأخيرة، فلعلّه كان ناظراً إلى مثل الآية المباركة الّتي تكرّر فيها الموضوع^(۱). ومن ذهب إلى القول برجوعه إلى الجميع فلعلّه كان ناظراً إلى الجمل الّتي لم يذكر فيها الموضوع إلاّ في صدر الكلام. فيكون النزاع على هذا لفظيّاً، ويقع التصالح بين المتنازعين.

- 9 -

تخصيص العامّ بالمفهوم المفهوم ينقسم _ كما تقدّم ـ إلى الموافق والمخالف، ف إذا ورد عامّ ومفهوم أخصّ مطلقاً، فلا كلام في تنخصيص العامّ بالمفهوم إذا كان «مفهوماً موافقاً». مثاله: قوله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود﴾^(٢) فإنّه عامّ يشمل كلَّ عقد يقع باللغة العربيّة وغيرها، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي، فقد قيل: إنّه يدلّ بالأولويّة على اعتبار العربيّة في العقد ^(۳) لأنّه لمّا دلّ على عدم صحّة العقد بالمضارع من العربيّة، فلئن لم يصحّ من لغةٍ أخرى فمن طريقٍ أولى. ولا شكّ أنّ مثل هذا المفهوم إن ثبت فإنّه يخصّص العامّ المتقدّم، لأنّه كالنصّ أو أظهر من عموم العام، فيقدَّم عليه.

وأمّا التخصيص بالمفهوم المخالف، فمثاله قوله تبعالى: ﴿إِنَّ الظِّينَ

- (۱) كذا، والآية المباركة تكرّر فيها المحمول، كما نبّهنا عليه .
 (۲) المائدة: ۱ .
- (٣) نسبه في التقريرات إلى المحقّق الثاني (مطارح الأنظار: ص ٢١٠) لكنّا لم نــظفر بــه فسي جامع المقاصد.

لا يغني من الحقّ شيئاً (^(۱) الدالّ بعمومه على عدم اعتبار كلّ ظنّ حتّى الظنّ الحاصل من خبر العادل. وقد وردت آية أخرى هي: ﴿إن جـاءكم فاسق بنباً فتبيّتوا...﴾^(۲) الدالّة بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبيّن. فهل يجوز تخصيص ذلك العامّ بهذا المفهوم المخالف؟ قد اختلفوا على أقوال:

فقد قيل بتقديم العامّ ولا يجوز تخصيصه بهذا المفهوم^(٣). وقيل بتقديم المفهوم^(٤). وقيل بعدم تقديم أحدهما على الآخر فيبقى الكلام مجملاً^(٥). وفصّل بعضهم تفصيلات كثيرة^(٢) يطول الكلام عليها.

والسرّ في هذا الخلاف: أنّه لمّا كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوّة بحيث يبلغ درجة [قوّة]^(٧) ظهور المنطوق أو المفهوم الموافق، وقع الكلام في أنّه أقوى من ظهور العام فيقدّم عليه، أو أنّ العامّ أقـوى فـهو المقدَّم، أو أنّهما متساويان في درجة الظهور فـلا يـقدّم أحـدهما عـلى الآخر، أو أنّ ذلك يختلف باختلاف المقامات.

والحقّ أنّ المفهوم لمّا كان أخصّ من العامّ حسب الفرض فهو قرينة عرفاً علىالمراد منالعامّ، والقرينة تُقدَّم على ذي القرينة وتكون مفسِّرة لما يراد من ذيالقرينة، ولا يعتبر أن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذيالقرينة.

- (۱) يونس: ٣٦.
 (۲) الحجرات: ٦.
 (۳) قد ذكروا هذا القول ولم يعيّنوا قائله، راجع نهاية الوصول: الورقة ٧١، معالم الدين: ص ١٤٠. الفصول الغرويّة: ص ٢١٢.
 (٤) نسبه صاحب المعالم إلى الأكثر، وقوّاه، معالم الدين: ص ١٤٠.
- (٢) للم نظفر بمصرّح به، ذكره في التقريرات على وجه الاستشكال، راجـع مـطارح الأنـظار: ص ٢١٠.
- ص (٦) منها التفصيل المنسوب إلى الشيخ الأعظم الأنصاري بين ما إذا كان العموم غير آبٍ عـن التخصيص فيقدّم المفهوم عليه، وما إذا كان آبياً عنه فيقدّم العموم على المفهوم، راجع أجود التقريرات: ج ١ ص ٥٠١. (٧) لم يرد في ط ٢ .

نعم، لو فُرض أنّ العامّ كان نصّاً في العموم، فإنّه يكون هو قرينة على المراد من الجملة ذاتِ المفهوم، فلا يكون لها مفهوم حينئذٍ؛ وهذا أمر آخر. _ ١٠__

تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد

يبدو من الصعب على المبتدئ أن يؤمن لأوّل وهلةٍ بجواز تخصيص العامّ الوارد في القرآن الكريم بخبر الواحد، نظراً إلى أنَّ الكتاب المقدّس إنّما هو وحي منزل من الله تعالى لا ريب فيه، والخبر ظنّيٌّ يحتمل فيه الخطأ والكذب، فكيف يقدّم على الكتاب؟ ولكن سيرة العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مخصّصاً للعامّ القرآني، بل لا تجد على الأغلب خبراً معمولاً به من بين الأخبار الّتي بأيدينا في المجاميع إلّا وهو مخالف لعامّ أو مطلق في القرآن، ولو مثل عمومات الحلّ^(۱) ونحوها. بل على الظاهر أنّ مسألة تقديم الخبر الخاصّ على الآية القرآنية العامّة من المسائل المجمع عليها من غير خلاف بين علمائنا، فما السرّ في ذلك مع ما قلناه؟

نقول: لا ريب في أنّ القرآن الكريم _ وإن كان قـطعيّ السـند _ فـيه متشابه ومحكم _ نصّ على ذلك القرآن نفسُه'^(٢) _ والمحكم نصّ وظاهر، والظاهر منه عامّ ومطلق. كما لا ريب أيضاً في أنّه ورد في كلام النـبيّ والأئمّة _ عليهم الصلاة والسلام _ ما يخصّص كثيراً من عمومات القرآن وما يقيّد كثيراً من مطلقاته وما يقوم قرينة على صرف جملة من ظواهره. وهذا قطعيّ لا يشكّ فيه أحد.

فإن كان الخبر قطعي الصدور فلا كلام في ذلك. وإن كان غير قطعي _______(۱) المائدة: ۱، ٤، ٥. الأعراف: ١٥٧. (٢) آل عمران: ٧. الصدور _ وقد قام الدليل القطعي على أنّه حجّة شرعاً، لأنّه خبر عـادل مثلاً، وكان مضمون الخبر أخصّ من عموم الآية القرآنيّة _ فيدور الأمر بين أن نطرح الخبر بمعنى أن نكذّب راويه وبين أن نتصرّف بظاهر القرآن، لأنّه لا يمكن التصرّف بمضمون الخبر لأنّه نصّ أو أظهر، ولا بسند القرآن لأنّه قطعى.

ومرجع ذلك إلى الدوران ـ في الحقيقة ـ بين مخالفة الظـنّ بـصدق الخبر وبين مخالفة الظنّ بعموم الآية. أو فقل: يدور الأمر بين طرح دليل حجّية الخبر وبين طرح أصالة العموم، فأيّ الدليلين أولى بالطرح؟ وأيّهما أولى: التقديم؟

فنقول: لا شكّ أنّ الخبر صالح لأن يكون قرينة على التصرّف في ظاهر الكتاب، لأنّه بدلالته ناظر ومنشر لظاهر الكتاب بحسب الفرض. وعلى العكس من ظاهر الكتاب، فإنه غير صالح لرفع البد عن دليل حجّية الخبر لأنّه لا علاقة له فيه من هذه الجهة - حسب الفرض - حتّى يكون ناظراً إليه ومفشّراً له. فالخبر لسانه لسان المبيَّن للكتاب، فيقدَّم عليه. وليس الكتاب بظاهره بصدد بيان دليل حجّية الخبر حتّى يقدَّم عليه. وإن شنت فقل: إنّ الخبر بحسب الفرض قرينة على الكتاب، والأصل الجاري في القرينة - وهو هنا أصالة عدم كذب الراوي - مقدَّم على الأصل الجاري في ذي القرينة، وهو هنا أصالة العموم.

-11-

الدوران بين التخصيص والنسخ اعلم أنّ العامّ والخاصّ المنفصل يـختلف حـالهما مـن جـهة العـلم بتأريخهما معاً أو بتأريخ أحدهما أو الجهل بهما معاً، فقد يقال في بعض الأحوال بتعيين أن يكون الخاصّ ناسخاً للعامّ أو منسوخاً له، أو مخصِّصاً إيّاه. وقد يقع الشكّ في بعض الصور ولتفصيل الحال نقول: إنَّ الخاصِّ والعامِّ من ناحية تأريخ صدورهما لا يخلوان من خمس حالات: فإمّا أن يكون معلومي التأريخ، أو مجهولي التأريخ، أو أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً. هذه ثلاث صور. ثمّ المعلوم تأريخهما: إمّـا أن يُعلم تقارنهما عرفاً، أو يُعلم تقدّم العامّ، أو يُعلم تأخّر العامّ. فتكون الصور خمساً: الصورة الأولى: إذا كانا معلومي التأريخ مع العلم بتقارنهما عرفاً. فإنَّه لا مجال لتوهَّم النسخ فيها. الصورة الثانية: إذا كانا معلومي التأريخ مع تقدّم العام، فهذه على صورتين: ١ ـ أن يكون ورود الخاص قبل العمل بالعام. والظاهر أنَّه لا إشكال حينئذٍ في حمله على التخصيص بغير كلام. إمَّا لأنَّ النسخ لا يكون قبل وقت العمل بالمنسوخ كما قيل(') وإمَّا لأنَّ الأولى فيه التخصيص، كـما سيأتي في الصورة الآتية. ٢ ـ أن يكون وروده بعد وقت العمل بالعامّ. وهذه الصورة هي أشكل الصور، وهي ألتي وقع فيها الكلام في أنَّ الخاصِّ يجب أن يكون ناسخاً. أو يجوز أن يكون مخصِّصاً ولو في بعض الحالات؟ ومع الجواز يـتكلُّم حينئذٍ في أنَّ الحمل على التخصيص هو الأولى، أو الحمل على النسخ؟

(١) قاله المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، راجع المعتمد: ج ١ ص ٣٧٦، ونهاية الوصول: الورقة: ١٠٠.

114

فالذي يذهب إلى وجوب أن يكون الخاصّ ناسخاً فهو ناظر إلى أنّ العامّ لمّا ورد وحلّ وقتُ العمل به بحسب الفرض، فتأخير الخاصّ عن وقت العمل لو كان مخصّصاً ومبيّناً لعموم العامّ يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح من الحكيم، لأنّ فيه إضاعة للأحكام ولمصالح العباد بلا مبرّر. فوجب أن يكون ناسخاً للعامّ، والعامّ باق على عمومه يجب العمل به إلى حين ورود الخاصّ، فيجب العمل ثانياً على طبق الخاصّ.

وأمّا من ذهب إلى جواز كونه مخصّصاً، فلعلّه ناظر إلى أنّ العامّ يجوز أن يكون وارداً لبيان حكم ظاهريّ صوريّ لمصلحةٍ اقتضت كتمان الحكم الواقعي، ولو مصلحة التقيّة، أو مصلحة التدرّج في بيان الأحكام، كما هو المعلوم من طريقة النبيّ تَلَائِنَيْ في بيان الحكام الشريعة، مع أنّ الحكم الواقعي – التابع للمصالح الواقعيّة الثابتة للأشياء بعناوينها الأوّليّة – إنّما هو على طبق الخاصّ، فإذا جاء الحاصّ يكون كائتفاً عن الحكم الواقعي، فيكون مبيِّناً للعامّ ومخصّصاً له. وأمّا الحكم العامّ الذي ثبت أوّلاً ظاهراً وصورةً إن كان قد ارتفع وانتهى أمده، فإنّه إنّما ارتفع لارتفاع موضوعه، وليس هو من باب النسخ.

وإذا جاز أن يكون العامّ وارداً على هذا النحو من بيان الحكم ظاهراً وصورة، فإن ثبت ذلك كان الخاصّ مخصِّصاً أي كان كاشفاً عن الواقـع قطعاً.

وإن ثبت أنّه في صدد بيانالحكمالواقعي التابع للمصالح الواقعيّة الثابتة للأشياء بعناوينها الأوّليّة، فلا شكّ في أنّه يتعيّن كون الخاصّ ناسخاً له.

وأمّا لو دار الأمر بينهما إذ لم يقم دليل على تعيين أحدهما، فأيّـهما أرجح فيالحمل؟ فنقول: الأقرب إلى الصواب هو الحمل على التخصيص. والوجه فيه: أنّ أصالة العموم بما هي لا تُثبت أكثر من أنّ ما يظهر من العامّ هو المراد الجدّي للمتكلّم، ولا شكّ أنّ الحكم الصوري الّذي نُسمّيه بـ«الحكم الظاهري» كالواقع مرادً جدّي للمتكلّم، لأنّه مقصود بـالتفهيم، فالعامّ ليس ظاهراً إلّا في أنّ المراد الجدّي هو العموم سواء كان العـموم حكماً واقعيّاً أو صوريّاً. أمّا أنّ الحكم واقعي فلا يقتضيه الظهور أبداً حتّى يثبت بأصالة العموم، لاسيّما أنّ المعلوم من طريقة صاحب الشريعة هـو بيان العمومات مجرَّدة عن قرانن التخصيص ويكشف المراد الواقعي منها بدليل منفصل، حتّى اشتهر القول بأنّه «ما من عامّ إلّا وقد خُصّ» كما سبق.

وعليه فلا دليل من أصالة العموم على أنّ الحكم واقعي حتّى نلتجئ إلى الحمل على النسخ، بل إرادة الحكم الواقعي من العامّ على ذلك الوجه يحتاج إلى مؤنة بيان زائدة أكثر من ظهور العموم. ولأجل هذا قــلنا: إنّ الحمل على التخصيص أقرب إلى الصواب من الحمل على النسخ وإن كان كلّ منهما ممكناً.

الصورة الثالثة:

إذا كانا معلومي التأريخ مع تقدّم الخاصّ، فهذه أيضاً على صورتين: ١ ـ أن يرد العامّ قبل وقت العمل بالخاصّ، فلا ينبغي الإشكال فـي كون الخاصّ مخصّصاً.

۲ ـ أن يرد بعد وقت العمل بالخاصّ، فلا مجال لتوهّم وجوب الحمل على النسخ من جهة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنّه من بـاب تقديم البيان قبل وقت الحاجة ولا قبح فيه أصلاً. ومع ذلك قـيل بـلزوم الحمل على النسخ^(۱). ولعلّ نظر هذا القائل إلى أنّ أصالة العموم جارية،

(١) نسبه في معارج الأصول ص ٩٨ إلى الشيخ، وفي معالم الدين ص ١٤٣ إلى ظاهر كـلام علم الهدى، وصرّح به ابن زهرة في الغنية: ج ٢ ص ٣٢٥_٣٢٦. ولا مانع منها إلاّ احتمال أن يكون الخاصّ المتقدّم مخصّصاً وقرينة على العامّ، ولكن أيضاً يُحتمل أن يكون منسوخاً بالعامّ، فلا يحرز أنّه من باب القرينة. ولا شكّ أنّ الخاصّ المنفصل إنّما يقدَّم على العـامّ لأنّـه أقـوى الحجّتين وقرينة عليه، ومع هذا الاحتمال لا يكون الخاصّ المنفصل أقوى في الظهور من العامّ.


قلت: الأصوب أن يُحمل على التخصيص كالصورة السابقة، لما تقدّم: من أنَّ العامّ لا يدلّ على أكثر من أنَّ المراد جِدّيَّ، ولا يدلّ في نفسه على أنَّ الحكم واقعيُّ تابعُ للمصالح الواقعيّة الثابتة للأشياء بعناوينها الأوّليّة، وإنّما يكون العامّ ناسخاً للخاصّ إذا كانت دلالته على هذا النحو، وإلّا فالعمومات الواردة في الشريعة على الأغلب ليست كذلك. وأمّا احتمال النسخ فلا يقلِّل من ظهور الخاصّ في نفسه قطعاً، كما لا يرفع حجّيّته فيما هو ظاهر فيه، فلا يخرجه عن كونه صالحاً لتخصيص العام، فيقدَّم عليه، لأنّه أقوى في نفسه ظهوراً.

بل يمكن أن يقال: إنّ العامّ اللاحق للخاصّ لا ينعقد له ظهور في العموم إلّا بدويّاً بالنسبة إلى من لا يعلم بسبق الخاصّ، لجواز أن يعتمد المتكلّم في بيان مراده على سبقه، فيكون المخصّص السابق كالمخصّص المتصل أو كالقرينة الحاليّة، فلا يكون العامّ ظاهراً في العموم حتّى يتوهّم أنّه ظاهر في ثبوت الحكم الواقعي.

الصورتان: الرابعة والخامسة

إذا كانا مجهولي التأريخ أو أحدهما فقط كان مجهولاً، فـإنّه يُـعلم الحال فيهما ممّا تقدّم، فيُحمل على التخصيص بلا كلام. ولا وجه لتوهّم النسخ، لاسيّما بعد أن رجّحنا التخصيص في جميع الصور. وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.





المسألة الأولى معنى المطلق والمقيّد

عرّفوا المطلق بأنّه «مادلٌ على معنىً شائع في جنسه» ويقابله المقيَّد. وهذا التعريف قديم بحثوا عنه كثيراً وأحصواً عليه عدّة مؤاخذات يطول شرحها. ولا فائدة في ذكرها ما دام أنّ الغرض من مثل هذا التعريف هو تقريب المعنى الّذي وُضع له اللفظ، لأنّه من التعاريف اللفظيّة.

والظاهر أنّد ليس للأصوليين اصطلاح مُخاصٌ في لفـظي «المـطلق» و«المقيَّد» بل هما مستعملان بما لهما من المعنى في اللغة، فـإنّ المـطلق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والشيوع، ويقابله التقييد تقابلَ الملكة وعدمها، والملكة: التقييد، والإطلاق: عدمها. وقد تقدّم (ص ١١٧).

غاية الأمر: أنَّ إرسال كلَّ شيء بـحسبه ومـا يـليق بـه. فـإذا نُسب الإطلاق والتقييد إلى اللفظ ـكما هو المقصود في المقام ـ فإنّما يراد ذلك بحسب ما له من دلالة على المعنى، فيكونان وصفين للّفظ باعتبار المعنى.

ومن موارد استعمال لفظ «المطلق» نستطيع أن نأخذ صورة تقريبيّة لمعناه، فمثلاً عندما نعرف أنّ العَـلَم الشـخصي والمـعرَّف بـلام العـهد لا يسمّيان مطلقين باعتبار معناهما ـلأنّه لا شيوع ولا إرسال في شـخص معيَّن ـلا ينبغي أن نظنّ أنّه لا يجوز أن يُسمّى العَلَمُ الشخصي مطلقاً، فإنّه إذا قال الآمر: «أكرم محمّداً» وعرفنا أنّ لمحمّد أحوالاً مختلفة ولم يقيّد الحكم بحال من الأحوال نستطيع أن نعرف أنّ لفظ «محمّد» هنا أو هذا الكلام بمجموعه يصحّ أن نصفه بالإطلاق بلحاظ الأحوال وإن لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له. إذاً للأعلام الشخصيّة والمعرّف بـلام العهد إطلاق، فلا يختصّ المطلق بـ«ما له معنيَّ شايعٌ في جنسه» كـاسم الجنس ونحوه.

وكذلك عندما نعرف أنّ العامّ لا يُسمّى مطلقاً، فلا ينبغي أن نظنّ أنّه لا يجوز أن يُسمّى مطلقاً أبداً، لأنّا نعرف أنّ ذلك إنّما هو بالنسبة إلى أفراده، أمّا بالنسبة إلى أحوال أفراده غير المفردة، فإنّه لا مضايقة في أن نُسمّيه مطلقاً. إذاً لا مانع من شمول تعريف المطلق ـ المتقدّم ـ وهو «ما دلّ على معنىً شايع في جنسه» للعامّ باعتبار أحواله، لا باعتبار أفراده. وعلى هذا، فمعنى المطلق: هو «شيوع اللفظ وسعته باعتبار ما له من المعنى وأحواله» ولكن لاعلى أن يكون ذلك الشيوع مستعملاً فيه اللفظ

كالشيوع المستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي وإلاّ كان الكلام عامّاً لا مطلقاً.

المسألة الثانية

الإطلاق والتقييد متلازمان

أشرنا إلى أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من بـاب تـقابل الملكة وعدمها، لأنّ الإطلاق هو عدم التقييد فـيما مـن شأنـه أن يـقيّد. فـيتبع الإطلاق التقييدَ في الإمكان، أي أنّه إذا أمكن التقييد في الكلام وفي لسان الدليل أمكن الإطلاق ولو امتنع استحال الإطلاق. بمعنى أنّـه لا يـمكن فرض استكشاف الإطلاق وإرادته من كلام المتكلّم في مـوردٍ لا يـصحّ التقييد. بل يكون مثل هذا الكلام لا مطلقاً ولا مقيّداً، وإن كان في الواقع أنَّ المتكلَّم لابدٌ أن يريد أحدهما. وقد تقدَّم مثاله في بحث التـوصَّلي والتعبّدي (ص ١٣١) إذ قلنا: إنَّ امتناع تقييد الأمر بقصد الامتثال يستلزم امتناع إطلاقه بالنسبة إلى هذا القيد. وذكرنا هناك كيف يمكن استكشاف إرادة الإطلاق بإطلاق المقام لا بإطلاق الكلام الواحد.

المسألة الثالثة

الإطلاق في الجمل

الإطلاق لا يختص بالمفردات _كما يظهر من كلمات الأصوليّين _إذ مثّلوا للمطلق باسم الجنس وعلم الجنس والنكرة، بل يكون في الجـمل أيضاً كإطلاق صيغة «افـعل» الّـذي يـقتضي اسـتفادة الوجـوب العـيني والتعييني والنفسي، فإنّ الإطلاق فيها إنّما هو من نـوع إطـلاق الجـملة. ومثله إطلاق الجملة الشرطيّة في استفادة الانحصار في الشرط.

ولكن محلّ البحث في المسائل الآتية خـصوص الألفاظ المفردة. ولعلّ عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار أن ليس هناك ضابط كلّي لمطلقاتها، وإن كان الأصحّ أنّ بحث مقدّمات الحكمة يشملها. وقد بُحث عن إطلاق بعض الجمل في مناسباتها، كإطلاق صيغة «افـعل» والجـملة الشرطيّة ونحوها.

المسألة الرابعة

هل الإطلاق بالوضع؟

لاشكّ في أنّ الإطلاق في الأعلام بالنسبة إلى الأحوال _كما تقدّمت الإشارة إليه^(۱) _ليس بالوضع، بل إنّما يستفاد من مقدّمات الحكمة.

(١) تقدّمت في ص ٢٢٥.

وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها _ أيضاً _ليس بالوضع بل بمقدّمات الحكمة. وهذا لا خلاف فيه.

وإنّما الذي وقع فيه البحث هو أنّ الإطلاق في أسماء الأجناس وماشابهها هل هو بالوضع أو بمقدّمات الحكمة؟ أي أنّ أسماء الأجناس هل هي موضوعة لمعانيها بما هي شايعة ومرسلة على وجد يكون الإرسال _ أي الإطلاق _ مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللـفظ _ كـما نُسب إلى المشهور من القدماء^(۱) قبل سلطان العلماء _ أو أنّها موضوعة لنفس المعاني بما هي والإطلاق يستفاد من دالّ آخر، وهو نفس تجرّد اللفظ من القيد إذا كانت مقدّمات الحكمة متوفّرة فيه؟ وهذا القول الثاني أوّل من صرّح به فيما نعلم سلطان العلماء في حائية على معالم الأصول^(۲) وتبعه جميع من تأخّر عنه إلى يومنا هذا.

وعلى القول الأوّل يكون استعمال اللفظ في المـقيّد مـجازاً، وعـلى القول الثاني يكون حقيقة.

والحقّ ما ذهب إليه سلطانُ العلماء، بلّ قيل: إنّ نسبة القول الأوّل إلى المشهور مشكوك فيها^(٣). ولتوضيح هذا القول وتحقيقه ينبغي بيان أمـور ثلاثة تنفع في هذا الباب وفي غير هذا الباب* وبها تكشف للطالب ماوقع

- (١) لم نظفر بمن نسبه إليهم صريحاً، والنسبة مشكوك فيها، كما يأتي.
- (٢) لم نجد التصريح به في كلامه، راجع الحاشية: ص ٤٨ ذيل قول صاحب المـعالم: «فـلأنّه جمع بين الدليلين ...».
- (٣) قالهُ المحقّق الخراساني بلفظ «إلّا أنَّ الكلام في صدق النسبة» راجع كفاية الأصـول: ص ٢٨٦.
- (*) وقد اضطررنا إلى الخروج عن الطريقة الّتي رسمناها لأنفسنا في هذا الكتاب في الاختصار. ونعتقد أنّ الطالب المبتدئ الّذي ينتهي إلى هنا يكون على استعداد كافٍ لفهم هذه الأبحاث. واضطرارنا لهذا البحث باعتبار ما له من حاجة ماسّة في فهم الطالب لكثير من الأبحاث الّتي قد ترد عليه فيما يأتي .

للعلماء الأعلام من اختلاف في التعبير بل في الرأي والنظر. وهذه الأمور الَّتي ينبغي بيانها هي كما يلي: ١ _اعتبارات الماهيّة:

المشهور أنّ للماهيّة ثلاثة اعتبارات إذا قيست إلى ما هو خارج عن ذاتها، كما إذا قيست الرقبة إلى الإيـمان عـند الحكـم عـليها بـحكمٍ مّـا كوجوب العتق، وهي:

ا ـ أن تُعتبر الماهيّة مشروطة بذلك الأمر الخارج. وتُسـمّى حـينئذٍ «الماهيّة بشرط شيء» كما إذا كان يجب عتق الرقبة المؤمنة، أي بشرط كونها مؤمنة.

٢ - أن تُعتبر مشروطة بعدمه. وتُسمّى «الماهيّة بشرط ٧» كما إذا كان القصر واجباً في الصلاة على المسافر غير العاصي في سفره، أي بشرط عدم كونه عاصياً لله في سفره، فأخذ «عدم العصيان» قيداً في موضوع الحكم.

٣ ـ ألّا تُعتبر مشروطة بموجوده ولا بمعدمه. وتُسمّى «الماهيّة لا بشرط» كوجوب الصلاة على الإنسان باعتبار كونه حرّاً مثلاً، فإنّ الحرّيّة غير معتبرة لا بوجودها ولا بعدمها في وجوب الصلاة. لأنّ الإنسان بالنظر إلى الحرّيّة في وجوب الصلاة عليه غير مشروط بالحرّيّة ولا بعدمها. فهو لا بشرط بالقياس إليها.

ويُسمّى هذا الاعتبار الثالث «اللابشرط القسمي» في قبال «اللابشرط المقسمي» الآتي ذكره. وإنّما سُمّي «قسميّاً» لأنّه قسم في مقابل القسمين الأوّليين، أي «البشرط شيء» و «البشرط لا». وهذا ظاهر لا بحث فيه.

(*) وقد تقال:«الماهيّة بشرط لا شيء» ويقصدون بذلك الماهيّة المجرّدة على وجدٍ يكون كلّ ما يقارنها يعتبر زائداً عليها . ئمّ إنّ لهم اصطلاحين آخرين معروفين: ١ ـ قولهم: «الماهيّة المهملة». ٢ ـ قولهم: «الماهيّة لا بشرط مقسمي». أفهذان اصطلاحان وتـعبيران لمـدلول واحـد، أو هـما اصطلاحان مختلفان في المعنى؟

والَّذي يلجئنا إلى هذا الاستفسار ما وقع من الارتباك في التعبير عند كثير من مشايخنا الأعلام. فقد يظهر من بعضهم أنّهما اصطلاحان لمعنئً واحد. كما هو ظاهر «كفاية الأصول»^(۱) تبعاً لبعض الفلاسفة الأجلًاء^(۲).

ولكن التحقيق لا يساعد على ذلك، بل هما اصطلاحان مختلفان. وهذا جوابنا على الاستفسار.

وتوضيح ذلك: أنّه من المتسالم عليه الّذي لااختلاف فيه ولا اشتباه أمران:

الأوّل: أنَّ المقصود من «الْمُؤَهِّيَّة المُهملة»: الماهيّة من حيث هي، أي نفس الماهيّة بما هي مع قطع النظر عن جميع ما عداها، فيقتصر النظر على ذاتها وذاتيّاتها.

الثاني: أنّ المقصود من الماهيّة «لا بشرط مقسمي»: الماهيّة المأخوذة لا بشرط الّتي تكون مقسماً للاعـتبارات الثـلاثة المـتقدّمة، وهـي ـ أي الاعتبارات الثلاثة ـ الماهيّة بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط قسمي. ومن هنا سُمّي «مقسماً».

وإذا ظهر ذلك. فلا يصحّ أن يدّعى أنّ الماهيّة بما هي تكون بنفسها مقسماً للاعتبارات الثلاثة؛ وذلك لأنّ الماهيّة لا تخلو من حالتين: وهما

(١) راجع كفاية الأصول: ص ٢٨٢ ــ ٢٨٣ . (٢) المراد به الفيلسوف المتألَّه المحقّق السبزواري، راجع شرح منظومته: ص ٢١ ـ ٢٢. أن يُنظر إليها بما هي هي غير مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها، وأن يُنظر إليها مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها، ولا ثالث لهما.

وفي الحالة الأولى تُسمّى «الماهيّة المهملة» كما هو مسلّم. وفي الثانية لا يخلو حالها من أحد الاعتبارات الثلاثة. وعلى هذا فالملاحظة الأولى مباينة لجميع الاعتبارات الثلاثة وتكون قسيمة لها، فكيف يصحّ أن تكون مقسماً لها ولا يصحّ أن يكون الشيء مقسماً لاعتبارات نقيضه. لأنّ الماهيّة من حيث هي _كما اتّضح _ معناها ملاحظتها غير مقيسة إلى الغير والاعتبارات الثلاثة ملاحظتها مقيسةً إلى الغير.

على أنّ اعتبار الماهيّة غير مقيسة اعتبار ذهني له وجود مستقلّ في الذهن، فكيف يكون مقسماً لوجودات ذهنيّة أخرى مستقلّة، والمقسم يجب أن يكون موجوداً بوجود أحد أقسامه، ولا يُعقل أن يكون له وجود في مقابل وجودات الأقسام، وإلّاكان قسيماً لها لا مقسماً.

وعليه، فنحن نسلّم أن الماهيّة المهملة معناها اعتبارها «لا بشـرط» ولكن ليس هو المصطلح عليه بـ «اللابشرط المقسمي» فإنّ لهم في «لا بشرط» ـ على هذا ـ ثلاثة اصطلاحات:

١ ـ لا بشرط أيّ شيءٍ خارج عن الماهيّة وذاتيّاتها، وهي الماهيّة بما هيهي الّتي يقصر فيها النظر على ًذاتها وذاتيّاتها، وهي الماهيّة المهملة.

٢ ـ ٧ بشرط مقسمي، وهو الماهيّة التي تكون مقسماً للاعتبارات الثلاثة، أي الماهيّة المقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها. والمقصود بلابشرط هنا ٧ بشرط شيء من الاعتبارات الثلاثة، أي ٧ بشرط اعتبار «البشرط شيء» واعتبار «البشرط ٧» واعتبار «اللابشرط» ٧ أنّ المراد بلابشرط هنا. ٧بشرط مطلقاً من كلّ قيد وحيثيّة. وليس هذا اعتباراً ذهنيّاً في قبال هذه الاعتبارات، بـل ليس له وجـود فـي عـالم الذهـن

إِلَا بوجود واحد من هذه الاعتبارات ولا تعيّن له مستقلّ غـير تـعيّناتها. وإلا لما كان مقسماً. ٣ ـ لا بشرط قسمي. وهو الاعتبار الثـالث مـن اعـتبارات المـاهيّة المقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها. فاتّضح أنّ «الماهيّة المهملة» شيء، و «اللابشرط المـقسمي» شـيء آخر. كما اتّضح أيضاً أنَّ الثاني لا معنى لأن يجعل من اعتبارات الماهيّة على وجدٍ يثبت حكم للماهيَّة باعتباره، أو يوضع له لفظ بحسبه. ٢ _ اعتبار الماهيّة عند الحكم عليها: واعلم أنَّ الماهيَّة إذا حكم عليها، فإمَّا أن يحكم عـليها بـذاتـيَّاتها، وإمّا أن يحكم عليها بأمرٍ خارج عنها. ولا ثالث لهما. وعلى الأوّل: فهو على صورٌ تين 💓 ١ ـ أن يكون الحكم بالحمل الأولى. وذلك في الحدود التامّة خاصّة. ٢ ـ أن يكون بالحمل الشايع، وذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتيًاتها، كالجنس وحده أو الفصل وحده. وعلى كلتا الصـورتين فـإنَّ النـظر إلى الماهيّة مقصور على ذاتيّاتها غيرمتجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها. وهذا لاكلام فيه.

وعلى الثاني: فإنّه لابدّ من ملاحظتها مقيسة إلى ما هو خارج عنها، فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هي، أي عن تقرّرها الذاتي الّذي لا ينظر فيه إلّا إلى ذاتها وذاتيّاتها. وهذا واضح، لأنّ قطع النظر عن كلّ ما عداها لا يجتمع مع الحكم عليها بأمرٍ خارجٍ عن ذاتـها، لأنّـهما متناقضان.

وعليه، لو حكم عليها بأمر خارج عنها وقد لوحظت مقيسة إلى هذا الغير، فلابدٌ أن تكون معتبرة بأحد الاعتبارات الثلاثة المتقدّمة، إذ يستحيل أن يخلو الواقع من أحدها _كما تقدّم _. ولا معنى لاعتبارها باللابشرط المقسمي، لما تقدّم أنّه ليس هو تعيّناً مستقلاً في قـبال تـلك التـعيّنات، بل هو مقسم لها.

ثمّ إنّ هذا الغير _ أي الأمر الخارج عن ذاتها _ الّذي لوحظت الماهيّة مقيسة إليه لا يخلو: إمّا أن يكون نفس المحمول أو شيئاً آخر، فإن كان هو المحمول فيتعيّن أن تؤخذ الماهيّة بالقياس إليه لابشرط قسمي، لعدم صحّة الاعتبارين الآخرين:

أمّا أخذها بشرط شيء _ أي بشرط المحمول _ فلا يصحّ ذلك دائماً. لأنّه يلزم أن تكون القضيّة ضروريّة دائماً لاستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول. على أنّ أخذ المحمول في الموضوع يلزم منه حمل الشيء على نفسه وتقدّمه على نفسه، وهو مستحيل، إلّا إذا كمان هناك تغاير بحسب الاعتبار، كحمل «الحيوان الناطق» عملى «الإنسمان» فإنّهما متغايران باعتبار الإجمال والتفضيل.

وأمّا أخذها بشرط لا _ أي بشرط عدم المحمول _ فلا يصحّ، لأنّـه يلزم التناقض، فإنّ الإنسان بشرط عدم الكتابة يسـتحيل حـمل الكـتابة عليه.

وإن كان هذا الغير الخارج هو غير المحمول، فيجوز أن تكون الماهيّة حينئذ مأخوذة بالقياس إليه بشرط شيء كجواز تقليد المجتهد بشرط العدالة، أو بشرط لا كوجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بشرط عدم وجود الإمام، أو لابشرط كجواز السلام على المؤمن مطلقاً بالقياس إلى العدالة مثلاً، أي لابشرط وجودها ولابشرط عدمها. كما يجوز أن تكون مهملة غير مقيسة إلى شيء غير محمولها. ولكن قد يستشكل في كلّ ذلك بأنّ هذه الاعتبارات الثلاثة اعتبارات ذهنيّة. لا موطن لها إلّا الذهن. فلو تقيّدت الماهيّة بأحدها عندما تؤخذ موضوعاً للحكم، للزم أن تكون جميع القضايا ذهنيّة عدا حمل الذاتيّات الّتي قد اعتبرت فيها الماهيّة من حيث هي. ولبطلت القضايا الخـارجـيّة والحقيقيّة. مع أنّها عمدة القضايا. بل لاستحال في التكاليف الامتثال. لأنّ ماهو موطنه الذهن يمتنع إيجاده في الخارج.

وهذا الإشكال وجيد لوكان الحكم على الموضوع بما هو معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة على وجد يكون الاعتبار قيداً في الموضوع أو نفسه هو الموضوع. ولكن ليس الأمر كذلك، فإنّ الموضوع في كلّ تلك القضايا هو ذات الماهيّة المعتبرة ولكن لا بقيد الاعتبار، بمعنى أنّ الموضوع في «بشرط شيءٍ» الماهيّة المقترنة بذلك الشيء، لا المقترنة بلحاظه واعتباره، وفي «بشرط لا» الماهيّة المقترنة بعدمه لا بلحاظ عدمه، وفي «لا بشرط» الماهيّة غير الملاحظ معها الشيء ولا عدمه، لا الملحظة بعدم لحاظ الشيء وعدمه، وإلّا لكانت الماهيّة معتبرة في الجميع بشرط شيء فقط. أي بشرط اللحاظ والاعتبار.

نعم، هذه الاعتبارات هي المصحّحة لموضوعيّة الموضوع على الوجه اللازم الّذي يقتضيه واقع الحكم، لا أنّها مأخوذة قيداً فـيه حـتّى تكـون جميع القضايا ذهنيّة. ولو كان الأمر كذلك لكان الحكم بالذاتيّات أيـضاً قضيّة ذهنيّة، لأنّ اعتبار الماهيّة من حيث هي أيضاً اعتبار ذهنيّ.

وممّا يقرّب ما قلناه: من كون الاعتبار مصحّحاً لموضوعيّة الموضوع لا مأخوذاً فيه مع أنّه لابدّ مـنه عـند الحكم بشـيءٍ، أنّ كـلّ مـوضوع ومحمول لابدّ من تصوّره في مقام الحمل وإلّا لاستحال الحـمل، ولكـن هذه اللابدّية لا تجعل التصوّر قيداً للموضوع أو المحمول، وإنّما التصوّر هو المصحّح للحمل وبدونه لا يمكن الحمل. وكذلك عند استعمال اللفظ في معناه لابدّ من تصوّر اللفظ والمعنى. ولكن التصوّر ليس قيداً للّفظ، ولا للمعنى، فسليس اللسفظ دالاً بسما هسو متصوّر في الذهن وإن كانت دلالته في ظرف التصوّر، ولا المعنى مدلولاً بما هو متصوّر وان كانت مدلوليّته في ظرف تصوّره. ويستحيل أن يكون التصوّر قيداً للّفظ أو المعنى؛ ومع ذلك لا يصحّ الاستعمال بدونه، فالتصوّر مقوّم للاستعمال لا للمستعمل فيه ولا للّفظ. وكذلك هسو مقوّم للحمل ومصحّح له، لا للمحمول، ولا للمحمول عليه.

وعلى هذا يتّضح ما نحن بصدد بيانه، وهو أنّه إذا أردنا أن نضع اللفظ للمعنى لا يعقل أن نقصر اللحاظ على ذات المعنى بما هو هو مع قطع النظر عن كلّ ماعداه، لأنّ الوضع من المحمولات الواردة عليه، فلابدّ أن يلاحظ المعنى حينئذ مقيساً إلى ما هو خارج عن ذاته، فقد يؤخذ «بشرط شيء» وقد يؤخذ «بشرط لا» وقد يؤخذ «لا بشرط». ولا يلزم أن يكون الموضوع له هو المعنى بما له من الاعتبار الذهنيّ، بل الموضوع له نفس المعتبر وذاته لابما هو معتبر، والاعتبار مصحّح للوضع.

٣_الأقوال في المسألة:

قلنا فيما سبق: إنّ المعروف عن قدماء الأصحاب أنّهم يـقولون بأنّ أسماء الأجناس موضوعة للمعاني المطلقة على وجهٍ يكون الإطلاق قيداً للموضوع له، فلذلك ذهبوا إلى أنّ استعماله في المقيّد مجاز، وقد صُـوّر هذا القول على نحوين:

الأوّل: أنّ الموضوع له المعنى بشرط الإطلاق عـلى وجـدٍ يكـون اعتباره من باب اعتباره بشرط شيء. المنابعة أوليا المنابعة المناب

الثاني: أنّ الموضوع له المعنى المطلق، أي المعتبر لا بشرط. وقد أورد على هذا القول بتصويريه _كما تـقدّم _ بأنّــه يـلزم عـلى كلا التصويرين أن يكون الموضوع له مـوجوداً ذهـنيّاً، فـتكون جـميع القضايا ذهنيّة، فلو جُعل اللفظ بما له من مـعناه مـوضوعاً فـي القـضيّة الخارجيّة أو الحقيقيّة وجب تجريده عن هذا القيد الذهني، فيكون مجازاً دائماً في القضايا المتعارفة. وهذا يكذّبه الواقع.

ولكن نحن قلنا: إنّ هذا الإيراد إنّما يتوجّه إذا جُعل الاعتبار قيداً في الموضوع له. أمّا لو جُعل الاعتبار مصحّحاً للوضع فلا يلزم هذا الإيىراد كما سبق.

هذا قول القدماء، وأمّا المتأخّرون ابتداءاً من سلطان العلماءﷺ فإنّهم جميعاً اتّفقوا على أنّ الموضوع له ذات المعنى ـ لا المعنى المطلق ـ حتّى لا يكون استعمال اللفظ في المقيّد مجازاً. وهذا القول بهذا المـقدار مـن البيان واضح.

ولكن العلماء من أساتذتنا الحتلفوا في تأدية هذا المعنى بالعبارات الفنّيّة ممّا أوجب الارتباك علمي المحاجث وإغلاق طريق البحث في المسألة. لذلك التجأنا إلى تـقديم المقدّمتين السابقتين لتـوضيح هـذه الاصطلاحات والتعبيرات الفنّيّة الّتي وقعت في عباراتهم. واخـتلفوا فـيها على أقوال:

١ ــ منهم من قال: إنّ الموضوع له هو الماهيّة المـهملة المـبهمة، أي الماهيّة من حيث هي^(١).

٢ ـ ومنه مـن قـال: إنّ المـوضوع له المـاهيّة المـعتبرة بـاللابشرط المقسمي^(٣).

- (١) لم نظفر به في كلام من تقدّم على المؤلّف ﷺ، لكن قال به السيّد الخوئي ﷺ على ما في المحاضرات: ج ٥ ص ٣٤٥.
- (٢) قاله سلطان العلماء على ما نسب إليه صريحاً في فوائد الأصول: ج٢ ص٥٧٢، لكنّا لم نجد التصريح به في حاشيته، راجع ص٤٨ ذيل قول صاحبالمعالم: «فلأنّه جمع بين الدليلين ...».

٣ _ومنه من جعل التعبير الأوّل نفس التعبير الثاني^(١). ٤ _ومنهم من قال: إنّ الموضوع له ذات المعنى لا الماهيّة المهملة ولا الماهيّة المعتبرة باللابشرط المقسمي، ولكنّه ملاحظ حين الوضع باعتبار اللابشرط القسمي، على أن يكون هذا الاعتبار مصحّحاً للموضوع لا قيداً للموضوع له^(٢). وعليه يكون هذا القول نفس قول القدماء على التصوير الثاني، إلا أنّه لا يلزم منه أن يكون استعمال اللفظ في المقيّد مجازاً. ولكن المنسوب إلى القدماء أنّهم يقولون: بأنّه مجاز في المقيّد، فينحصر قولهم في التصوير الأوّل على تقدير صحّة النسبة إليهم.

ويتّضح حال هذه التعبيرات أو الأقوال من المقدّمتين السابقتين، فإنّه يعرف منهما:

أوّلاً: أنّ «الماهيّة بما هـي هـي» غـير المـاهيّة بـاعتبار اللابشـرط المقسمي، لأنّ النظر فيها على الأوّل مقصور على ذاتها وذاتيّاتها. بخلافه على الثاني، إذ تلاحظ مقيسة إلى الغير. وبهذا يظهر بطلان القول الثالث.

ثانياً: أنّ الوضع حكم من الأحكام، وهو محمول على الماهيّة خارج عن ذاتها وذاتيّاتها، فلا يعقل أن يلاحظ الموضوع له بنحو الماهيّة بما هي هي، لأنّه لا تجتمع ملاحظتها مقيسة إلى الغير، وملاحظتها مقصورة على ذاتها وذاتيّاتها. وبهذا يظهر بطلان القول الأوّل.

ثالثاً: أنّ «اللابشرط المقسمي» ليس اعتباراً مستقلّاً في قبالالاعتبارات الثلاثة، لأنّ المفروض أنّه مقسم لها، ولا تحقّق للمقسم إلّا بتحقّق أحـد أنواعه كما تقدّم، فكيف يتصوّر أن يحكم باعتبار اللابشرط المقسمي؟ بل لا معنى لهذا على ما تقدّم توضيحه. وبهذا يظهر بطلان القول الثاني.

(۱) صرّح به في فوائد الأصول: ج ۲ ص ٥٧٢.
 (۲) لم نعثر على قائله بالقيد المذكور.

فتعيّن القول الرابع، وهو أنّ الموضوع له ذات المعنى، ولكنّه حين الوضع يلاحظ المعنى بـنحو اللابشـرط القسـمي. وهـو يـطابق القـول المنسوب إلى القدماء على التصوير الثاني كما أشرنا إليه، فـلا اخـتلاف. ويقع التصالح بين القدماء والمـتأخّرين إذا لم يـثبت عـن القـدماء أنّـهم يقولون أنّه مجاز في المقيَّد، وهو مشكوك فيه.

بيان هذا القول الرابع: أنّ ذات المعنى لمّا أراد الواضع أن يحكم عليه بوضع لفظ له، فمعناه: أنّه قد لاحظه مقيساً إلى الغير، فهو في هذا الحال لا يخرج عن كونه معتبراً بأحد الاعتبارات الثلاثة للماهيّة. وإذ يراد تسرية الوضع لذات المعنى بجميع أطواره وحالاته وقيوده لابد أن يعتبر على نحو اللابشرط القسمي. ولا منافاة بين كون الموضوع له ذات المعنى وبين كون ذات المعنى ملحوظاً في مرحلة الوضع بنحو اللابشرط القسمي، لأنّ هذا اللحاظ والاعتبار الذهني لكما تقدّم حصرف طريق إلى الحكم على ذات المعنى، وهو المصحّع للموضوع له. وحيين الاستعمال في ذات المعنى لا يجب أن يكون المعنى ملحوظاً بنحو اللابشرط القسمي، لأنّ يوز أن يعتبر بأيّ اعتبار كان مادام الموضوع له ذات المعنى، فيجوز في المعنى لا يجب أن يكون المعنى ملحوظاً بنحو اللابشرط القسمي، بل المعنى اليجب أن يكون المعنى ملحوظاً بنحو اللابشرط القسمي، بل مرحلة الاستعمال أن يقصر النظر على نفسه ويلحظه بما هوهو، ويجوز أن يلحظه مقيساً إلى الغير فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة. وملاحظة ذات المعنى بنحو اللابشرط القسمي حين الوضع تصحيحاً له لا توجب أن تكون قيداً للموضوع له ذات المعنى، فيجوز في

وعليه، فلا يكون الموضوع له موجوداً ذهـنيّاً إذا كـان له اعـتبار اللابشرط القسمي حين الوضع، لأنّه ليس الموضوع له هو المعتبر بما هو معتبر، بل ذات المعتبر. كما أنّ استعماله في المقيّد لا يكون مجازاً لمـا تقدّم أنّه يجوز أن يلحظ ذات المعنى حين الاستعمال مقيسا إلى الغـير، فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة الّتي منها اعتباره بشرط شيء، وهو المقيّد. المسألة الخامسة مقدّمات الحكمة

لمّا ثبت أنّ الألفاظ موضوعة لذات المعاني، لا للمعاني بـما هـي مطلقة، فلابدّ في إثبات أنّ المقصود من اللفظ هو المطلق لتسرية الحكم إلى تمام الأفراد والمصاديق من قرينة خاصّة، أو قرينة عامّة تجعل الكلام في نفسه ظاهراً في إرادة الاطلاق.

وهذه القرينة العامّة إنّما تحصل إذا توفّرت جــملة مـقدّمات تُسـمّى «مقدّمات الحكمة» والمعروف أنّها ثلاث:

الأولى: إمكان الإطلاق والتقييد، بأن يكون متعلّق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلَّق الحكم به قابلاً للانقسام، فـلو لم يكـن قـابلاً للقسمة إلا بعد فرض تعلّق الحكم به، كما في بـاب قـصد القـربة، فـإنّه يستحيل فيه التقييد فيستجيل فيه الإطلاق، كما تقدّم في بحث التـعبّدي والتوصّلي^(۱). وهذا واضح.

الثانية: عدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة، لأنّه مع القرينة المتّصلة لا ينعقد ظهور للكلام إلّا في المقيّد، ومع المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق، ولكنّه يسقط عن الحجّية، لقيام القرينة المقدّمة عليه والحاكمة، فيكون ظهوره ظهوراً بدويّاً، كما قلنا في تخصيص العموم بالخاصّ المنفصل، ولا تكون للمطلق الدلالة التصديقيّة الكاشفة عن مراد المتكلّم، بل الدلالة التصديقيّة إنّما هي على إرادة التقييد واقعاً.

الثالثة: أن يكون المتكلّم في مقاّم البيان، فإنّه لو لم يكـن فــي هــذا المقام بأن كان في مقام التشريع فقط أو كان في مقام الإهمال إمّـا رأساً أو لأنّه في صدد بيان حكم آخر، فيكون في مقام الإهمال من جهة مورد الإطلاق ـ وسيأتي مثاله ـ فإنّه في كلّ ذلك لا ينعقد للكلام ظـهور فـي الإطلاق.

أمّا في مقام التشريع ـ بأن كان في مقام بيان الحكم لا للعمل به فعلاً بل لمجرّد تشريعه ـ فيجوز ألّايبيّن تمام مراده، مع أنّ الحكم في الواقع مقيّد بقيد لم يذكره في بيانه انتظاراً لمجيء وقت العـمل، فـلا يـحرز أنّ المتكلّم في صدد بيان جميع مراده.

وكذلك إذا كان المتكلّم في مقام الإهمال رأساً، فــإنّه لا يــنعقد مـعه ظهور في الإطلاق، كما لا ينعقد للكلام ظهور في أيّ مرام.

ومثله ما إذا كان في صدد حكم آخر، مثل قوله تعالى: ﴿فكلوا ممّا أمسكن﴾^(١) الوارد في مقام بيان حلّ صيد الكلاب المعلَّمة من جهة كونه ميتة، وليس هو في مقام بيان مواضع الإمساك أنّها تـتنجّس فـيجب تطهيرها أم لا، فلم يكن هو في مقام بيان هذه الجهة، فلا ينعقد للكـلام ظهور في الإطلاق من هذه الجهة.

ولو شُكّ في أنّ المتكلّم في مقام البيّان أو الإهـمال، فـإنّ الأصـل العقلائي يقتضي بأن يكون في مقام البيان، فـإنّ العـقلاء كـما يـحملون المتكلّم على أنّه ملتفت غير غافل وجادّ غير هازل عند الشكّ في ذلك، كذلك يحملونه على أنّه في مقام البيان والتفهيم، لا فسي مـقام الإهـمال والإيهام.

وإذا تمّت هذه المقدّمات الثلاث، فإنّ الكلام المجرّد عن القيد يكون ظاهراً في الإطلاق وكاشفاً عن أنّ المتكلّم لا يريد المقيّد، وإلّا لو كان قد أراده واقعاً لكان عليه البيان، والمفروض: أنّه حكيم مـلتفت جـادّ غـير هازل وهو في مقام البيان، ولا مانع من التقييد حسب الفرض، وإذا لم يبيّن

(١) المائدة: ٤.

ولم يقيّد كلامه فيُعلم أنّه أراد الإطلاق وإلّا لكان مخلّاً بغرضه. فاتّضح من ذلك أنّ كلّ كلام صالح للتقييد ولم يقيّده المتكلّم مع كونه حكيماً ملتفتاً جادًاً وفي مقام البيان والتـفهيم، فـإنّه يكـون ظـاهراً فـي الإطلاق ويكون حجّة على المتكلّم والسامع. تنبيهان:

القدر المتيقّن في مقام التخاطب:

الأول: إنّ الشيخ المحقّق صاحب الكفاية تشرّ أضاف إلى مقدّمات الحكمة مقدّمة أخرى غير ما تقدّم، وهي ألّا يكون هناك قدر متيقّن في مقام التخاطب والمحاورة، وإن كان لا يضرّ وجود القدر المتيقّن خارجاً في التمسّك بالإطلاق^(۱). ومرجع ذلك إلى أنّ وجود القدر المتيقّن في مقام المحاورة يكون بمنزلة القرينة اللفظيّة على التقييد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده.

ولتوضيح البحث نقولَ: إَنَّ كُوَّن الْمَتكلَّم في مقام البيان يتصوّر على نحوين:

١ ــ أن يكون المتكلّم في صدد بيان تمام موضوع حكمه. بأن يكون غرض المتكلّم يتوقّف على أن يبيّن للـمخاطب ويُـفهمه مـا هـو تـمام الموضوع وأنّ ما ذكره هو تمام موضوعه لا غيره.

٢ – أن يكون المتكلّم في صدد بيان تمام موضوع الحكم واقعاً . ولو لم يفهم المخاطب أنّه تمام المـوضوع، فـليس له غـرض إلّا بـيان ذات موضوع الحكم بتمامه حتّى يحصل من المكلّف الامـتثال وإن لم يـفهم المكلّف تفصيل الموضوع بحدوده.

(١) كفاية الأصول: ٢٨٧.

فإن كان المتكلَّم في مقام البيان على النحو الأوّل، فـلاشكّ فـي أنّ وجود القدر المتيقّن في مقام المحاورة لا يضرّ في ظـهور المـطلق فـي إطلاقه، فيجوز التمسّك بالإطلاق، لأنّه لو كان القدر المتيقّن المفروض هو تمام الموضوع لوجب بيانه، وتركُ البيان اتّكالاً على وجود القدر المتيقّن إخلال بالغرض، لأنّه لا يكون مجرّد ذلك بياناً لكونه تمام الموضوع.

وإن كان المتكلِّم في مقام البيان على النحو الثاني، فـإنّه يـجوز أن يكتفي بوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب لبيان تمام موضوعه واقعاً مادام أنّه ليس له غرض إلّا أن يفهم المخاطب ذات الموضوع بتمامه لا بوصف التمام، أي أن يفهم ما هو تمام الموضوع بالحمل الشائع. وبذلك يحصل التبليغ للمكلّف ويمتثل في الموضوع الواقعي، لأنّه هـو المـفهوم عنده في مقام المحاورة. ولا يجب في مقام الامتثال أن يفهم أنّ الّذي فعله هو تمام الموضوع أو الموضوع أعمّ منه ومن غيره.

مثلاً، لو قال المولى: «اشتر اللحم» وكان القيدر المتيقن في مقام المحاورة هو لحم الغنم وكان هو تمام موضوعه واقعاً، فإنّ وجود هذا القدر المتيقّن كافٍ لانبعات المكلّف وشرائه للحم الغنم، فيحصل موضوع حكم المولى. فلو أنّ المولى ليس له غرض أكثر من تحقيق موضوع حكمه، فيجوز له الاعتماد على القدر المتيقّن لتحقيق غرضه ولبيانه، ولايحتاج إلى أن يبيّن أنّه تمام الموضوع.

أمّا لو كان غرضه أكثر من ذلك بأن كان غرضه أن يـفهم المكـلّف تحديد الموضوع بتمامه، فلا يجوز له الاعتماد على القدر المـتيقّن، وإلّا لكان مخلّاً بغرضه، فـإذا لم يـبيّن وأطـلق الكـلام، اسـتكشف أنّ تـمام موضوعه هو المطلق الشامل للقدر المتيقّن وغيره.

إذا عُرف هذا التقرير، فينبغي أن نبحث عمّا ينبغي للآمـر أن يكـون بصدد بيانه. هل أنّه على النحو الأوّل أو الثاني؟ والَّذي يظهر من الشيخ صاحب الكفاية: أنَّه لا ينبغي من الآمر أكثر من النحو الثاني، نظراً إلى أنَّه إذا كان بصدد بيان موضوع حكمه حقيقة كفاه ذلك لتحصيل مطلوبه وهو الامتثال، ولا يجب عليه مع ذلك بيان أنَّه تمام الموضوع.

نعم، إذا كان هناك قدر متيقّن في مقام المحاورة وكان تمام الموضوع هو المطلق، فقد يظنّ المكلّف أنّ القدر المتيقّن هو تمام الموضوع وأنّ المولى أطلق كلامه اعتماداً على وجوده، فإنّ المولى دفعاً لهـذا الوهـم يجب عليه أن يبيّن أنّ المطلق هو تمام موضوعه، وإلّا كان مخلّاً بغرضه. ومن هذا ينتج: أنّه إذا كان هناك قدر متيقّن في مقام المحاورة وأطلق المولى ولم يبيّن أنّه تمام الموضوع، فإنّه يُعرف منه أنّ موضوعه هو القدر المتيقّن.

هذا خلاصة ما ذهب إليه في الكفاية مع تحقيقه وتـوضيحه. ولكـن شيخنا النائينيﷺ ـ على ما يظهر من التقريرات ـ لم يرتضه^(۱). الأة معال الـ الـ تترك في الكان الإيلام من من التقريرات ـ لم يرتضه

والأقرب إلى الصحّة ما في الكفاية. ولا نطيل بـذكر هـذه المـناقشة والجواب عنها.

الانصراف:

التنبيه الثاني: اشتهر أنّ انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسّك بالإطلاق، وإن تـمّت مـقدّمات الحكمة، مثل انصراف المسح في آيتي التيمّم والوضوء إلى المسح بـاليد وبباطنها خاصّة.

والحقّ أن يقال: إنّ انصراف الذهن إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيّد بمعنى أنّ نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد لكثرة استعماله فيه وشيوع

(١) فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٥ .

إرادته منه، فلا شكّ في أنّه حينئذٍ لا مجال للتمسّك بالإطلاق، لأنّ هـذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظي، ومعه لا ينعقد للكـلام ظهور في الإطلاق حتّى يتمسّك بأصالة الإطلاق الّتي هي مرجـعها فـي الحقيقة إلى أصالة الظهور.

وأمّا إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ بل كان من سبب خارجي، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجيّة له، فيكون مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للّفظ تأثير في هذا الانصراف، _كانصراف الذهن من لفظ «الماء» في العراق مثلاً إلى ماء دجلة أو الفرات _ فالحقّ أنّه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه، فلا يمنع من التمسّك بأصالة الإطلاق، لأنّ هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيّد بخصوصه من اللفظ؛ ولذا يُسمّى هذا الانصراف باسم «الانصراف البدوي» لزواله عند التأمّل ومراجعة الذهن. وهذا كلّه واضح لاريب فيه. وإنّما الشأن في تشخيص الانصراف أنّه

وهذا كله واصلح لا ريب قيه. وإنما السان في تسخيص الم تصراف الله من أيّ النحوين، فقد يصعب التمييز أحياناً بينهما للاختلاط على الإنسان في منشأ هذا الانصراف. وما أسهل دعوى الانصراف عـلى لسـان غـير المتثبّت! وقد لا يسهل إقامة الدليل على أنّه من أيّ نوعٍ.

فعلى الفقيه أن يتثبّت في مواضع دعوى الانصراف، وهو يحتاج إلى ذوق عال وسليقةٍ مستقيمة. وقلّما تخلو آية كريمة أو حديث شريف في مسألة فقهيّة عن انصرافات تُدّعى. وهنا تظهر قيمة التضلّع باللغة وفـقهها وآدابها. وهو باب يكثر الابتلاء به، وله الأثر الكبير في استنباط الأحكام من أدلّتها.

ألاترى أنّ المسح في الآيتين ينصرف إلى المسح باليد، وكـون هـذا الانصراف مستنداً إلى اللـفظ لا شكّ فـيه، ويـنصرف أيـضاً إلى المسـح بخصوص باطن اليد. ولكن قد يُشكّ في كون هذا الانصراف مستندأ إلى اللفظ، فإنّه غير بعيد أنّه ناشئٌ من تعارف المسح بباطن اليـد لسـهولته، ولأنّه مقتضى طبع الإنسان في مسحه، وليس له علاقة بـاللفظ؛ ولذا أنّ جملة من الفقهاء أفتوا بجواز المسح بظهر اليد عند تعذّر المسح بباطنها تمسّكاً بإطلاق الآية، ولا معنى للتمسّك بالإطلاق لو كان للّفظ ظهور في المقيّد. وأمّا عدم تجويزهم للـمسح بـظاهر اليـد عـند الاخـتيار فـلعلّه للاحتياط، إذ أنّ المسح بالباطن هو القدر المتيقّن، والمـفروض حصول الشكّ في كون هذا الانصراف بدويّاً فلا يطمئنَ كلّ الاطمئنان بـالتمسّك بالإطلاق عند الاختيار. وطريق النجاة هو الاحتياط بالمسح بالباطن.

المسألة السادسة المطلق والمقيّد المتنافيان

معنى التنافي بين المطلق والمقيد: أن التكليف في المطلق لا يجتمع والتكليف في المقيّد مع فرض المحافظة على ظهورهما معاً، أي أنّهما يتكاذبان في ظهورهما، مثل قول الطبيب مثلاً: «اشرب لبناً» ثمّ يقول: «اشرب لبناً حُلواً» وظاهر الثاني تعيين شرب الحُلو منه. وظاهر الأوّل جواز شرب غير الحُلو حسب إطلاقه.

وإنّما يتحقّق التنافي بين المطلق والمقيّد إذا كان التكليف فيهما واحداً - كالمثال المتقدّم - فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلّقاً على شيء وفي الآخر معلّقاً على شيء آخر، كما إذا قال الطبيب في المثال: «إذا أكلت فاشرب لبناً، وعند الاستيقاظ من النوم اشرب لبناً حلواً». وكذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق إلزاميّاً وفي المقيّد على نحو الاستحباب، ففي المثال لو وجب أصل شرب اللبن فإنّه لا ينافيه رجحان الحُلو منه باعتباره أحد أفراد الواجب. وكذا لا يتنافيان لو فُهم

المطلق والمقيَّد / معنى التنافي بينهما

من التكليف في المقيّد أنّه تكليف في وجودٍ ثـانٍ غـير المـطلوب مـن التكليف الأوّل، كما إذا فُهم في المقيّد في المثال طلب شرب اللبن الحُلو ثانياً بعد شرب لبنٍ مّا.

إذا فهمت ما سقناه لك من معنى التنافي، فنقول: لو ورد فـي لسـان الشارع مطلق ومقيّد متنافيان سواء تقدّم أو تأخّر، وسـواء كـان مـجيء المتأخّر بعد وقت العمل بالمتقدّم أو قبله، فإنّه لابدّ من الجمع بينهما إمّـا بالتصرّف في ظهور المطلق فيحمل على المقيّد، أو بالتصرف في المحقيّد على وجه لا ينافي الإطلاق، فيبقى ظهور المطلق على حاله.

وينبغي البحث هنا في أنّه أيّ التصرّفين أولى بالأخذ؟ فنقول: هـذا يختلف باختلاف الصور فيهما، فإنّ المطلق والمقيّد إمّا أن يكونا مختلفين في الإثبات أو النفي، وإمّا أن يكونا متفقين.

الأوّل: أن يكونا مختلفين، فلاشك حيننذ في حمل المطلق على المقيّد، لأنّ المقيّد يكون قرينة على المطلق، فإذا قال: «اشرب اللبن» ثمّ قال: «لا تشرب اللبن الحامض» فإنّه يفهم منه أنّ المطلوب هو شرب اللبن الحُلو. وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون إطلاق المطلق بدليّاً، نحو قوله: «أعتق رقبة» وبين أن يكون شموليّاً مثل قوله: «في الغنم زكاة»


الثاني: أن يكونا متّفقين، وله مقامان: المقام الأوّل أن يكون الإطلاق بدليّاً. والمقام الثاني أن يكون شموليّاً.

فإن كان الإطلاق بدليّاً، فإنّ الأمر فيه يدور بين التصرّف في ظـاهر المطلق بحمله على المقيّد، وبين التصرّف في ظاهر المقيّد. والمعروف أنّ التصرّف الأوّل هو الأولى، لأنّه لو كانا مثبتين مثل قـوله: «أعـتق رقـبة مؤمنة» فإنّ المقيّد ظاهر في أنّ الأمر فيه للوجوب التعييني، فالتصرّف فيه إمّا بحمله على الاستحباب _ أي أنّ الأمر بعتق الرقبة المؤمنة بخصوصها باعتبار أنّها أفضل الأفراد _ أو بحمله على الوجسوب التخييري، أي أنّ الأمر بعتق الرقبة المؤمنة باعتبار أنّها أحد أفراد الواجب، لا لخصوصيّة فيها حتّى خصوصيّة الأفضليّة.

وهذان التصرّفان وإن كانا ممكنين، لكن ظهور المقيّد في الوجوب التعييني مقدّم على ظهور المطلق في إطلاقه، لأنّ المقيّد صالح لأن يكون قرينة للمطلق، ولعلّ المتكلّم اعتمد عليه في بيان مرامـه ولو فـي وقت آخر، لاسيّما مع احتمال أنّ المطلق الوارد كان مـحفوفاً بـقرينة مـتّصلة غابت عنّا، فيكون المقيّد كاشفاً عنها.

وإن كان الإطلاق شموليًا، مثل قوله:«في الغنم زكاة» وقوله:«في الغنم السائمة زكاة» فلا تتحقّق المنافاة بينهما حتّى يجب التصرّف في أحدهما، لأنّ وجوب الزكاة في الغنم السائمة بمقتضى الجملة الثانية لا ينافي وجوب الزكاة في غير السائمة إلا على القول بدلالة التوصيف على المفهوم، وقد عرفت أنّه لا مفهوم للوصف^(۱). وعليه، فيلا منافاة بين الجملتين لنرفع اليد بها عن إطلاق المطلق.

(۱) راجع ص ۱۷۱.



معنى المجمل والمبيّن عرّفوا المجمل اصطلاحاً بـ «أنّه مالم تتّضح دلالته» ويقابله المبيّن. وقد ناقشوا هذا التعريف بوجوه لاطائل في ذكرها. والمقصود من المحدا عالم كلّ مال مبا تُربا من ساسان كلّ

-1-

والمقصود من المجمل على كلّ حال: ما جُـهل فـيه مـراد المـتكلّم ومقصوده إذا كان لفظاً، وما جُهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلاً. ومرجع ذلك إلى أنّ المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه، يكون العبيّن ما كان له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظنّ أو اليقين، فالمبيّن يشمل الظاهر والنصّ معاً.

ومن هذا البيان نعرف: أنّ المجمل يشمل اللفظ والفعل واصطلاحاً، وإن قيل: إنّ المجمل اصطلاحاً مختصٌ بالألفاظ ومن باب التسامح يُطلق على الفعل^(۱). ومعنى كون الفعل مجملاً أن يُجهل وجه وقوعه، كما لو توضّأ الإمام لليَّلا ــ مثلاً ــ بحضور واحد يتّقى منه أو يحتمل أنّه يتقيه، فيحتمل أنّ وضوءه وقع على وجه التقيّة فلا يُستكشف مشروعيّة الوضوء على الكيفيّة الّتي وقع عليها، ويحتمل أنّه وقع على وجه الامتثال للأمر الواقعي فيُستكشف منه مشروعيّته. ومثل ما إذا فعل الإمام شيئاً في

(١) احتمله في الفصول الغرويَّة: ص ٢٢٤.

الصلاة كجلسة الاستراحة _ مثلاً _ فلا يُدرى أنّ فعله كــان عــلى وجــه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحية يكون مجملاً، وإن كــان مـن ناحية دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيّناً.

وأمّا اللفظ فإجماله يكون لأسباب كثيرة قد يتعذّر إحصاؤها* فـإذا كان مفرداً فقد يكون إجماله لكونه لفظاً مشتركاً ولا قرينة عـلى أحـد معانيه، كلفظ «عين» وكلمة «تضرب» المشتركة بين المخاطب والغـائبة، و«المختار» المشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول.

وقد يكون إجماله لكونه مجازاً، أو لعدم معرفة عود الضمير فيه الّذي هو من نوع «مغالطة المماراة»^(١) مثل قول القائل لمّـا سُـتل عــن فــضل أصحاب النبيّ الأشكار ، فقال:«من بنته في بيته»^(١) وكقول عقيل: «أمـرني معاوية أن أسبّ عليّاً، ألا فالعنوه!»^(٣).

وقد يكون الإجمال لاختلال التركيب، كقوله: وما مـثلُه فــى النــاس إلّا مـعَلّكان أبسبو أمّيه حـــيّ أبـــوه يـقاربه

وقد يكون الإجمال لوجود ما يصلح للقرينة، كقوله تعالى: ﴿محمّد رسول الله والذين معه أشداء على الكفّار...﴾ الآية^(٤) فإنّ هذا الوصف في الآية يدلّ على عدالة جميع من كان مع النبيّ من أصحابه، إلّا أنّ ذيبل الآية ﴿وعد الله الّذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ صالح لأن يكون قرينة على أنّ المراد بجملة ﴿والّذين معه﴾ بعضهم لاجميعهم، فتصبح الآية مجملة من هذه الجهة.

(*) راجع بحث المغالطات اللفظيّة من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلّف ص ٤٨٣ تجد مايعينك على إحصاء أسباب إجمال اللفظ . (١) راجع المنطق للمؤلّف تؤتم : ص ٤٨٦. (٢) القائل هو ابن الجوزي كما في الكنى والألقاب: ج ١ ص ٢٣٧. (٣) راجع العقد الفريد: ج ٤ ص ٣١. (٤) الفتح: ٢٩. وقد يكون الإجمال لكون المتكلّم في مقام الإهمال والإجـمال. إلى غير ذلك من موارد الإجمال ممّا لافائدة كبيرة في إحصائه وتعداده هنا. ثمّ اللفظ قد يكون مجملاً عند شخص مبيّناً عند شخص آخـر. ثـمّ المبيّن قد يكون في نفسه مبيّناً، وقد يكون مـبيّناً بكـلام آخـر يـوضح المقصود منه.

-1-

المواضع الَّتي وقع الشكَّ في إجمالها

لكلّ من المجمل والمبيّن أمثلة من الآيات والروايات. والكلام العربي لاحصر لها، ولا تخفى على العارف بالكلام. إلّا أنّ بعض المواضع قد وقع الشكّ في كونها مجملة أو مبيّنة، والمتعارف عند الأصوليّين أن يـذكروا بعض الأمثلة من ذلك لشحذ الذهن والتعرين، ونحن نذكر بعضها اتّـباعاً لهم. ولا تخلو من فائدة للطِّلَاب المبتدئين م

فمنها: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٠٠).

فقد ذهب جماعة إلى أنّ هذه الآية من المجمل المتشابه^(٢) إمّا من جهة لفظ «القطع» باعتبار أنّه يطلق على الإبانة ويطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكّين: قطعها، كما يقال لمن أبانها كذلك. وإمّا من جهة لفظ «اليد» باعتبار أنّ «اليد» تطلق على العضو المعروف كلّه، وعلى الكفّ إلى أصول الأصابع، وعلى العضو إلى الزند، وإلى المرفق، فيقال مثلاً: «تناولت بيدي» وإنّما تناول بالكفّ بل بالأنامل فقط.

والحقّ أنّها من ناحية لفظ «القطع» ليست مجملة، لأنّ المتبادر مـن

(۱) المائدة: ۳۸.

(٢) منهم السيّد المرتضى في الذريعة إلى أُصول الشريعة: ٣٥٠، والشيخ في العدّة: ج١ ص٤١٢.

المجمل والمبيَّن / المواضع الَّتي وقع الشكَّ في إجمالها

لفظ «القطع» هو الإبانة والفصل، وإذا أطلق على الجرح فباعتبار أنّه أبان قسماً من اليد. فتكون المسامحة في لفظ «اليد» عند وجود القرينة، لا أنّ «القطع» استعمل في مفهوم «الجرح» فيكون المراد في المثال من «اليد» بعضها، كما تقول: «تناولت بيدي» وفي الحقيقة إنّما تناولت ببعضها.

وأمّا من ناحية «اليد» فإنّ الظاهر أنّ اللفظ لو خُلّي ونفسه يستفاد منه إرادة تمام العضو المخصوص، ولكنّه غير مراد يقيناً في الآية، فيتردّد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرافق، لأنّه بعد فرض عدم إرادة تمام العضو لم تكن ظاهرة في واحدة من هذه المراتب. فتكون الآية مجملة فـي نـفسها مـن هـذه النـاحية، وإن كـانت مبيّنة بـالأحاديث عن آل البيت للمَيَّكُلُ^(۱) الكاشفة عن إرادة القطع من أصول الأصابع.

ومنها: قوله تَنْكَنَّنَ الله بلا صلاة الآبنا بفاتحة الكتاب»^(٢) وأمثاله من المركّبات الّتي تشتمل على كلمة تلا» الّتي لنفي الجنس، نحو «لا صلاة إلّا بطهور»^(٣) و«لا بيع إلّا في ملك»^(٤) و«لا صلاة لمن جاره المسجد إلّا في المسجد»^(٥) و«لا غيبة لفاسق»^(٢) و«لا جماعة في نافلة»^(٢) ونحو ذلك. فإنّ النفى في مثل هذه المركّبات موجّه ظاهراً لنفس الماهيّة

والحقيقة. وقالوا: إنّ إرادة نفي الماهيّة متعذّر فيها، فلابدٌ أن يقدّر ـ بطريق والحقيقة. وقالوا: إنّ إرادة نفي الماهيّة متعذّر فيها، فلابدٌ أن يقدّر ـ بطريق المجاز ـ وصف للماهيّة هـ و المـنفيّ حـقيقة، نـحو: الصحّة، والكـمال، والفضيلة، والفائدة، ونحو ذلك. ولمّا كان المجاز مردّداً بين عدّة معانٍ كان

الكلام مجملاً، ولا قرينة في نفس اللفظ تُعيّن واحداً منها، فإنّ نفي الصحّة ليس بأولى من نفي الكمال أو الفضيلة، ولا نفي الكمال بأولى من نــفي الفائدة ... وهكذا.

وأجاب بعضهم: بأنّ هذا إنّما يتمّ إذا كانت ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعة للأعمّ فلا يمكن فيها نفي الحقيقة. وأمّا إذا قلنا بالوضع للصحيح فلا يتعذّر نفي الحقيقة، بل هو المتعيّن على الأكثر، فلا إجمال.

وأمّا في غير الألفاظ الشرعيّة مثل قولهم «لاعلم إلّا بعمل» فمع عدم القرينة يكون اللفظ مجملاً، إذ يتعذّر نفي الحقيقة^(١).

أقول: والصحيح في توجيه البحث أن يقال: إنَّ «لا» في هذه المركّبات لنفي الجنس، فهي تحتاج إلى اسم وخبر على حسب ما تقتضيه القواعد النحوية. ولكنّ الخبر محذوف حتّى في مثّل «لاغيبة لفاسق» فإنّ «الفاسق» ظرف مستقرّ متعلّق بالخبر المحذوف. وهذا الخبر المحذوف لابدّ له من قرينة، سواء كان كلمة «موجود» أو «صحيح» أو «مفيد» أو «كامل» أو «نافع» أو نحوها. وليس هو مجازاً في واحد من هذه الأمور الّتي يصحّ تقديرها.

والقصد أنّه سواء كان المراد نفي الحقيقة أو نفي الصحّة ونحوها، فإنّه لابدّ من تقدير خبرٍ محذوفٍ بقرينةٍ، وإنّما يكون مجملاً إذا تجرّد عـن القرينة. ولكنّ الظاهر أنّ القرينة حاصلة على الأكثر وهي القرينة العامّة في مثله، فإنّ الظاهر من نفي الجنس أنّ المحذوف فيه هو لفظ «موجود» وما بمعناه من نحو لفظ «ثابت» و «متحقّق».

فإذا تعذّر تقدير هذا اللفظ العامٌ لأيّ سبب كان، فــإنّ هــناك قــرينة موجودة غالباً، وهي: «مناسبة الحكم والموضوع» فــإنّها تــقتضي غــالباً

(١) ذكره المحقّق القمّي في تحرير القول بالتفصيل، راجع القوانين: ج ١ ص ٣٣٨.

تقدير لفظ خاص مناسب مثل «لا علم إلّا بعمل» فإنّ المفهوم منه أنّه لا علم نافع. والمفهوم من نحو «لا غيبة لفاسق» لا غيبة محرّمة. والمفهوم من نحو «لا رضاع بعد فطام»^(۱) لا رضاع سائغ. ومن نحو «لاجماعة في نافلة» لاجماعة مشروعة. ومن نحو «لا إقرار لمن أقرّ بنفسه على الزنا» لا إقرار نافذ أو معتبر. ومن نحو «لا صلاة إلّا بطهور» بناء على الوضع للأعمّ لا صلاة صحيحة. ومن نحو «لا صلاة لحاقن» لا صلاة كاملة، بناءً على قيام الدليل على أنّ الحاقن لا تفسد صلاته ... وهكذا.

وهذه القرينة وهي قرينة «مناسبة الحكم للموضوع» لا تـقع تـحت ضابطة معيّنة، ولكنّها موجودة على الأكـثر، ويـحتاج إدراكـها إلى ذوقٍ سليم.

ليس من البعيد أن يقال: إنّ المحذوف في جميع مواقع «لا» الّتي هي انفي الجنس هو كلمة «موجود» أو ما هو بمعناها، غاية الأمر أنّه في بعض الموارد تقوم القرينة على عدم إرادة نفي الوجود والتحقّق حقيقة، فلابدّ حينئذ من حملها على نفي التحقّق ادّعاءً وتنزيلاً بأن ننزّل الموجود منزلة المعدوم باعتبار عدم حصول الأثر المرغوب فيه أو المتوقّع منه. يعني يدّعى أنّ الموجود الخارجي ليس من أفراد الجنس الّذي تعلّق بسه النفي تنزيلاً، وذلك لعدم حصول الأثر المطلوب منه، فمثل «لاعلم إلّا بعمل» معناه: أنّ العلم بلا عمل كلا علم، إذ لم تحصل الفائدة المترقّبة منه. ومثل «لا إقرار لمن أقرّ بنفسه على الزنا» معناه: أنّ إقراره كلا إقرار باعتبار عدم نفوذه عليه. ومثل «لا سهو لمن كثر عليه السهو» معناه:

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٤٣.

تنبيه و تحقيق:

أو بطلان الصلاة. هذا إذا كان النفي من جهة تكوين الشيء. وأمَّا إذا كان النفي راجعاً إلى عالم التشريع، فإن كــان النــفي مـتعلَّقاً بالفعل دلَّ نفيه على عدم ثبوت حكمه في الشريعة، مثل «لا رهبانيَّة في الإسلام»^(۱) فإنّ معنى عدم ثبوتها عدم تشريع الرهبانيّة وأنّه غير مرخّص بها. ومثل «لاغيبة لفاسق» فإنَّ معنى عدم ثبوتها: عدم حرمة غيبة الفاسق. وكذلك نحو: «لا نجش في الإسلام»^(٢) و«لا غشّ في الإسـلام»^(٣) و«لا عمل في الصلاة»^(٤) و﴿فلا رفتْ ولا فسوق ولا جدال في الحجَّ﴾^(٥) و«لا جماعة في نافلة» فإنَّ كلَّ ذلك معناه: عدم مشروعيَّة هذه الأفعال. وإن كان النفي متعلَّقاً بعنوان يصحِّ انطباقه على الحكم، فيدلِّ النَّـفي على عدم تشريع حكم ينطبق عليه هذا العنوان، كما في قوله: «لا حرج في الدين»(٢) و «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (٧). وعلى كلَّ حال: فإنَّ مَثْل هَذَه الجَمل والمركِّبات ليست مجملة فـي حدٍّ أنفسها. وقد يتَّفق لها أن تكون مجملة إذا تجرّدت عن القرينة الستى تُعيِّن أنَّها لنفي تحقّق الماهيّة حقيقة أو لنفيها ادّعاءً وتنزيلاً. (١) البحار ٧٠: ١١٥، وفيه: ليس في أُمّتي رهبانيّة. (۲) لم يرد في ط ۲. (٣) سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٤٨، وفيه: لا غشّ بين المسلمين. (٤) الوسائل: ج ٤ ص ١٣٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤، وفيه: ليس في الصلاة (٥) البقرة: ١٩٧. عمل. (٦) الوسائل: ج ١ ص ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥ وفيه: ما جعل عليكم فـي الدين من حرج. (٧) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٦، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و٥، وص ٣١٩ باب ٥ من أبواب الشفعة ح ١.

أنَّ سهوه كلا سهو باعتبار عدم ترتَّب آثار السهو عليه من سجودٍ أو صلاةٍ

ومنها: مثل قوله تعالى:﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم﴾(') وقبوله تبعالى: ﴿أُحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾(') ممّا أُسند الحكم فيه كالتحريم والتبحليل إلى العين.

فقد قال بعضهم بإجمالها^(٣) نظراً إلى أنّ إسناد التـحريم والتـحليل لا يصحّ إلّا إلى الأفعال الاختياريّة، أمّا الأعيان فلا معنى لتعلّق الحكم بها. بل يستحيل؛ ولذا تُسمّى الأعيان موضوعات للأحكام، كـما أنّ الأفـعال تُسمّى متعلّقات.

وعليه، فلابدٌ أن يقدّر في مثل هذه المركّبات فعل تصحّ إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ويصحّ أن يكون متعلّقاً للحكم، ففي مثل الآية الأولى يقدّر كلمة «نكاح» مثلاً، وفي الثانية «أكل». وفي مثل ﴿وأنعامُ حرّمت ظهورها﴾^(٤) يقدّر ركوبها، وفي مثل ﴿النفس الّـتي حـرّم الله﴾^(٥) يقدّر قتلها... وهكذا.

ولكن التركيب في نفسه ليس فيه قرينة على تعيين نوع المحذوف، فيكون في حدّ نفسه مجملاً، فلا يُدرى فيه هل أنّ المقدّر كلّ فعل تصحّ إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ويصحّ تعلّق الحكم به، أو أنّ المقدّر فعل مخصوص كما قدّرناه في الأمثلة المتقدّمة؟

والصحيح في هذا الباب أن يقال: إنّ نفس التركيب مع قطع النظر عن ملاحظة الموضوع والحكم وعن أيّة قرينة خارجيّة، هو في نفسه يقتضي الإجمال لولا أنّ الإطلاق يقتضي تقدير كلّ فعل صـالح للـتقدير، إلّا إذا

(١) النساء: ٢٣. (٣) حُكي عن أبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي وعن قوم من القدريّة، راجع مفاتيح الأصول: ص ٢٢٧. (٤) الأنعام: ١٣٨. (٥) الإسراء: ٣٣. قامت قرينة خاصّة على تعيين نوع الفعل المقدّر. وغالباً لا يخلو مثل هذا التسركيب مسن وجسود القـرينة الخـاصّة، ولو قـرينة «مـناسبة الحكـم والموضوع». ويشهد لذلك: أنّا لا نتردّد في تقدير الفعل المخصوص في الأمثلة المذكورة في صدر البحث ومثيلاتها، وما ذلك إلّا لما قـلناه مـن وجود القرينة الخاصّة ولو «مناسبة الحكم والموضوع». ويشبه أن يكون هذا الباب نظير باب «لا» المحذوف خبرها. ألهمنا الله تعالى الصـواب، ودفع عـنّا الشـبهات، وهـدانـا الصـراط المستقيم.

